



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

كليات الخليج الأهلية

قسم القانون

أحكام رد الإقرار بالقرائن

متطلب لنيل درجة الماجستير في تخصص القانون

إعداد الباحث

فهد هذال المطيري

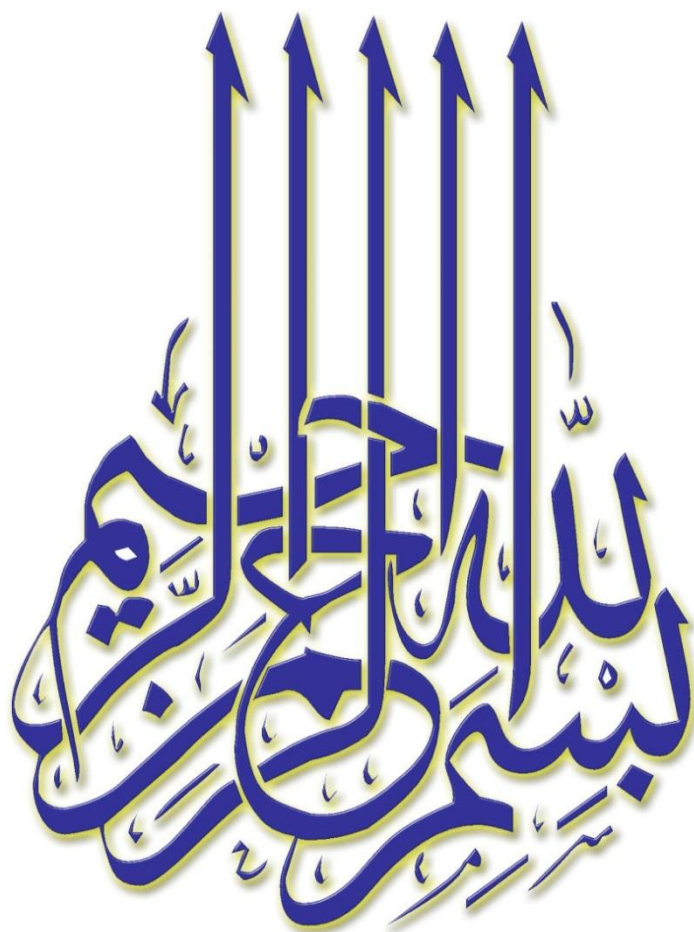
الرقم الجامعي: 231011

الفصل الدراسي الثاني

للعام الجامعي 2024م

بإشراف الأستاذ الدكتور

الخاتم عبدالرحمن



المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع "أحكام رد الإقرار بالقرائن: دراسة فقهية ونظامية تطبيقية"، وهو من الموضوعات الدقيقة والحيوية في مجال الإثبات القضائي، لما له من أثر بالغ في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق. ويهدف البحث إلى بيان مدى مشروعية رد الإقرار عند تعارضه مع قرائن قوية، وبيان الضوابط التي تنظم ذلك في ضوء الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، من خلال دراسة تأصيلية مقارنة مدعمة بالتطبيقات القضائية الواقعية.

انطلق البحث من الإشكالية المحورية المتمثلة في: "ما مدى جواز رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي؟"، وتفرعت عنها عدة تساؤلات حول مفهوم الإقرار، وحدود حجّيته، وطبيعة القرائن وأنواعها، وسلطة القاضي في تقديرها والعمل بها. وللإجابة عن هذه الإشكالات، اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، مع المقارنة بين المذاهب الفقهية والأنظمة القضائية، واستعراض تطبيقات القضاء السعودي.

وقد بيّن البحث أن الإقرار، وإن كان من أقوى وسائل الإثبات، إلا أن حجّيته ليست مطلقة، إذ يجوز رده عند قيام قرائن معتبرة تُضعف من قيمته، خاصة إذا تعلّق الأمر بشبهة أو تهمة. كما أظهر البحث أن النظام القضائي السعودي أخذ بهذا الاتجاه، ومنح القاضي سلطة تقديرية في رد الإقرار إذا تعارض مع ظاهر الحال أو قامت قرائن قوية تنفي صحته.

واختتم البحث بجملة من النتائج، أبرزها: مشروعية رد الإقرار بالقرائن وفقاً للفقه والنظام، واعتماد القضاء السعودي هذا المبدأ عملياً. كما أوصى الباحث بضرورة تعزيز الثقافة القضائية بالقرائن، وتطوير التعليم القضائي، وتوحيد الاجتهادات القضائية عبر إصدار تعميمات ضابطة لذلك.

يسهم هذا البحث في إثراء المكتبة الفقهية والنظامية، ويفتح آفاقاً جديدة لفهم العلاقة بين الإقرار والقرائن، وتطوير منظومة الإثبات القضائي بما يحقق العدل ويحفظ الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الإقرار، القرائن، رد الإقرار، القضاء السعودي.

Abstract

This study addresses the topic: "The Rulings on Rejecting Confessions Based on Circumstantial Evidence: A Jurisprudential and Applied Legal Study", a subject of critical importance and precision within the field of judicial evidence. It plays a vital role in achieving justice and safeguarding rights. The research aims to clarify the legitimacy of rejecting confessions when contradicted by strong circumstantial evidence and to identify the criteria governing this issue in light of Islamic jurisprudence and the Saudi legal system. This is achieved through a foundational comparative analysis supported by practical judicial applications.

The research stems from the central question: To what extent is it permissible to reject a confession based on circumstantial evidence in Islamic jurisprudence and the Saudi judicial system? Related sub-questions involve the definition of confession, the limits of its probative value, the nature and types of circumstantial evidence, and the judge's discretionary authority in assessing such evidence. The researcher employed the descriptive analytical method, combining jurisprudential and legal sources with comparative insights and case studies from Saudi courts.

The study demonstrates that, although confession is considered one of the strongest forms of evidence, its probative force is not absolute. It may be rejected when credible circumstantial evidence casts doubt on its truthfulness—particularly in cases involving suspicion or accusation. The research further confirms that the Saudi legal system adopts this principle and grants judges discretionary authority to reject confessions when contradicted by apparent facts or reliable evidence.

The research concludes with several findings, most notably: the permissibility of rejecting confessions under strong circumstantial evidence according to both jurisprudential and legal standards, and the practical application of this principle in Saudi court rulings. The researcher also presents several recommendations to enhance judicial understanding and educational curricula, and to unify judicial approaches to the use of circumstantial evidence.

This study contributes to enriching legal and jurisprudential literature and opens new avenues for understanding the interplay between confession and circumstantial evidence, thus advancing the justice system and protecting individual rights.

Keywords: Confession, Circumstantial Evidence, Rejection of Confession, Saudi Judiciary.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن منظومة الإثبات تُعدّ من أهم الركائز التي يقوم عليها البناء القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، إذ تُشكّل الأدلة القاعدة التي يُبنى عليها الحكم القضائي، ويُعدّ الإقرار أحد أقوى هذه الأدلة، لما له من طبيعة خاصّة، تتمثل في صدوره من الخصم على نفسه، طوعاً واختياراً، مما يجعله في الأصل مقدّماً على غيره من وسائل الإثبات.

غير أن هذا الإقرار، ورغم قوته، لا يُعدّ معصوماً عن الطعن أو التراجع أو التأثر بالقرائن المحيطة به، خصوصاً إذا ظهرت ظروف أو دلائل تدلّ على عدم مطابقته للواقع أو تُثير الشك في صحّته، وهنا تنشأ إشكالية رد الإقرار بالقرائن، التي تُعدّ من المسائل الدقيقة والمركّبة في الفقه والقضاء، وتستدعي دراسة متأنية تستحضر الموازنة بين حجّة الإقرار وقيمة القرائن.

ومن هذا المنطلق، جاء هذا البحث الموسوم بـ: "أحكام رد الإقرار بالقرائن: دراسة فقهية ونظامية تطبيقية"، ليسلّط الضوء على هذا الموضوع الحيوي من خلال استعراض مفهوم الإقرار والقرائن، وتحديد الشروط التي يجوز معها رد الإقرار، مع دراسة التطبيقات القضائية، ولا سيّما في القضاء السعودي، سعياً إلى تقديم معالجة علمية تجمع بين التأسيس والتنزيل، وتسهم في تطوير المنظومة القضائية بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق.

وقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يُقسّم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، تُستعرض من خلالها المفاهيم الأساسية، والأسس الفقهية والنظامية لرد الإقرار، والتطبيقات العملية لذلك، مع ختم البحث بأبرز النتائج والتوصيات التي توصّل إليها الباحث.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب رئيسة، أبرزها ما يأتي:

١. يُعالج البحث العلاقة بين وسيلتين جوهريتين من وسائل الإثبات، وهما الإقرار والقرائن، مبيّنًا كيف يمكن للقرائن – رغم ضعفها النسبي مقارنة بالإقرار – أن تؤثر في قوته ونقضي إلى رده أو الحد من أثره.
٢. يسهم البحث في توضيح مدى قابلية الإقرار للطعن، وهو ما يعزز من عدالة الأحكام القضائية، ويمنع الاعتماد المطلق على الإقرار في الأحوال التي تحيط به قرائن تثير الشك في صحته.
٣. يتناول البحث جانبًا دقيقًا ومهمًا في ميدان الإثبات القضائي، لم يحظَ بالكفاية من الدراسة والتحليل في البحوث السابقة، مما يمنحه طابع الأصالة والإضافة العلمية في مجاله.

أسباب اختيار الموضوع:

انطلق الباحث في اختيار هذا الموضوع من جملة من الدوافع العلمية والعملية، تمثلت فيما يلي:

١. سعي الباحث إلى التعمق في دراسة قواعد الإثبات، لا سيما فيما يتعلق بعلاقة الإقرار بالقرائن، لما تحمله هذه العلاقة من أهمية في تطوير مهارات التحليل القانوني والتفكير النقدي في التعامل مع الأدلة وترجيحها.
٢. ارتباط الموضوع الوثيق بالواقع العملي، حيث تتكرر في ساحات القضاء حالات تتضمن إقرارات يعترىها الشك أو تكتنفها ملاسبات، تظهر معها قرائن تُضعف من حجيتها، مما يستوجب دراسة متخصصة لمدى إمكانية رد الإقرار اعتمادًا على تلك القرائن.
٣. قلة الدراسات التفصيلية المتخصصة التي تناولت هذه المسألة، مما شكّل دافعًا علميًا للباحث للخوض في هذا الموضوع، واستقصاء ما ورد بشأنه في النصوص الشرعية والنظامية والتطبيقات القضائية ذات الصلة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها ما يلي:

١. توضيح مفهوم الإقرار وبيان مكانته ضمن منظومة الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة القضائية المعاصرة.
٢. تحليل مفهوم القرائن، وبيان تصنيفاتها المختلفة، وبيان أثرها القانوني والفقه في مجال الإثبات.
٣. استنباط الضوابط والمعايير التي تُجيز رد الإقرار بناءً على قرائن معتبرة، وفقاً لما قرره القواعد الفقهية والنظامية.
٤. إبراز دور القاضي في تقييم القرائن ومدى سلطته التقديرية في الأخذ بها عند إصدار الأحكام القضائية.
٥. استعراض النماذج والتطبيقات القضائية المتعلقة برد الإقرار بالقرائن، لا سيما في القضاء السعودي، بما يعكس الواقع العملي للمسألة محل البحث.

مشكلة البحث:

تتركز إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما أحكام رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي؟

أسئلة البحث:

الأسئلة الفرعية للبحث:

انطلاقاً من التساؤل الرئيس المرتبط بمشكلة البحث، تنبثق مجموعة من الأسئلة الفرعية، يمكن عرضها على النحو الآتي:

١. ما مدى مشروعية رد الإقرار بالقرائن في ضوء القواعد الفقهية والنصوص النظامية؟
٢. ما حدود الدور التقديرية الذي يُمارسه القاضي في تحليل القرائن ومدى تأثيرها في رد الإقرار؟
٣. إلى أي مدى تُعدّ القرائن حُجّة في الإثبات؟ وما النتائج القانونية المترتبة على اعتمادها في رد الإقرار؟

منهج البحث

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي، القائم على تتبع النصوص الفقهية والنظامية ذات الصلة واستقرائها، وتحليل مضامينها واستنباط دلالاتها، مع إجراء مقارنات فقهية بين آراء العلماء في المسألة، بالإضافة إلى استعراض التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية، وذلك بغرض الوصول إلى تصور متكامل للأحكام المتعلقة برد الإقرار بناءً على القرائن.

خطة البحث

نظرًا لطبيعة الموضوع وتشعب مسائله، فقد اقتضى تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسة، يتضمن المبحث الأول ثلاثة مطالب، في حين يشتمل كل من المبحثين الثاني والثالث على مطلبين، ويختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة.

والخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية في البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالرد، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الرد في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الرد في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

المطلب الثاني: التعريف بالإقرار، على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإقرار في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

الفرع الثالث: شروط صحة الإقرار وأنواعه.

المطلب الثالث: التعريف بالقرائن وأقسامها، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

الفرع الثالث: أنواع القرائن في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: مفهوم رد الإقرار بالقرائن، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم رد الإقرار بالقرائن ومشروعيته، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم رد الإقرار بالقرائن.

الفرع الثاني: مشروعية رد الإقرار بالقرائن.

الفرع الثالث: ضوابط العمل بالقرائن ورد الإقرار بها.

المطلب الثاني: حكم رد الإقرار بالقرائن، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم رد الإقرار بالقرائن.

الفرع الثاني: حكم إثبات الحدود والقصاص بالقرائن.

المطلب الثالث: حكم رد الإقرار بما يُشتبه بالقرائن، على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين القرينة والفراسة وحكم الأخذ بها.

الفرع الثاني: الفرق بين القرينة والدلائل وحكم الأخذ بها.

الفرع الثالث: الفرق بين القرينة والقيافة وحكم الأخذ بها.

المبحث الثالث: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن، على مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات رد الإقرار باعتبار صفة القرينة، على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن الشرعية.

الفرع الثاني: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن القضائية.

الفرع الثالث: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن المعاصرة.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لرد الإقرار بالقرائن في المحاكم السعودية، على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رد الإقرار بالقرائن في المجال المدني.

الفرع الثاني: رد الإقرار بالقرائن في المجال التجاري.

الفرع الثالث: رد الإقرار بالقرائن في المجال الجنائي.

الخاتمة، وتشمل على أهم:

النتائج.

التوصيات.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية في البحث

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالرد، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الرد في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الرد في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

المطلب الثاني: التعريف بالإقرار، على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإقرار في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

الفرع الثالث: شروط صحة الإقرار وأنواعه.

المطلب الثالث: التعريف بالقرائن وأقسامها، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

الفرع الثالث: أنواع القرائن في الفقه والقانون.

المبحث الأول المفاهيم الأساسية من البحث

يُعدّ توضيح المفاهيم الأساسية في أي بحث علمي خطوة محورية لتحقيق الدقة والوضوح في العرض والتحليل، إذ تُشكّل هذه المفاهيم الأساس الذي تُبنى عليه الدراسة ويُستند إليه في مناقشة المسائل التفصيلية لاحقاً، وفي هذا الإطار، يتناول هذا المبحث بيان المفاهيم المركزية المتعلقة بموضوع البحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالرد:

الفرع الأول: تعريف الرد في اللغة:

عرفه ابن منظور في معجم لسان العرب: الرد هو صرف الشيء ورجوعه، وهو مصدر الفعل [رد] بمعنى إرجاع الشيء إلى أصله أو موضعه، يقال [رَدَّهُ عن وجهه] أي صرفه عنه، [وارتدَّ] بمعنى رجع أو عاد ^(١).

وعرفه الجوهري في معجم الصحاح: الرد هو الإرجاع أو الصرف كما جاء في قول الله تعالى {فَلَا مَرَدَّ لَهُ} [سورة الرعد: ١١]، {لَا مَرَدَّ لَهُ} [سورة الروم: ٤٣]. أي لا رجوع له. كما يقال: رد عليه الشيء، أي لم يقبله أو أخطأه، ويقال أيضاً: رده إلى منزله أي أعاده إليه، ورد إليه جواباً أي أرجعه ^(٢).

وقد وردت مادة (رد) في القرآن في ستين آية بمختلف تصريفاتها، وكلها في الغالب تعني الرجوع والارتجاع والرفض والردع ^(٣) ومنها قوله تعالى: {وَلَمَّا فَتَحُوا مَتْعَهُمْ وَجَدُوا بِضِغَتِهِمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا بَانَا مَا نَبِغِي هَذِهِ بِضِغَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا} [سورة يوسف: ٦٥].

الفرع الثاني: تعريف الرد في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

الرد عند الفقهاء استعمل في أبواب فقهية متعددة، مثل الرد في الفروض ^(٤)، ورد المبيع المعيب، وعلى الرغم من ذلك لم يخرج عن المعنى اللغوي للرد.

^(١) لسان العرب، ابن منظور، المادة "رد"، الناشر دار المعارف (ص ١٦٢١).

^(٢) معجم الصحاح الجوهري، مادة "رد".

^(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (ص ٣٠٩، ٣١٠).

^(٤) تعددت عبارات الفقهاء في التعريف بالرد لكنها بصفة عامة تدور حول مفهوم واحد يتمثل في إرجاع ما زاد من المال حين يتبقى شيء

في الاصطلاح القانوني، يُستعمل مصطلح "الرد" بعدة دلالات تختلف باختلاف الفرع القانوني المعني. فقد يُقصد به تنفيذ الحجج القانونية أو الاعتراض على دعوى معينة، كما قد يشير إلى إعادة الحقوق أو فسخ العقد، وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٧)^(١) من نظام المعاملات المدنية، التي تمنح المتعاقد الحق في طلب إبطال العقد إذا تبين وجود خطأ جوهري كان لغياؤه أن يمتنع عن إبرام العقد. كذلك، يمكن أن يُفهم الرد بمعنى الاستبعاد أو المنع، كما هو مبين في المادة (٩٦) من نظام المرافعات، والتي تجيز رد القاضي عن نظر الدعوى عند قيام أسباب قانونية تدعو إلى الشك في حياده^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بالإقرار:

الفرع الأول: تعريف الإقرار في اللغة:

الإقرار في اللغة: الإثبات، ومصدره من أقرّ يقرّ قراراً إذا استقر وثبت^(٣)، وقال الجوهري: أقرّ بالحق: اعترف به^(٤)، ويستعمل في اللغة توضيحية المعاني الآتية^(٥):
الاعتراف: يقال: أقرّ بالحق أي اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به^(٦)، وأصله إظهار معرفة الذنب، وذلك ضد الجحود^(٧).

من التركة بعد توزيع الأنصبة إلى ذوي الفروض بقدر فرارضهم، إن لم يكن ثمة عاصب، وبذلك يكون صاحب الفرض أخذ نصيبين من التركة أحدهما بالفرض، والثاني بالرد، الرد على ذوي الفروض، د أحمد عبد القادر محمد البهي (ص ٥٥).
^(١) المادة (٥٧) نظام المعاملات المدنية على أنه: للمتعاقد طلب إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهري لولاه لم يرض بالعقد، وبخاصة إذا كان الغلط الجوهري في صفة المحل أو شخص المتعاقد معه أو صفته أو الحكم النظامي
^(٢) المادة السادسة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية: يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: ١ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها. ٢ - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه. ٣ - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده. ٤ - إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده. ٥ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

^(٣) لسان العرب ابن منظور، الناشر دار صادر، بيروت، ط ٣ (٥/ ٨٤).

^(٤) معجم الصحاح الجوهري الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٢/ ٧٩٠).

^(٥) انظر: الإقرار بالحقوق عند الفقهاء، الخزاغي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (ص ١١-١٣).

البيان: يقال: أقررت الكلام لفلان إقراراً إذا أبنته حتى عرفه ^(٣).
الاستقرار والثبوت: يقال: أقررت الشيء في مقره؛ ليقر، وفلان قار أي ساكن، وأقرت الناقة أي ثبت حملها، ويقال: قررت عنده الخبر حتى استقر ^(٤).

الفرع الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح الفقهي والقانون:

الإقرار كتعريف فقهي تناولته المذاهب الفقهية بحسب اختلاف مذاهبهم على النحو التالي:

أولاً تعريف الاحناف: وعرفه محمد بن علي الحصكفي الحنفي ^(٥): إخبار بحق عليه للغير ^(٦)

كما عرفه على أنه: إخبار الإنسان على ثبوت حق للغير على نفسه ^(٧).

وعرف بأنه: إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه ^(٨).

^(١) مختار الصحاح، الرازي، (٢٢١/١). لسان العرب، ابن منظور، (٨٨/٥).

^(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (٧٤/١).

^(٣) لسان العرب، ابن منظور، (٨٤/٥).

^(٤) لسان العرب، ابن منظور، (٨٤/٥، ٨٥، ٨٨)، مختار الصحاح، الرازي، (٢٢١/١).

^(٥) محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، توفي سنة ١٠٨٨هـ، بدمشق، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (١٥٨/١).

^(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، طبعة دار الفكر الثانية، ١٣٨٦هـ: (٢٢٠/٢).

^(٧) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، (١٩٣/٣).

^(٨) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن الهداية شرح البداية، طبعة المكتبة الإسلامية بيروت، (١٨٠/٣)، أفندي، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (٣٢١/٨).

ثانياً تعريف المالكية: عرفه الخرشي بأنه ^(١): خبر يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه، أو لفظ نائبه ^(٢)، وعرفه ابن فرحون بأنه ^(٣): الإخبار عن أمر يتعلق به أمر الغير ^(٤).

كما عرف بأنه: الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروط ^(٥).

ثالثاً: تعريف الشافعية عرفه الباجوري الشافعي بأنه ^(٦): إخبار بحق على المقر.

وعرفه الخطيب الشربيني بأنه ^(٧): إخبار بحق ثابت على المخبر ^(٨).

رابعاً: تعريف الحنابلة: عرفه منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي بأنه ^(٩): إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه ما يمكن صدقه ^(١٠).

^(١) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ولد ببلدة أبو خراش من قرى مصر سنة ١٠١٠هـ، وتوفي سنة ١١٠١هـ، تولى مشيخة الأزهر، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: (٤٣١/٣).

^(٢) الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، طبعة دار صادر بيروت: (٦٨/٦، ٨٧).

^(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى: عالم باحث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاماً. وهو من شيوخ المالكية، وله عدة مؤلفات راجع الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، (٥٢/١).

^(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمرى، طبعة دار المعرفة - بيروت (٣٩/٢).

^(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الكشناوي، ط ٢، يحيى الحلبي وشركاه (٣٨/٣).

^(٦) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، شيخ الجامع الأزهر، ولد في الباجور إحدى القرى المصرية سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٧٧هـ، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٥٧/١).

^(٧) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين فقيه شافعي، مفسر من أهل القاهرة، راجع الأعلام للزركلي (٦/٦).

^(٨) الشربيني محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة دار الفكر (٢٣٨/٢).

^(٩) منصور بن إدريس بن يونس بن صلاح الدين البهوتي نسبة إلى بهوت قرية بمصر، فقيه حنبلي، وله مصنفات، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي بمصر سنة ١٠٥١هـ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٩٢٠/٣).

^(١٠) الروض المربع شرح زاد المستتفع، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض،

وعرفه المرداوي بأنه ^(١): صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر، وما أقر تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ^(٢).

ومن تعريفاتهم أيضاً أن الإقرار هو: الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة ^(٣).

التعريف الراجح: التعريف الذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الإقرار: إخبار الشخص بحق على نفسه، لأنه تعريف جامع مانع دل على حقيقة الإقرار.

أما تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني لم يتعرض له نظام المرافعات الشرعية السعودي بصفة عامة كما فعلت بعض الأنظمة القانونية الأخرى ^(٤)، وإنما اكتفى بتعريف الإقرار القضائي فنص في المادة ١٠٨ من قانون المرافعات الشرعية السعودي على أن: "إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها".

ووفقاً لنص المادة السابقة فإن الإقرار هو: اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ^(٥)، ورغبة من النظام السعودي في بيان أن المقصود بالإقرار المعول عليه هنا هو الإقرار الذي يقع في مجلس القضاء، قسمت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الإقرار إلى: إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي على النحو التالي:

١٣٩٠ هـ (٤٣٩/٣).

^(١) الروض المربع شرح زاد المستتفع، البهوتي، مرجع سابق (٢٩٢/٤).

^(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن المرداوي، طبعة دار التراث العربي بيروت، ط ١، ١٩٥٨م (١٢/١٢٥).

^(٣) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، (٨٧/٥)، وكشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣ هـ، (٥٢/٦).

^(٤) حيث عرفت المادة (١١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م، الإقرار بأنه: اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه، كما عرفت المادة (٤٤) من قانون الإثبات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م الإقرار بأنه: «إخبار الإنسان بحق عليه لأخر»، كما عرفت المادة (٩٣) من قانون الإثبات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧م، الإقرار بأنه: «إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر».

^(٥) نفس المعنى المادة ١٠٣ إثبات مصري.

المادة ٢/١٠٨ الإقرار غير القضائي هو: "الذي أختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة"، المادة ١٠٨ / ٣ الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية".

أما شرح النظام فقد اجتهدوا في تعريف الإقرار وتعددت تعريفاتهم على النحو التالي:

عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: "اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد"^(١).

وعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه: "اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته"^(٢).

وعرفه الدكتور محمد منصور بأنه: "اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته، ويتمثل ذلك غالباً في التسليم بما يدعيه الخصم"^(٣).

الفرع الثالث: شروط صحة الإقرار وأنواعه:

أولاً: شروط صحة الإقرار:

وفقاً لما ورد في المادة (١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية، فإن صحة الإقرار تعتمد على توافر عدة شروط في الشخص المقر، وهي أن يكون عاقلًا، بالغًا، يتمتع بالإرادة الحرة، وغير خاضع للحجر، كما أن إقرار الشخص المحجور عليه بسبب السفه يُقبل فيما لا يُعد محجورًا عليه فيه من الناحية الشرعية. ومن خلال تحليل هذا النص، يتضح أن المشرع ركز على بيان الصفات الواجب توافرها في المقر دون التطرق إلى الشروط المتعلقة بالمقر له أو موضوع الإقرار نفسه. واستناداً إلى هذا التوجه، يقتصر تحديد شروط صحة الإقرار على ما أورده المنظم، أي توافر

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، (٢/٤٧١).

(٢) موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، سليمان مرقس، طبعة دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م (ص ١١٣).

(٣) قانون الإثبات، محمد حسين منصور، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م (ص ٢٠١).

الأهلية القانونية لدى المقر، والتي تشمل العقل، والبلوغ، والحرية، وعدم قيام مانع قانوني كالحجر، مما يعني أن الإقرار لا يُعتمد به ما لم تصدر الإرادة من شخص يتمتع بأهلية كاملة وغير متأثرة بأي من عيوب الإرادة المعروفة، وهو ما نوضحه فيما يلي:

١ - توافر الأهلية في المقر:

حتى يُعد الإقرار وسيلة معتبرة من وسائل الإثبات، لا بد أن يصدر عن شخص مكتمل الأهلية ومؤهل قانونياً للتصرف، ذلك أن الإقرار يُعد من التصرفات القانونية، وبالتالي فإن من يقرّ مثلاً ببيع معين، يجب أن يكون في الأصل ممن يملك صلاحية البيع. وينطبق هذا المبدأ على سائر أنواع التصرفات. وبناء عليه، يجب أن تتوفر في المقر شروط الأهلية الكاملة، من حيث كونه عاقلًا، بالغًا، مختارًا، وغير خاضع لحجر قانوني. لذا فإن إقرار من كان دون سن التمييز، أو كان مصابًا بجنون مطبق، أو معتوًهاً، أو يعاني من غفلة شديدة أو سَفَه وثبت الحجر عليه، لا يُعتمد به بعد الحجر، أما إذا صدر الإقرار منهم قبل الحجر، فيُعامل معاملة المقر المميز، ويخضع لإقراره ذات الأحكام التي تطبق على البالغ في حدود الأمور التي يُسمح له بها قانوناً^(١).

٢ - سلامة إرادة المقر من العيوب:

لتحقق صحة الإقرار وفاعليته القانونية، يشترط أن تصدر إرادة المقر سليمة وخالية من العيوب التي تُفقد التصرفات القانونية آثارها، كالخداع أو الضغط أو الوقوع في خطأ مؤثر، فالإقرار الذي يُنتزع تحت تأثير الإكراه، أو يُستخلص نتيجة تدليس، أو يُبنى على أساس من الغلط في الوقائع، لا يُعتمد به قانوناً ويُعد باطلاً، ومع ذلك، لا يمكن التمسك ببطلانه بسبب الغلط إلا إذا تعلق هذا الغلط بالوقائع التي تناولها الإقرار نفسه^(٢).

مثال ذلك: اعتقاد شخص بأن دابته قد أُلقت زرع الجار فيقر بحقه في التعويض، ثم يتبين له أن دابته لم تقم بالإتلاف فعندئذ للمقر أن يبطل إقراره للغلط. أما إذا كان الغلط قد ورد على النتائج القانونية المترتبة على الإقرار فهو لا يؤثر في صحة الإقرار.

^(١) انظر: الوسيط: السنهاوري (٢/٤٨٥)، ونظرية الإثبات، المؤمن حسين دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٤٨م، (ص ٩٥).

^(٢) انظر: حجية الإقرار في الإثبات في النظام السعودي، د محمد محمد أحمد (ص ٧٧).

مثال ذلك: إقرار شخص بما يدعيه خصمه ظناً منه أن ذلك لا يؤثر على واجب الخصم في المضي في إثبات دعواه؛ لأن الوقوع في مثل هذا الغلط لا ينفي صحة الواقعة المعترف بها.

ثانياً: أنواع الإقرار:

ينقسم الإقرار الصادر من الشخص إلى نوعين: إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي، وفيما يلي نلقي الضوء على كل منهما:

النوع الأول: الإقرار القضائي:

بينت المادة ١٠٨ / ١ من نظام المرافعات الشرعية أن المقصود بالإقرار هنا هو: "الإقرار القضائي وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المقر بها". وبالنظر في هذه المادة يتضح أن الإقرار القضائي هو: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"^(١).

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أنه يشترط لاعتبار الإقرار قضائياً شرطان:

الشرط الأول: أن يصدر الإقرار أمام القضاء:

لا يُعد الإقرار قضائياً إلا إذا صدر من المقر أمام القاضي الذي ينظر النزاع وفي مجلس القضاء ذاته، فإذا تم الإقرار خارج هذا الإطار، فلا يُعتبر من قبيل الإقرارات القضائية، ولا فرق في ذلك بين صدوره أمام المحكمة بكامل تشكيلها أو أمام أحد أعضائها المكلفين بإجراءات، مثل التحقيق أو استجواب الأطراف، كما أن غالبية الآراء ترجح اعتبار الإقرار الصادر أمام هيئة تحكيم إقراراً قضائياً، أما إذا أدلى الشخص بإقراره أمام جهة إدارية، أو لدى الشرطة، أو أثناء التحقيق أمام جهة الادعاء مثل النيابة العامة، أو أمام خبير أو كاتب ضبط المحكمة، فإن هذا الإقرار لا يرقى إلى مرتبة الإقرار القضائي، ويُشترط كذلك أن يصدر هذا النوع من الإقرار أمام محكمة مختصة من حيث الولاية، إذ لا يُعتد بالإقرار الصادر أمام قاضي جزئي في دعوى تختص بها المحكمة الابتدائية، في المقابل، لا يؤثر

(١) نفس المعنى المادة ١٠٣ إثبات مصري، وينظر: مطر: محمد يحيى، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ط. الدار الجامعية - بيروت ١٩٩١م، (ص ٢٨٥)، ومنصور محمد حسين، قانون الإثبات، ط. منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٩٨م، (ص ٢٠٥).

الاختصاص المكاني على اعتبار الإقرار قضائياً، فمثلاً يُعد الإقرار الصادر أمام المحكمة الابتدائية في الأحساء قضائياً حتى وإن كانت محكمة الدمام هي المختصة مكانياً؛ لأن قواعد الاختصاص المكاني لا تُعد من النظام العام^(١).

الشرط الثاني لاعتبار الإقرار قضائياً يتمثل في: أن يصدر أثناء سير دعوى قائمة تتعلق بذات الواقعة التي اعترف بها المقر، فإذا تم الإقرار أمام المحكمة ضمن دعوى مختلفة لا تتصل بالواقعة موضوع الإقرار، فلا يُعتمد به كإقرار قضائي، ولا يُشترط في الإقرار القضائي أن يتخذ شكلاً معيناً؛ فقد يُدلى به شفهيّاً أمام القاضي ويتم إثباته في محضر الجلسة، كما يمكن أن يكون مكتوباً في وثيقة تُقدّم للمحكمة من أحد الخصوم. كذلك، لا يلزم استخدام عبارات محددة، بل إن أي تعبير يفيد الاعتراف بالواقعة المدعاة يُعد كافياً لتكوينه^(٢).

النوع الثاني: الإقرار غير القضائي:

بينت المادة ١٠٨ / ٢ أن: "الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة - يقصد المادة ١٠٨".

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن الإقرار غير القضائي هو: الإقرار الذي لم تتوافر فيه شروط الإقرار القضائي، كأن يصدر من المقر خارج مجلس القضاء، أو يصدر في مجلس القضاء ولكن في دعوى غير متعلقة بالواقعة التي حصل الإقرار بها.

وقد عرفه البعض بأنه: هو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء، أو يصدر أمام القضاء ولكن في خصومة أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار^(٣).

ولذا فإنه إذا أقر شخص بواقعة لا تتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة فلا يعتبر إقراره إقراراً قضائياً^(٤).

^(١) ينظر: حجية الإقرار في الإثبات في النظام السعودي، د محمد محمد أحمد (ص ٧٨).

^(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٧٩).

^(٣) الإثبات في المواد المدنية، علي عادل حسن مكتبة زهراء الشرق ١٩٩٦م، ١٢٠، ومنصور، قانون الإثبات (ص ٢١٩).

^(٤) مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، محمد يحيى مطر، ط. الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩١ م (ص ٢٨٥).

المطلب الثالث: تعريف القرائن وأقسامها:

الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة:

القرائن جمع قرينة، والقرينة مؤنث القرين، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة، يقال: فلان قرين لفلان أي مصاحب له وملازم، ومنه قول الله تعالى: {وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ۚ} [سورة ق: ٢٣]. ويقال لزوجة الرجل: قرينته لمصاحبته إياه، والقرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه فهو مصاحبه، وفي الحديث ((ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن))، قالوا: وإياك يا رسول الله، قال: (وإياي إلا أن الله أعاني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير))^(١)، كما تطلق القرينة في اللغة ويقصد بها النفس لاقرانها بصاحبها، ومنه قول الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكلّ قرين بالمقارن يقتدي^(٢)

والقرينة في اللغة قسمان: حالية ومقالية، وقد يقال لفظية ومعنوية ومثال القرينة الحالية أو اللفظية أن تقول المسافر في كنف الله ورعايته، فإن في العبارة حذفاً يدل عليه حال المسافر وتجهزه وتأهبه للسفر، وهو القرينة الحالية والتقدير: سر في كنف الله ورعايته ومثال القرينة المقالية أو المعنوية أن تقول: رأيت أسداً يخطب، فأن المراد بالأسد في هذا المقام الرجل الشجاع.

الفرع الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

في الاصطلاح الفقهي: أطلق الفقهاء رحمهم الله مصطلح "القرينة" على معنيين، أولهما: ما يُستعان به في توضيح المقصود وبيان المراد من الألفاظ أو التصرفات، ويشمل هذا المعنى أنواعاً متعددة من القرائن، كالعرفية التي تُستمد من السياق الاجتماعي، واللغوية التي تتعلق بدلالات الألفاظ، بالإضافة إلى القرائن الشرعية، وهي ما يُعرف بالمصطلحات الفقهية المستخدمة في أبواب متعددة، كالإيمان، والوقف، والإقرار، وغيرها مما يتعلق بتفسير ألفاظ المكلف وتحديد مقاصده^(٣).

^(١) رواه الإمام مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه ثراياه لفتنة الناس (١٧/ ٢٩٣) برقم (٢٨١٤).

^(٢) طرفه ابن العبد، الديوان، موقع إلكتروني <https://www.aldiwan.net/poem33993.html>

^(٣) ينظر: في تفصيل هذا النوع القرائن عند الأصوليين؛ للدكتور: محمد المبارك: (١/ ٤٧ - ٥٠)

وقد تكلم عنها الفقهاء قديماً وعرفوها، وأشاروا إليها، وإلى ترتيب النظر فيها في تفسير كلام المكلف^(١)، وهذا المعنى وإن كان له دور في الإثبات إلا أنه لا يشمل جميع صور القرائن التي هي من أدلة الإثبات، بل هو مقتصر على القرينة التي تفسر لفظ المكلف، وهي أوسع من القرينة التي هي دليل إثبات؛ لكونها تدخل في أبواب الديانة التي لا تعرض على القضاء.

أما الثانية فهي القرينة التي من أدلة الإثبات أمام القضاء، وهو المعنى المراد من هذا المصطلح.

فقد عرفها الدكتور فتح الله زيد بقوله: هي الأمانة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم واستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال^(٢).

وجاء تعريف القرينة في موسوعة الفقه الإسلامي بأنها هي: التي توجد عند الإنسان علماً بموضوع النزاع والاستدلال يكاد يكون مماثلاً للعلم الحاصل من المشاهدة والعيان^(٣).

ونصت عليها المادة (١٧٤١) في مجلة الأحكام العدلية بأن القرينة هي: "الأمانة البالغة حد اليقين ومثلوا لها إذا خرج شخص من دار خالية مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم ودخلوا في الدار علي الفور ووجدوا فيها شخص مذبح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كون الخارج منها هو قاتل ذلك الشخص المذبح ولا يلتفت إلى احتمالات غيرها كأن يكون الشخص المذبح ربما قتل نفسه"^(٤).

أما تعريف القرينة في الاصطلاح القانوني: وقد تنوعت تعاريف أساتذة القانون للقرينة من حيث الألفاظ، لكنها اتفقت في مضمونها، حيث عرفوها بأنها وسيلة إثبات غير مباشرة تُستخدم للكشف عن واقعة مجهولة بناءً على ارتباطها بوقائع أخرى معروفة. ويستند هذا الارتباط إما إلى ما يقرره القانون، أو إلى الملابسات والظروف المحيطة بالدعوى

^(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٠/ ١٩٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٧/ ٥١٨)، المغني: (٨/ ١٩٥)، وذكر هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم كلهم قبل الجرجاني.

^(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٠/ ١٩٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٧/ ٥١٨)، المغني: (٨/ ١٩٥)، وذكر هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم كلهم قبل الجرجاني.

^(٣) طرق الإثبات في الشريعة والقانون، د. أحمد البهي، ط ١، ١٩٦٥م، الناشر دار الفكر العربي، (ص ٧٣).

^(٤) مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة، (ص ٣٥٣) وما بعدها سنة ١٩٦٨م.

محل النظر، بحيث تُستنتج الواقعة المراد إثباتها من واقعة قائمة، من خلال دلالة ظاهرة أو علامة يُمكن أن يُستشف منها ذلك الربط المنطقي^(١).

وقد عرفها الدكتور محمد علي البدوي الأزهرى: القرينة وسيلة للإثبات وهي استنباط أمر مجهول من أمر معلوم، والقرائن إما قضائية، يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى، وإما قانونية يستنتجها المشرع مما يغلب وقوعه في العمل^(٢).

وجاء تعريفها على أنها ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة الدلالة على واقعة مجهولة يراد إثباتها، فيقرر المشرع أو المنظم، أنه ما دامت هناك واقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها^(٣).

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها حيث عرفت القرينة بأنها: "استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة، بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فأنها لا تصلح مصدراً للاستنباط"^(٤).

وقد أورد المنظم السعودي تعريفاً للقرينة في نصوص خاصة في نظام المرافعات الشرعية بقوله إنها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"

ويستفاد أيضاً من المادة (١٣٤٩) من التقنين المدني الفرنسي القرائن بوجه عام بأنها: "هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"^(٥).

^(١) ينظر: أصول الإثبات في المواد المدنية، سليمان مرقس، ط٢، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣م، (ص ٣٣)؛ والإثبات في المواد المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفاء، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م، (ص ١٥٧)؛ وأدلة الإثبات، د. سليم إبراهيم حربة، محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات العليا (الماجستير) كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م؛ د. ادم وهيب الندوي، شرح قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م، ط١، بغداد ١٩٨٤م (ص ٢١٦).

^(٢) أحكام الالتزام، الأزهرى، (ص ٢٧٢).

^(٣) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والانظمة المعاصرة، د. محمود محمد هاشم، الناشر، جامعة الملك سعود بالرياض، لسنة ١٩٨٨م، (ص ٣٧٥).

^(٤) رسالة الإثبات، نشأت، (ص ٦٧).

^(٥) الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، (ص ٤٨٥).

مثال ذلك: إذا وُجد سند الدين بحوزة المدين، فإن هذه الحالة تُعد قرينة على أن الدين قد تم الوفاء به، ففي هذه الصورة، تُعد واقعة حيازة السند من قبل المدين واقعة معلومة، يستخلص القاضي منها - على سبيل الاستدلال - تحقق الوفاء، بوصفها علامة دالة على انقضاء الالتزام^(١).

ومثال ذلك أيضاً: أن يُبرم الشخص تصرفاً قانونياً أثناء مرض موته، حيث يُعد ذلك قرينة على أن هذا التصرف يُقصد به الوصية. فالواقعة الثابتة هنا هي قيام المريض بالتصرف أثناء مرض الموت، ويستدل القاضي من هذه الواقعة الظاهرة على أن المقصود من التصرف هو الوصية، بالنظر إلى طبيعة الظرف الذي صدر فيه^(٢).

الفرع الثالث: أنواع القرائن في الفقه والقانون:

أولاً: أنواع القرائن في الفقه الإسلامي:

تنقسم القرائن في الفقه الإسلامي إلى أنواع مختلفة وفقاً لمنظورها، وبالتالي فهي تنقسم إلى عدة أقسام باعتبار مصدرها أو الجهة المستخلصة منها، أو باعتبار علاقتها بمدلولها أو قوة دلالتها، وهو ما نتناولها فيما يلي:

١. تنقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: قرائن نصية ثابتة بالكتاب أو السنة، فالثابتة بالكتاب كما جاء في قصة يوسف - عليه السلام - قال الله تعالى: {وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٢٥ قَالَ هِيَ رُوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٢٦ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ٢٨} [سورة يوسف: ٢٥-٢٨].

ورد في قصة يوسف عليه السلام أن امرأة العزيز أحبته، وسعت إلى إغرائه من خلال التزيّن والتقرّب إليه، حتى بلغ بها الأمر أن صرّحت له برغبتها وأغلقت الأبواب ودعته صراحة إلى معاشرتها. إلا أن يوسف عليه السلام رفض

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات، وسام جمال مصباح، (ص ١٠٣).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الإثبات، وسام جمال مصباح، (ص ١٠٣).

الاستجابة لتلك الدعوة، وسارع إلى الهرب نحو الباب للخروج، غير أنها أمسكت بقميصه من الخلف مما أدى إلى تمزقه، وتصادف أن كان زوجها عند الباب، فبادرته باتهام يوسف عليه السلام بمحاولة التعرض لها، مطالبة بإنزال العقوبة به، عندها أنكر يوسف عليه السلام التهمة، وصرح بأن المبادرة جاءت من طرفها. ولحسم النزاع، لجأ زوجها إلى البحث عن دليل يفصل في الأمر، فشهد شاهد من أهلها بأن موضع التمزق في القميص هو الذي يحدد المذنب؛ فإن كان القميص قد تمزق من الخلف، دلّ ذلك على أن يوسف كان فاراً وهي تلتحق به، فيكون صادقاً، وإن كان التمزق من الأمام، دلّ على أنه هو من اعتدى عليها، فتكون صادقة^(١).

وعندما تبين للعزیز أن القميص قد تمزق من الخلف، أدرك من خلال هذه القرينة أن زوجته هي من بادرت بالفعل، وأن يوسف عليه السلام بريء مما نسب إليه، فظهرت له الحقيقة واتضح كذب زوجته ومكيدتها، وعلى أثر ذلك، أوصى يوسف -عليه السلام- بعدم الإفصاح عن ما جرى، حفاظاً على السمعة ودرءاً للفتنة، ووجه لامرأته اللوم، مطالباً إياها بالاستغفار لما اقترفته من ذنب جسيم^(٢).

النوع الثاني: قرائن فقهية وهي التي استتبطها الفقهاء باجتهادهم واستدلوا بها في كثير من الأحكام^(٣)، ومن الأمثلة على ذلك الحجر على المفلس بقرينة عدم الوفاء إذا ثبت أنه تصرف في أمواله بقصد إخفائها لتفويت حق الغرماء^(٤)، ومثالها كذلك بيع المريض مرض الموت لوارثه أو لغير الوارث، فإنه يبطل فيما زاد على ثلث مال البائع، وذلك لأن تصرفه هذا قرينة على إرادته الإضرار بباقي الورثة^(٥).

^(١) ينظر: دعوة الرسل عليهم السلام، أحمد غلوش، ط ١، ٢٠٠٢م (ص ٢٠٤)، والأساس في التفسير، سعيد حوى، مرجع سابق (٢٦٤٧/٥)، والتفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي، ط ٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ (١٩٢/١٢).

^(٢) دعوة الرسل عليهم السلام، أحمد غلوش، مرجع سابق (ص ٢٠٦).

^(٣) وهذه القرائن كثيرة جداً ومتناثرة في أبواب الفقه المختلفة راجع في تفصيل ذلك القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبد الله العجلان، مرجع سابق، (١١٥/١).

^(٤) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (٢٦٤/٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (٣٠١/٤)، وكشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، (٤٢٢-٤٢٣)، والبحر الرائق لابن نجيم، مرجع سابق، (٩٤/٣).

^(٥) ينظر: طرق الإثبات في الشريعة مع بيان اختلاف المذاهب، للشيخ أحمد إبراهيم (ص ٦٩٧).

النوع الثالث: تُعد القرائن القضائية من الوسائل التي يعتمد فيها القاضي على فطنته وحده لاستنتاج حقيقة الواقعة محل النزاع، وهي تأخذ قوة الدليل متى اقتنع القاضي بصحتها ورجحت لديه، وتتميز هذه القرائن بأنها لا تُستمد من النصوص، وإنما تُستنبط من ظروف الدعوى وسياقاتها. وقد أورد ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة مثالاً على ذلك، يتمثل في دعوى رجل بأنه سَلَم مبلغاً من المال وديعةً لغريمه، لكن الغريم أنكر ذلك، فسأله القاضي عن مكان التسليم، فأجاب بأنه كان في مسجد بعيد عن البلدة، عندها قال القاضي للمدعي: اذهب وأحضر مصحفاً من المسجد كي يُحلف عليه خصمك، ثم قام القاضي باحتجاز الغريم، وسأله إن كان يظن أن المدعي قد بلغ المسجد، فأجاب بالنفي. فاستنبط القاضي من هذا الرد إقراراً ضمناً، وألزمه برد المال^(١).

٢ - تنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: قرائن عقلية وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة لا تتغير، ويقوم العقل باستنباطها في جميع الأحوال كظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على زناها^(٢)، وكوجود الرماد في مكان دليل على سبق وجود النار، وكوجود المسروقات عند شخص تدل على أنه هو^(٣).

النوع الثاني: تُعرف القرائن العرفية بأنها تلك التي يُستدل بها استناداً إلى العرف والعادة السائدة بين الناس، وهي بطبيعتها غير قطعية وقد تختلف باختلاف الزمان أو المكان أو الظروف، وتُعد هذه القرائن قابلة للتبدل والزوال إذا تغير العرف أو انتقى. ومن الأمثلة على ذلك: قيام المسلم بشراء شاة قبيل عيد الأضحى، فإن العادة الجارية تجعل من هذا الفعل قرينة على نيته تقديمها كأضحية، وإن كانت الشاة قد تُشتري لأغراض أخرى، وكذلك الأمر في شراء الصائغ لخاتم ذهبي؛ إذ يُفترض عرفاً أن يكون بغرض التجارة، بينما قد يكون القصد منه شخصياً، ولولا رسوخ هذه الأعراف في السلوك الاجتماعي، لما أمكن اعتبار تلك الأفعال قرائن على نية التصرف^(٤).

٣ - تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها في الإثبات إلى الأنواع الآتية:

(١) الطرق الحكيمة لابن القيم، مرجع سابق، (ص ٢٧).

(٢) القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبد الله العجلان، مرجع سابق، (١/٢١١).

(٣) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، مرجع سابق، (٢/٩١٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

النوع الأول: قرائن قوية أو قاطعة وهي التي بلغت حد اليقين^(١)، وقيل هي الأمانة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به^(٢)

مثالها: لو خرج رجل من دار وفي يده سكين ملوثة بالدماء وثوبه ملطخ بالدم وهو خائف مضطرب، وبعد خروجه وجد الناس في الدار رجلاً مقتولاً ولم يكن في الدار غيرهما. فهذه قرينة على أن ذلك الرجل هو القاتل، والقول إنه ذبح نفسه، أو أن أحداً غيره قتله وتسور الجدار وفر، احتمال بعيد لا يلتفت إليه؛ لأنه لم ينشأ عن دليل^(٣) وبلوغ القرينة حد اليقين أو القطع، لا يعني قصرها على ما يفيد ذلك فحسب، وإنما تشمل أيضاً القرائن المفيدة للظن الغالب كما في المثال السابق؛ لأن الظن الغالب ملحق بما يفيد اليقين^(٤).

النوع الثاني: قرائن ضعيفة وهي التي تقبل إثبات عكسها فلا يصح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها.

مثالها: إذا وقع نزاع بين زوجين في متاع البيت كل يدعيه له ولا بينة، وكلاهما صاحب يد فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له بقرينة المناسبة فما يناسب الرجال هو للزوج، وما يناسب النساء فهو للزوجة، وما يصلح لهما كالمفارش والأواني فهو بينهما^(٥).

النوع الثالث: قرائن كاذبة وهي التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد العلم، فلا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها كدعوى إخوة يوسف أن الذئب أكله وجاعوا بالدم على قميصه كقرينة على صدق قولهم لكن أباهم اكتشف كذبهم؛ لأنه لا يمكن أن يفترسه الذئب ويسلم القميص من التمزق، وفي هذا يقول القرطبي -رحمه الله-: "لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزق، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية محمد خالد الأتاسي، مطبعة السلامة، حمص، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م، (٣٩٠/٥)، مادة، ١٧٤١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجم، ط: دار المعرفة بيروت، (٢٠٥/٧).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم، (ص ٧)، والقضاء بالقرائن المعاصرة د. عبد الله العجلان (١٢٤/١).

(٤) القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان مرجع سابق، (١٢٤/١-١٢٥).

(٥) راجع في ذلك حاشية ابن عابدين (٥٦٣/٥)، والمغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.

كذبهم بصحة القميص^(١) ولهذا قال لهم: {تن تي تي □ □ □ □ □ □} [سورة يوسف: ٨]. وهذا يدل على أن يعقوب قطع بخيانتهم وكذبهم، وأن يوسف عليه السلام لم يأكله الذئب^(٢).

ثانياً: أنواع القرائن في النظام (القانون):

لم يخرج تقسيم القرائن عند رجال القانون الوضعي عن الأقسام التي وضعها الفقهاء رغم الاختلاف في المصطلحات، ولكن تظل المعاني واحدة والعبرة دائماً بالمفاهيم والمعاني وليست بالألفاظ والمباني، ويمكن تقسيم القرائن في النظام إلى نوعين: قرائن قانونية، يقررها القانون بنص فيه، وقرائن قضائية يستتبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وله حرية واسعة في تقديرها^(٣):

النوع الأول: قرائن قانونية وهي استنباط المشرع لواقعة لم يقر عليها دليل مباشر من واقعة نصَّ عليها فإذا ثبتت استدلت بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها، بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم باستنباط القرينة القانونية، وهو الذي ينص عليها في صيغة عامة مجردة^(٤).

وتُعد إرادة المنظم أي نص القانون هي مصدر القرينة القانونية فالنص القانوني هو الركن الوحيد للقرينة القانونية^(٥)، فلا يمكن أن توجد قرينة قانونية إلا بنص القانون، ومرجع ذلك أن وجود القرينة القانونية وتقرير حجيتها في الإثبات يعد خروجاً على القاعدة العامة في الإثبات والتي توجب إثبات الواقعة المتنازع عليها ذاتها، والأخذ بالقرينة يسمح بإثبات واقعة متصل بها وتعتبرها دليلاً على ثبوت الواقعة الأصلية المتنازع عليها والتي كان يتعين

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٩/٤٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٤٨٢).

(٣) الوسيط د. عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، (٢/٩١).

(٤) رسالة الإثبات: د. أحمد نشأت، (٢/٨٨).

(٥) القرينة القانونية: د. شكر محمود السليم، (ص ٥١).

إثباتها بذاتها، وهذا الخروج على القاعدة العامة لا يكون إلا بنص قانوني^(١)، والقرائن التي يضعها المنظم إما أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها، أو قرائن قاطعة لا يمكن نقض دلالتها^(٢).

النوع الثاني: قرائن قضائية وهي التي يتم استخلاصها عن طريق القضاء، حيث يقوم القاضي باستنباطها أثناء نظر الدعوى المعروضة أمامه وذلك من خلال الظروف والملايسات المحيطة بالدعوى^(٣)، فهي النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة غير معلومة^(٤)، أو هي استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمور أخرى ثابتة^(٥).

تُعد القرينة القضائية نتاج اجتهاد القاضي، إذ يستنبط من واقعة ثابتة في ملف الدعوى واقعة أخرى غير مثبتة بطريقة مباشرة، وذلك في ضوء ما يتوافر لديه من معطيات وظروف الدعوى المنظورة. وتتميز هذه القرائن بأنها غير منصوص عليها في النظام، بل تعتمد على التقدير الفردي للقاضي، ولذلك لا يُعتمد بها كقاعدة قضائية عامة يُلزم بها القضاة الآخرون، ولو تم اعتماد تلك القرائن على نطاق واسع من قبل الهيئات القضائية، لتحولت إلى قرائن قانونية؛ وذلك لأن الاجتهاد القضائي يُعد من مصادر التشريع التكميلية، وتجدر الإشارة إلى أن القرينة القضائية تكتسب صفة القانونية إذا قام المشرع بتقنينها من خلال نصوص قانونية مجردة وعامة، تُنشر رسمياً ليُعمل بها وفقاً للإجراءات النظامية المعتمدة^(٦).

(١) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات الجزء الثاني، أحكام الالتزام الإثبات د. فريد عبد المعز فرج، مطبعة الأزهر بدمهور، بدون تاريخ، (ص ١٣٠-١٣١).

(٢) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: د. أنور سلطان ط. الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧م، (ص ١٥١).
(٣) الإثبات في التعهدات: د. أحمد نشأت مرجع سابق، (٦١٢/٢).

(٤) أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. رمضان السعود الدار الجامعية بيروت، ١٩٩٤م، (ص ٢٢٥).

(٥) قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية: د. إدوارد عيد الجزء الثاني بدون دار نشر بيروت ١٩٦٢م، (ص ٣٣٠).

(٦) ينظر: الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. محمد يحيى مطر، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧م، (ص ١٧٩-١٨٠)، ورسالة الإثبات: د. أحمد نشأت، مرجع سابق، (ص ١٩٠).

المبحث الثاني: مفهوم رد الإقرار بالقرائن

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم رد الإقرار بالقرائن ومشروعيته، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم رد الإقرار بالقرائن.

الفرع الثاني: مشروعية رد الإقرار بالقرائن.

الفرع الثالث: ضوابط العمل بالقرائن ورد الإقرار بها.

المطلب الثاني: حكم رد الإقرار بالقرائن، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم رد الإقرار بالقرائن.

الفرع الثاني: حكم إثبات الحدود والقصاص بالقرائن.

المطلب الثالث: حكم رد الإقرار بما يُشتبه بالقرائن، على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين القرينة والفراصة وحكم الأخذ بها.

الفرع الثاني: الفرق بين القرينة والدلائل وحكم الأخذ بها.

الفرع الثالث: الفرق بين القرينة والقيافة وحكم الأخذ بها.

المبحث الثاني: مفهوم رد الإقرار بالقرائن

يُعد الإقرار من أقوى وسائل الإثبات التي يُعتمد بها في القضاء، لما له من طبيعة خاصة تتمثل في صدوره من الخصم على نفسه، غير أن هذه القوة ليست مطلقة، فقد تطرأ على الإقرار ملابسات تُضعف من حجتيه، مما يستدعي التحقق من صحته، ومن أبرز الوسائل التي يمكن من خلالها الطعن في الإقرار: الاستناد إلى القرائن التي تدحض مضمونه أو تشكك في صدقه، ويتناول هذا المبحث بيان مفهوم رد الإقرار بالقرائن، مع توضيح الإطار النظري الذي يؤسس عليه هذا النوع من الطعن في الإثبات.

المطلب: مفهوم رد الإقرار بالقرائن ومشروعيته:

يُعد رد الإقرار بالقرائن أحد المسائل الدقيقة التي تجمع بين قواعد الإثبات وضوابط العدالة، حيث يُطرح التساؤل حول مدى حجية الإقرار إذا ما عارضته قرائن قوية ترجّح كذبه أو بطلانه، ويستند هذا المفهوم إلى أن الإقرار، رغم مكانته في الإثبات، ليس معصوماً من التراجع أو التواطؤ أو الخطأ، مما يفتح المجال لقبول القرائن - إذا توفرت فيها شروط القوة والوضوح - كوسيلة للطعن فيه. ويُناقش هذا المطلب الأساس النظري لمفهوم رد الإقرار بالقرائن، ويستعرض مشروعيته في ضوء النصوص الشرعية والقانونية.

الفرع الأول: مفهوم رد الإقرار بالقرائن:

يُعرّف الإقرار في الاصطلاحين الشرعي والقانوني بأنه: اعتراف الشخص بحق ثابت لغيره على نفسه، سواء قصد بذلك إلزام نفسه بذلك الحق أم لم يقصد. ويُعد الإقرار من أقوى وسائل الإثبات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك لصدوره من المقر نفسه اختياريًا، ولأنه يقوم على مبدأ يفيد أن الإنسان لا يُقرّ على نفسه بما يضره إلا إذا كان صادقًا، ورغم ما يتمتع به الإقرار من قوة في الإثبات، إلا أنه لا يُعد دليلًا قطعيًا لا يقبل الطعن، بل يُعد من قبيل الأخبار التي قد تحتل الصدق أو الكذب، مما يوجب عدم الاكتفاء به في بناء الأحكام دون عرضه على القرائن والملابسات المحيطة به، للتحقق من مدى مطابقته للواقع وثبوته بيقين^(١).

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهاوري (٢/٤٧١)، رد الإقرار بالقرائن، عكيلا محمد درويش، (ص ٢٢).

لقد كان الإقرار – منذ العصور الأولى للإسلام – يُعد من أقوى وسائل إثبات الحقوق، وقد حظي بمكانة رفيعة في عهد النبوة والخلفاء الراشدين ومن تبعهم من التابعين. وكان الدافع الرئيسي للإقرار آنذاك غالباً ما يتمثل في التوبة الصادقة والحرص على تبرئة الذمة من حقوق الله وحقوق العباد، مما جعل صدور الإقرار الكاذب أو المفتعل أمراً نادراً، ولم تكن الاعترافات تُقابل حينها بالشك أو الاتهام، بل كانت تُؤخذ بظاهرها ما لم تُعارضها قرائن قوية. وإذا وُجد من أقرّ بأمر على خلاف الحقيقة، فعادةً ما كان ذلك نتيجة لسوء فهم، أو لبس في توصيف الفعل، لا بدافع الكذب أو التحايل^(١).

كما جاء في خبر علي رضي الله عنه: (أنه أُنّي برجل وجد في خربة، بيده سكين، متلطح بدم، وبين يديه قتيل يتشطح في دمه، فسأله، فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به، فاقتلوه، فلما ذهبوا به، أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم، لا تعجلوا، رده إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت إنك قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع، وقد وقف العسس على الرجل، يتشطح في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت أن لا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئس ما صنعت، فكيف كان حديثك (...)^(٢).

وانطلاقاً من أهمية الإقرار في إثبات الحقوق والحدود، فقد انتهج النبي ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدون وسائر الأئمة، منهجاً دقيقاً متزناً في التعامل مع الإقرارات، يقوم على التثبت والتحقق. إذ لم يكن الإقرار يُقبل دون فحص، بل كانوا يستفصلون من المقر ويتحققون من سلامة عقله وإدراكه لحقيقة ما يقرّ به، ويستعينون – عند الحاجة – بأهل الخبرة والاختصاص، كما كانوا يلجؤون إلى الوسائل المشروعة، المعروفة بالحيل الشرعية، لاختبار صدق الإقرار وكشف حقيقته، وقد أولوا عناية كبيرة بالقرائن والأمارات التي قد تعزز صدق الإقرار أو تكشف زيفه، فكانوا

^(١) ينظر: رد الإقرار بالقرائن، عكيلة محمد درويش، (ص ٣٢).

^(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (١٤٠/٩).

يننون الأحكام بناءً على ما ترجّح عندهم من صدق، ويُطرح الإقرار إذا دلت القرائن على كذبه، وبهذا النهج المتأني، استطاعوا تحقيق مقاصد الشريعة، وتطبيق أحكامها بعدل ويقين دون ظلم أو تسرع^(١).

في ظل التحولات الاجتماعية والنفسية التي يشهدها العصر الحاضر، ونتيجة لضعف الوازع الديني لدى بعض الأفراد، ظهرت صور متعددة من الإقرارات غير الصادقة، التي تصدر لأسباب لا تمت للحقيقة بصلة، وإنما بدوافع شخصية أو ضغوط اجتماعية أو نفسية، ومن أبرز هذه الدوافع: الرغبة في حماية شخص مقرب من المساءلة القانونية، أو الحصول على مقابل مادي، أو تضليل العدالة، أو بدافع الانتقام أو اليأس، أو حتى بدافع الشهرة والظهور، وقد تصدر بعض الإقرارات نتيجة للإكراه المباشر أو الضغوط النفسية، ومن الأمثلة الواقعية على ذلك: إقرار شخص بجريمة قتل لم يرتكبها لحماية قريب له، أو اعتراف فرد بملكية أموال لا تعود له بغرض التحايل على الدائنين، أو تحمل مسؤولية حادث مروري نيابة عن الجاني الحقيقي بدافع الشهامة أو تحت تأثير الضغط أو الإكراه^(٢).

وبناءً على ما سبق، فإنه لا يُعدّ مانعاً أن يستند القاضي إلى القرائن العلمية والفنية الحديثة عند التحقق من صدق الإقرار أو زيفه، خاصة في الحالات التي يثور فيها الشك أو يُستشعر فيها التضليل. فمثلاً، إذا استعان القاضي بخبير خطوط، وتبين أن الإقرار المنسوب للمدين لا يطابق خطه، فإن ذلك يُعدّ مؤشراً على احتمال التزوير أو عدم صحة الإقرار، كما أن اللجوء إلى التقارير الطبية الشرعية أو الأدلة الفنية لكشف التناقض بين اعتراف المتهم وملابسات الجريمة، يُعدّ وسيلة مشروعة تدعم الوصول إلى الحقيقة، ويُحقق هذا المسلك مقاصد الشريعة في تحقيق العدل وإنصاف المظلومين، وهو ما أكدّه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: "فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثمّ شرعُ الله ودينه... فأَيُّ طريقٍ استُخرج بها العدلُ والقسطُ فهي من الدّين، وليست مخالفةً له"^(٣).

(١) ينظر: رد الإقرار بالقرائن، عكيمة محمد درويش، مرجع سابق (ص ٣٢).

(٢) ينظر: الاعتراف أخطر الأدلة نظراً واقعية، رحيب حسن العكيلي، (موقع إلكتروني).

(٣) البدائع، ابن القيم (ص ٨٤٥-٨٤٧).

ومن أبرز الحالات التي تُعد فيها الريبة قائمة في صدق الإقرار: إقرار المريض في مرض الموت لصالح وارثه فيرد إقراره ولا يقبل^(١).

وقد تناول فقهاء الشريعة مسألة إقرار المريض في حال مرض الموت بالبحث والتحليل، وأولوا لها عناية خاصة نظراً لخصوصية الظرف الذي يصدر فيه الإقرار وما قد يكتنفه من مظنة التهمة أو محاباة بعض الورثة. وقد استقر رأي جمهور الفقهاء – ومنهم الحنفية والحنابلة في المذهب المعتمد – على عدم صحة إقرار المورث المريض إذا كان الإقرار لصالح أحد ورثته، إلا إذا أُجيز من بقية الورثة أو ثبتت صحته ببينة معتبرة، ويُستند في ذلك إلى الاحتياط في حقوق الورثة ومنع التزاحم أو التنازع بناءً على إقرارات قد تكون صادرة عن هوى أو تأثر في لحظة الضعف والمرض^(٢).

وفي مقابل الرأي القائل بعدم صحة إقرار المريض لوارثه، ذهب بعض من فقهاء الشافعية والمالكية إلى أن العبرة في قبول الإقرار أو رده في هذه الحالة تُبنى على مدى قيام التهمة والتداخل في الحقوق. فإن وُجدت قرائن تدل على وجود التهمة – كما لو أقر المريض لوارث مقرب مع وجود ورثة آخرين أبعد منه – فإن الإقرار يُرد، خشية المحاباة وتأثير ذلك على توازن توزيع التركة. أما إذا انتفت مظنة التهمة، كأن يكون الإقرار لغير وارث، أو لوارث بعيد لا يُرجح إثارة على حساب بقية الورثة، فإن الإقرار يُقبل ويُعتد به، لعدم وجود ما يثير الريبة أو الشك في مقصده^(٣).

وقد تبنت النظام القانوني السعودي المبدأ الفقهي ذاته في تنظيم تصرفات المريض قبيل وفاته، فقد جاء في المادة ٥٨٠ من القانون المدني ما نصّه: "الكفالة من المريض مرض الموت لا تنفذ في حق الورثة فيما زاد على ثلث التركة إلا بإجازتهم، وإذا كانت الكفالة لوارث أو عنه لم تنفذ في حق باقي الورثة ولو فيما دون الثلث إلا بإجازتهم".

^(١) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (١/٤)، البدائع، ابن القيم (ص ٨٤٥-٨٤٧)، والشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين – شرح زاد المستتفع – في قول المصنف: "ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته إلا في إقراره بالمال لوارثه فلا يقبل"، أهل الحديث والأثر، تسجيل صوتي شرح الشيخ ابن عثيمين، موقع إلكتروني.

^(٢) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ. د خالد علي المشيقي، (٢٩٥/٥ – ٣٠٠).

^(٣) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ. د خالد علي المشيقي، (٢٩٥/٥ – ٣٠٠).

ويعكس هذا النص الأساس الفقهي لردّ الإقرارات والتصرفات في حالات الاشتباه، لا سيما عندما يُحتمل فيها الإضرار بحقوق أطرافٍ أخرى فهو تأكيد على أن للقضاء سلطة عدم ترتيب أثر قانوني على الإقرار إذا تبين أنه استُخدم وسيلةً للالتفاف على قواعد العدالة والإضرار بالغير.

الفرع الثاني: مشروعية رد الإقرار بالقرائن

اتفق جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب على جواز الاستناد إلى القرائن القاطعة التي تُفيد اليقين في بناء الأحكام القضائية، باعتبارها وسيلة معتبرة لكشف الحقائق عند تعذر الأدلة المباشرة. غير أن هذا الاتفاق لا يشمل جميع الأبواب الفقهية، إذ يُستثنى منه باب الحدود الذي يظل موضع خلاف بين العلماء، نظرًا لخصوصيته وحساسية نتائجه، ورغم الدور المهم الذي تؤديه القرائن في دعم مسار العدالة، إلا أن كثيرًا من الفقهاء لم يُدرجوها صراحةً ضمن وسائل الإثبات المعتمدة كالشهادة والإقرار، ويُعزى هذا التحفظ إلى دوافع احترازية، تهدف إلى سدّ الذرائع، ومنع التساهل في قبول قرائن قد تكون ضعيفة أو موهومة، مما قد يؤدي إلى إصدار أحكام ظالمة، خاصة في حال سوء استخدام هذه الوسيلة من قبل قضاة يفتقرون إلى الأمانة أو الدقة في التقدير^(١).

وقد أيد هذا الاتجاه عدد من المحققين وأئمة الفقه، ممن وسّعوا مفهوم وسائل الإثبات لتشمل القرائن والأمارات، فقد أورد الإمام القرافي - عند بيانه لحجج القضاء التي بلغت سبع عشرة حجة - القافة وشواهد الأحوال، والتي تندرج تحت مسمى الأمارات والقرائن، كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن جمهور الفقهاء يرون أن البيئة هي ما يُظهر الحق ويكشفه، لا يقتصر معناها على الشهادة فحسب. وقد أوضح في الفتاوى أن الأصل عند الجمهور أن اليمين تُشرع في جانب الطرف الأقوى، وأن البيئة تُفهم على نحوٍ أوسع يشمل ما يبين الحق، سواء كانت لوثًا مع إيمان القسامة، أو شاهدًا مقرونًا بيمين، أو دلائل أخرى غير الشهود كالوصف الدقيق في دعوى اللقطة، وهو ما يدل على مرونة مفهوم البيئة عند الجمهور، واستعدادهم للاعتداد بالقرائن القوية متى ترجّح بها جانب الحق^(٢)، وقال ابن القيم

(١) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة المحمود شلتوت (ص ٤٦٩) عن وسائل الإثبات (ص ٥٠٠).

(٢) ينظر: القضاء بالقرائن والامارات في الفقه الإسلامي (ص ١٤٢)، عن تهذيب الفروق (٢/٢٤٨)، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٢).

رحمه الله:- "والبينة كل ما يبين له صدق أحدهما - يعني الخصمين - من إقرار أو شهادة أو القرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة كنتنازع الرجل وامرأته في ثيابهما"^(١).

والاحتجاج بالأمارات والقرائن مستند إلى أدلة قوية من الكتاب ومن السنة وعمل الصحابة:^(٢)

١ - فأما الكتاب، فقوله تعالى: {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصَةٍ بِدَمٍ كَذِبٍ} [سورة يوسف: ١٨]، فقد روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله، فلم ير خرقاً ولا أثر ناب، فاستدل به على كذبهم، فكان موقفه أن قال: {بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً} [سورة يوسف: ١٨]، فحكم بكذبهم لقريئة عدم تمزق القميص.

٢ - وقوله تعالى: {يُرِىٰنَ فِيهِمْ آيَاتُ رَبِّهِمْ وَلَهُنَّ آيَاتُ الْكَافِرِينَ} [سورة يوسف: ٢٦-٢٨]. استدل الحاكم بتمزق القميص من الخلف على أنه كان هارباً، وأن دعوها كاذبة، ولم يرد شرعنا بإنكار مثل هذا الحكم^(٣)، قال ابن القيم: "فتوصل بقدر القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وهذا لوث في أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق، وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر الحكم بموجبه، وحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا، يستحقون بعدها دم القتل"^(٤)، فهذا لوث في الدماء، والذي في سورة المائدة لوث في الأموال، والذي في سورة يوسف لوث في الدعوى في العرض ونحوه^(٥).

٣ - وقوله تعالى: {يُرِىٰنَ فِيهِمْ آيَاتُ رَبِّهِمْ وَلَهُنَّ آيَاتُ الْكَافِرِينَ} [سورة يوسف: ٢٦-٢٨]. استدل الحاكم بتمزق القميص من الخلف على أنه كان هارباً، وأن دعوها كاذبة، ولم يرد شرعنا بإنكار مثل هذا الحكم^(٣)، قال ابن القيم: "فتوصل بقدر القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وهذا لوث في أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق، وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر الحكم بموجبه، وحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا، يستحقون بعدها دم القتل"^(٤)، فهذا لوث في الدماء، والذي في سورة المائدة لوث في الأموال، والذي في سورة يوسف لوث في الدعوى في العرض ونحوه^(٥).

(١) ملخصاً من بدائع الفرائد بواسطة الفواكه العديدة لابن منقور (٢/ ١٩٢).

(٢) القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي (ص ١٤٣).

(٣) القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي (ص ١٤٣).

(٤) رواه البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (١٦٦٩).

(٥) الطرق الحكيمة (ص ١١).

من جميع البشر دالاً على معرفتهم بخالقهم، ومع أن هذا الإقرار يقتضي - من حيث الأصل - ألا يُعذبهم الله وأن يُدخلهم الجنة، إلا أن ما صدر منهم من أفعال في دار الدنيا جاء مناقضاً لما أقروا به في السابق، نتيجة خضوعهم لميولهم وشهواتهم واختيارهم الحر، ولذلك، لم يُرتب الله الحكم النهائي على الإقرار الأول، بل اعتبر الأفعال التي تصدر عنهم في الدنيا هي الأساس في الجزاء، ويُستفاد من الآية الكريمة التي أشارت إلى هذا المعنى، أن الإقرار الأول لم يكن كافياً للحكم لصالحهم، بل عارضته قرائن الحال في الدنيا، فجاء الحكم الإلهي يوم القيامة استناداً إلى تلك القرائن والسلوك الفعلي، لا إلى مجرد الإقرار النظري^(١).

١. وأما من السنة: فما وقع في غزوة بدر لابني عفرأ، لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((هل مسحتما سيفيكما ؟ فقالا: لا فقال: أرياني سيفيكما، فلما نظر إليهما قال: هذا قتله وقضى له بسلبه))، فاعتمد - صلى الله عليه وسلم - على الأثر في السيف^(٢)

٢ - ومن ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها^(٣)، فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة.

٣ - ومن ذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير. فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعم حبي: ((ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير ؟ فقال أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد

^(١) ينظر: تفسير الشعراوي (٣١١٥/١).

^(٢) رواه البخاري (فتح ٢٤٦/٥)، ومسلم (نوي ٢١/١٢-٢٥).

^(٣) رواه البخاري (فتح ٤٦/٥)، ومسلم (١٣٤٥).

كان حيي قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ابني حقيق) ^(١).

٤ - وقد روى جابر بن عبد الله قال: أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: ((إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية، فضع يدك على ترقوته)) ^(٢).

٥ - ومن ذلك: ماجاء في حديث أبي رافع قال: سمعت علياً رضي الله عنه - يقول: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة ومعهما كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالطعينة فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها)) ^(٣).

٦ . خرج رهط من بني سلمة من الخرج - فيهم عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، ومسعود بن سنان، وأبو قتادة، وخزاعي بن أسود، ورجل آخر يقال له فلان بن سلمة - في طلب سلام بن أبي الحقيق الأعور أبو رافع بخيبر، فلما دخلوا عليه أغلقوا عليهما الباب، ومن ثم ابتدروه بأسيا فمهم، وتحامل عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أنفذه، ثم قال معمر: فقدنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه بقتل عدو الله، واختلفنا عنده في قتله كلنا يدعيه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاتوا أسيا فكم، قال: فجئناه بها فنظر إليها، فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله رأى فيه أثر الطعام ^(٤).

^(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٣٧/٩)، (١٨١٦٨).

^(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨٠/٦)، (١١٢١٤)، ورواه الدارقطني في سننه (٤/١٥٤)، وهو ضعيف لأن ابن إسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن، وضعفه المنذري كما في عون المعبود (٤٤/١٠)، وابن القطان كما في نصب الراية (٩٤/٤)، والألباني في ضعيف الجامع (٢٨٨).

^(٣) رواه البخاري (٢٨٤٥) ومسلم (٢٤٩٤).

^(٤) القرطبي (٧٥/١١).

٢ - ومنه كذلك ما جاء في خبر عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنه جاءت امرأة إلى أمير المؤمنين عمر فأقرت بالزنا، فَرَدَّهَا حَتَّى أَقْرَتْ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: "سَلِّهَا مَا زَنَاهَا فَفَعَلَ لَهَا عَذْرًا؟ فَسَأَلَهَا، قَالَتْ: إِنِّي خَرَجْتُ فِي إِبْلِ أَهْلِي، وَلَنَا خَلِيطٌ ^(٢)، فَخَرَجَ فِي إِبْله فَحَمَلْتُ مَعِيَ ماءً، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبْلي لَبِنٌ، وَحَمَلُ خَلِيطِي ماءً، وَمَعَهُ فِي إِبْله لَبِنٌ، فَنفذ مَائِي فَاستَسْقَيْته، فَأَبَى أَنْ يَسْقِينِي حَتَّى أُمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِي، فَأُبَيَّتُ، فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ أُمْكِنْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَرَى لَهَا عَذْرًا { □ □ □ □ □ □ □ } [سورة البقرة: ١٧٣].

فخلع سبلها ^(٣)

٣ - أُتِيَ أمير المؤمنين عمر بسارق قد اعترف، فقال أمير المؤمنين عمر: "إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله أمير المؤمنين عمر ولم يقطعه"^(٤) كما استدلووا بالمقصود الشرعي للقضاء ألا وهو إحقاق الحق وإقامة العدل، قال ابن القيم: "إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ فَتَمَّ شَرَعُ اللَّهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ،

(^١) البيهقي، معرفة السنن والآثار، والحدود من زنى بامرأة مستكرهة (٣١٨/١٢) رقم الأثر (١٦٨٥٠).

(٢) الخليلط: الشريك. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٩٣/٧).

(٣) ابن منصور: سنن سعيد بن منصور، الطلاق، المرأة تلد لسته أشهر، (٩٦/٢): رقم الأثر (٢٠٨٣).

(٤) ابن أبي شيببة المصنف الحدود، الرجل يؤتى به (٥/٥٢٠)، رقم الأثر (٢٨٥٧٩)، إسناده منقطع الشيخ عبد العزيز الطريفي، التحجيل (ص ٧٣).

وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمانة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها"^(١).

ومن أروع الأحكام العجيبة الموافقة للعدل: أنه جاء رجلان إلى إياس بن معاوية ؛ يختصمان في قطيفتين: إحداهما حمراء ؛ والأخرى خضراء ؛ فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتي، ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها ؛ ثم خرجت فتبعته، فزعم أنها قطيفته ؛ فقال: ألك بينة ؟ قال: لا، قال: ائتوني بمشط؛ فأتي بمشط، فسرح رأس هذا، ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر؛ ففضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.

وفي قول سليمان نبي الله - عليه السلام - للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود - عليه السلام - للكبرى فقال سليمان: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. وقد علق ابن القيم على القصة فقال: ففضى به للصغرى^(٢)، فأى شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التآسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: هو ابنها. وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعل اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً^(٣)، وعن قصة سليمان هذه يقول النووي: "ولم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنما أراد اختبار شفقتهم لتتميز له الأم، فلما تميزت عرفها"^(٤).

الفرع الثالث: ضوابط العمل بالقرائن وردها للإقرار:

لا تُترك سلطة القاضي في الاستدلال بالقرائن لمجرد فطنته أو قدرته الذهنية الخاصة، أو لما يجد من طمأنينة داخلية، إذ إن مجال القرائن يتطلب دراية دقيقة بعلم الحقائق ومهارة في استنباط الدلالات المعتمدة منها، لذلك، وضع

(١) الطرق الحكيمة (ص ١٨).

(٢) رواه النسائي (٢٣٥/٨).

(٣) الطرق الحكيمة (ص ١٠-١١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٨/١٢).

الفقهاء ضوابط محددة لتنظيم نظر القاضي في القرائن، حتى لا ينحرف عن محل الاعتبار الشرعي، ويظل اجتهاده منضبطاً في إطار الشريعة، فإذا تجاوز القاضي هذه الضوابط، أو استند إلى قرائن واهية لا يُعتد بها، وجب إنكار حكمه وتصويبه، منعاً من إلحاق الظلم أو إصدار الأحكام على غير بيّنة معتبرة^(١):

الضابط الأول: وجود أمر ظاهر معروف يصلح أساساً يعتمد عليه^(٢):

لوجود صفات وعلامات فيه^(٣)؛ وذلك لأن القرينة كما سبق هي: "كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه دلالة غير مباشرة". فلو فقد الأمر الظاهر لم توجد قرينة أصلاً، فلا حاجة بعد ذلك لضبطها بالضوابط التالية، وكذلك إذا فقد الأمر الظاهر فإن الحكم المبني على الأمر الخفي غير الظاهر يعد أخذاً بالهوى، وبناءً على الادعاء وكلاهما لا يقبل ولا يصح، ويكون مطعناً في القاضي وحكمه.

ويكون الأمر ظاهراً بإفادته علماً أو غلبة ظن، فإذا كان الأمر ينتج علماً أو غلبة ظن، فإنه يكون ظاهراً معتبراً، وإذا لم ينتج ذلك بأن كان مجهولاً أو مشكوكاً فيه أو محتملاً، فلا يكون ظاهراً يصح الاستناد عليه^(٤)، فلا بد أن يكون هذا الظاهر ثابتاً قبل الحكم بالقرينة، ولابد من وجود علاقة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي^(٥)، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بعد التفكير والتأمل^(٦)، وهذه من مهام القاضي، فيجتهد في إيجاد العلاقة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي الذي يراد الاستدلال بالأمر الظاهر لإثباته.

^(١) ينظر: مواهب الخلاق على شرح التاودي على لامية الزقاق؛ لأبي الشتاء بن الحسن الصنهاجي: (١/ ١٧٩).

^(٢) ينظر: الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدة؛ لبطيخ: (ص ٥).

^(٣) ينظر: الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدة)؛ لإدريس وهزاع: (ص ٧).

^(٤) ينظر: وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في القضاء: (ص ٨٠).

^(٥) ينظر: الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدة؛ البطيخ: (ص ٦).

^(٦) ينظر: الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدة)؛ لإدريس، وهزاع: (ص ٧).

الضابط الثاني: قوة العلاقة بين الأمر الظاهر وما يؤخذ منه:

وذلك بقيامها على أساس سليم، ومنطق قويم بحيث لا تعتمد على مجرد الوهم والخيال؛ ليكون العلم الحاصل بالقرينة قطعياً أو مظنوناً^(١)، ويجب النظر في قيمة العلاقة بين الأمر الظاهر والخفي في الإثبات، فإذا كانت ضعيفة لم يلتفت لها القاضي إلا إذا اعتضدت بغيرها، وأما إن كانت متوهمة فلا اعتبار لها ولا التفات لوجودها، وأما إن كانت متوسطة، فيبحث القاضي في مرجح لأحد جانبيها، وأما إن كانت قوية فهذه القرينة المنشودة التي تستقل بالإثبات، فتكون هذه القرائن قوية الدلالة على مدلولها لا يتطرق إليها احتمال يبطل صدقها، ويكون ذلك إما باعتبار دلالتها بنص من الكتاب والسنة، أو باعتبار دلالتها بعد النظر في الأقوال الفقهية والترجيح بينها، أو تكون مبنية بناء منطقياً كبناء المسبب على السبب، أو على دراسة علمية، أو تجربة واقعية أثبتت جدوى هذه القرينة وقوة دلالتها أو على نص قانوني صريح كما جاء في المادة الرابعة والثمانون من نظام الإثبات السعودي على أنه: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". ويجب على القاضي عندما يستند في حكمه على القرينة المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً أن يذكر النص الشرعي أو النظامي الذي يدل على هذه القرينة.

الضابط الثالث: أن لا يعارض هذه القرينة دليل أقوى منها:

فإذا عارضها دليل أقوى منها سواء كان قرينة أخرى أو شهادة أو إقرار، ولا يلزم في كل حال تقديم الشهادة والإقرار على القرينة، بل ربما تقدم القرينة عليهما^(٢)، فإذا عارضها دليل أقوى منها فإنها تهمل ولا يلتفت إليها؛ وهذا أصعب مراحل النظر في البيانات؛ فإنه مقام ضنك ومعترك صعب، قد يكون الترجيح فيه بشعرة، ومداره على غلبة

^(١) ينظر: الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدة)؛ لإدريس وهزاع: (ص ٧).

^(٢) ينظر: الطرق الحكمية: (١/ ٨)، (٦٥)، الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدة)؛ لإدريس، وهزاع: (ص)، وسيأتي مزيد تفصيل - إن شاء الله - لبعض ما يدخل تحت هذا الضابط في المبحث التالي، وبالنظر والتأمل في أقوال الفقهاء وما حكي من إجماع على تقديم الشهادة والحجة الشرعية على القرينة، فإنه يمكن القول بالتفصيل الذي ذكره بعض العلماء، وهو إن كان ما يعارض الشهادة أو الإقرار المرجحات الأولية والقرائن الفقهية، فإن هذا هو محل الإجماع، وأما إن كان ما يعارض الشهادة غير هذه المرجحات والقرائن، فإطلاق تقديم الشهادة والإقرار على القرائن محل نظر، ولعل كلام ابن القيم -رحمه الله- في تقديم القرائن على الشهادة والإقرار في هذا النوع الأخير لا في غيره. ينظر: قواعد ابن رجب مع شرح ابن عثيمين: (٢/ ٤٤٩).

ظن القاضي برجحان جانب على جانب آخر الذي لا يبعد كثيراً عن أوجه الترجيح المذكورة في أصول الفقه^(١)، وقد حكى الإجماع على تقديم ما اقترن بحجة شرعية يجب قبوله، وإن عارض قرينة أخرى^(٢)، وقد وافق القانون السعودي ما جاء في هذا الإجماع كما جاء في المادة السادسة والخمسون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: "لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات".

وهذه المادة بينت أن الأصل في القرائن القضائية حجيتها، ويجوز أن يثبت ما يخالفها وتسقط حجيتها في القضية، أو أن يكون هناك قرينة أخرى أقوى تعارض القرينة الأولى وتنفي ما اثبتته، وقد تتساوى هاتين القرينتين فيعمل حينئذ بالترجيح، وإذا لم ترجح إحدهما على الأخرى سقطتا معاً، وإذا حصل هناك تعارض بين القرينة والإقرار والشهادة، فإن الأصل حجية الإقرار ثم الشهادة، لكن تُقدم القرينة عليهما، وذلك لما يستتبطونه من قرائن وظواهر للحال ترجح جانب الحق، وتقلل جانب وسائل الإثبات الأخرى، وذلك كما جاء في المادة السادسة عشر من نظام الإثبات السعودي (لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال).

الضابط الرابع: أن يكون المرجع في تقديرها إلى الحاكم أو من له علم بالقرائن كالفقيه:

إن اعتبار القرائن وبناء الأحكام عليها ليس لكل أحد بل يقوم به الحاكم أو من ينوبه من القضاة وغيرهم، وكذلك يقوم به الفقيه؛ فهو بما وهبه الله عزَّ وجلَّ من نظر ثاقب، وخبرة وفطنة، ينظر فيما بين يديه من قرائن ويقدرها مستعيناً بالله - جل جلاله - أولاً وبما اطلع عليه من علوم وضوابط وخبرات تجعل تقديره للقرينة موافقاً للصواب أو مقارباً له، ويكون ذلك بعد اجتهاد وتأمل وترو^(٣)، فالقرائن القضائية مثلاً تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بكونها مقنعة أم لا، وليس ذلك لكل أحد.

(١) ينظر: تعارض البينات في الفقه الإسلامي: (ص ٦-٧).

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب مع شرح ابن عثيمين: (٢/ ٤٤٩).

(٣) الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدة: (ص ١٤)، حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وضوابطه؛ للدكتور محمد محمد أحمد سويلم: (١/١٩٦).

فيظهر من هذا الضابط أنه مهما حاول الباحثون أو العلماء ضبط القرينة بذكر ضوابط له أو اشتراط شروط فيها، إلا أن لناظر القضية دوراً كبيراً في تقدير القرينة وضبطها واعتبارها، وهذا يلقي بالمسؤولية على القاضي نفسه باللجأ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ أن يلهمه الصواب ويسدد رأيه، فينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه تعالى أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قبله هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة فيستقرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تُضَعِّفَهُ^(١).

ثم بالأخذ بأسباب تطوير نفسه بتعليمها وترقيتها في مدارج العلم، وقوة الإدراك، بإدامة النظر في كتب أهل العلم، والتطبيقات القضائية، وما يجد من دراسات حول عمله وتخصصه، وكذلك يلقي بالمسؤولية على الجهات التي تشرف على القضاة وعملهم؛ وذلك باختيار القضاة الذين تتوفر القوة والأمانة، والعلم والفطنة، ثم بتعليمهم وتطويرهم، ثم بمراقبتهم وتقييمهم؛ ليكون القاضي محققاً للعدل المنشود من إقامته قاضياً.

الضابط الخامس: عدم التوسع في الأخذ بالقرائن، بل تؤخذ حين الحاجة إليها بعدم وجود بيانات أخرى كافية أو مقنعة^(٢):

هذا الضابط قد يقبل نظرياً ولكن حين التطبيق فإنه لا؛ لأن القرائن هي أكثر الأدلة وروداً ووجوداً في العمل القضائي، فإنها لا تحصى كثرة، ولا يمكن حصر صورها، ويمكن للقاضي استنباط قرينة أو أكثر من واقعة واحدة، ويمكن له استنباط قرينة مضادة لهذه القرينة^(٣)، وعليه فإن القول بهذا الضابط يضيق على القضاة مجال الإثبات الذي لم تأت الشريعة بتضييقه بل جعلت كل ما أظهر الحق وأبانته، فإنه يكون محل اعتبار. يقول بذلك ابن القيم:

^(١) إعلام الموقعين: (٦٧/٦).

^(٢) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة: (١/ ١٨٩-١٩١).

^(٣) ينظر: تعارض البيانات في الفقه الإسلامي: (ص ١٥١-١٥٢).

"ولم يزل حُذاق الحُكّام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة تخالفها أو إقرار"^(١).

وقد تبّنى المنظم السعودي هذا الاتجاه، حيث نصّت المادة (١٥٥) من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر لتكون مستنداً لحكمه، أو يُكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم". ويُفهم من هذا النص أن للقاضي الصلاحية في استنباط القرائن من مجريات الدعوى، سواء من الوقائع المطروحة أمامه، أو من خلال مناقشة الخصوم، أو عبر شهادة الشهود، أو من أي قرائن أخرى تعزز الأدلة وتُكمل النقص فيها، مما يُقوي من قناعاته بثبوت الحق ويؤهله لإصدار الحكم، ومع ذلك، لم يُترك هذا الاستنباط دون ضوابط، إذ وضع المنظم شروطاً محددة ينبغي على القاضي مراعاتها عند بناء الحكم على القرائن القضائية، حتى لا ينحرف عن حدود الاعتبار الشرعي والنظامي، ولضمان انضباط القاضي عند استنباط القرائن القضائية، وضع الفقهاء والمنظمون عدداً من الشروط التي تضبط هذا المسار وتمنع الانحراف في الاستدلال، ويمكن إجمالها فيما يلي^(٢):

١. موافقة الاستنباط للشرع: يجب أن يكون المعنى المستنبط من القرينة مؤيداً من الشريعة، فلا يُعتدّ بأي قرينة أو دلالة لا يشهد لها الشرع أو يُخالف مقاصده وأصوله.
٢. الارتباط الموضوعي بالنزاع: ينبغي أن يكون المعنى المستنبط مؤثراً في ثبوت الواقعة محل النزاع، أو أحد أوصافها المؤثرة، ولا يُعتدّ باستنباط مجرد أوصاف غير ذات صلة بموضوع القضية حتى لو كانت معترفاً بها شرعاً.
٣. عدم معارضة الأدلة الأقوى: يجب ألا يتعارض المعنى المستنبط مع قرائن أو أدلة أقوى تؤدي إلى نفي الواقعة. فمثلاً، إذا استُدل على القتل العمد باستخدام السلاح الناري، ولكن ثبت من قرائن قوية أن إطلاق النار كان بطريق الخطأ، فإن ذلك يُوجب تكييف الواقعة على أنها قتل خطأ، لا عمداً.

^(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (ص ٣٢).

^(٢) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (ص ١٠٨-١٠٩).

٤. اعتماد الاستنباط على وسائل مشروعة: يجب أن يكون الاستنباط مستنداً إلى وسائل استدلال معتبرة شرعاً، وألا يكون مبنياً على الظن الضعيف أو التخمين، بل مستنداً إلى وقائع مثبتة ومستفادة من أوراق الدعوى أو من مناقشة الخصوم.
٥. التسلسل المنطقي في الاستنباط: من الضروري أن يكون الاستنباط متسلسلاً، بحيث ينتقل القاضي من المقدمات إلى النتائج، ومن الدليل إلى المدلول، ومن المعلوم إلى المجهول، ضمن إطار منطقي متماسك.
٦. الاستناد إلى وقائع ثابتة في الدعوى: يشترط أن تكون الوقائع التي يُبنى عليها الاستنباط مما هو وارد في موضوع النزاع، وقد تم عرضه وتدوينه في ملف الدعوى. فلا يجوز للقاضي أن يستند إلى وقائع خارجة عن ملف القضية أو لم تُعرض عليه من الخصوم.

المطلب الثاني: حكم رد الإقرار بالقرائن:

يُعد رد الإقرار بالقرائن من المسائل الدقيقة التي تتقاطع فيها قواعد الإثبات مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل ومنع الظلم. وقد اختلف الفقهاء في حكم رد الإقرار تبعاً لطبيعة الحق المقر به، وهل هو من حقوق الله الخالصة، أو من الحقوق المشتركة، أو من حقوق العباد. كما تناولوا مشروعية اعتماد القاضي على القرائن في إثبات الحدود والقصاص، ومدى القوة التي يجب أن تنسم بها هذه القرائن، ويهدف هذا المطلب إلى بيان الأحكام التفصيلية لرد الإقرار بالقرائن، واستعراض أبرز الاتجاهات الفقهية في إثبات الحدود والقصاص بالقرائن، مع الترجيح المبني على مقاصد الشريعة وأدلتها.

الفرع الأول: حكم رد الإقرار بالقرائن:

أولاً: التحريم رد الإقرار يكون محرماً إذا كان الحق المقر به: ^(١)

١. إذا كان حق من حقوق الله لا يسقط بالشبهات، مثل الكفارات، والزكوات، فهي حقوق واجبة متعلقة بحقوق الفقراء، ورد الإقرار بالحقوق الواجبة محرم، ومن أقر منها بواحدة يكون دافع إقراره تبرئة من هذه الحقوق؛ لأنها حقوق خالصة لله، ويرجح ميزان الصدق فيها على ميزان الكذب، لأن حقوق الله لا مطالب لها فلا تبرأ ذمة المقر إذا رد الإقرار بها وتبقى مشغولة بالحق، كما أن رد الإقرار في هذه الحقوق فيه ضرر للفقراء من الكفارات والزكوات ^(٢).

٢. إذا كان حق من حقوق الله يشمل حق العبد مثل حد القذف، فإنه لا يرد الإقرار به ويكون رده محرم، لأن الإقرار يرد إذا رجح جانب الكذب فيه، وفي القذف لا يحتمل الرد للكذب، فأن كان في إقراره كاذباً، فهو انشئ قذف بالتعريض مع النية ^(٣)، ويتعلق في ذلك حق المقذوف وهو حق محترم معصوم يتشدد فيه بينى على المشاحة، فإن رد الإقرار في القذف فنكون حينها عطلنا الحد الذي يثبت حتى بالتعريض مع النية، فقد أقر رجل من بكر بن

^(١) رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي (عكيلة نبيلة محمد درويش)، الفصل الأول (ص ٢٩).

^(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٤٨/١٩)؛ الشهود، أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٢/٧٧)، مجلة البحوث الإسلامية (٥٧/١).

^(٣) الرميلى، نهاية المحتاج (١٠٦/٧).

ليث عند رسول الله ﷺ بأنه زنا بامرأة فجلده مئة، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين^(١).

ثانياً: الجواز رد الإقرار يكون جائز إذا كان الحق المقر به:

١. حق من حقوق الله الخالصة مثل الحدود كالزنا والسرقة ونحوها، يجوز رد إقرار المقر بها بالقرينة؛ لأن الإقرار يمكن أن يرجح فيه جانب الكذب، وتمثل في الحدود شبهة يدرأ بها^(٢)، وذلك لما جاء في حديث رسول الله ﷺ ((أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن يكن له مخرج فخلوا سبيله))^(٣).

٢. إذا كان الحق من حقوق العباد مثل المال، أو الدين، وحق القصاص، أو حق النسب ونحوها، يجوز رد الإقرار بها، وذلك إذا توفرت فيها قرينة ترجح على الإقرار^(٤).

ثالثاً: الوجوب رد الإقرار يكون واجباً إذا رجع جانب الكذب في الإقرار مثل:

١. إذا كان الفعل الصادر من المقر مستحيلاً ولا يمكن تصوره، مثل لو أقر بالزنا محبوب يجب أن يرد إقراره، لعدم تصور الزنا منه لانعدام الآلة^(٥).

٢. عدم القدرة على الإنشاء، مثل لو أن الزوج أقر بالرجعة بعد أن انتهت العدة ثم كذبت الزوجة، فأن إقراره يرد، وذلك لعدم القدرة على إنشاء الرجعة بعد أن انتهت العدة^(٦).

الفرع الثاني: حكم إثبات الحدود والقصاص بالقرائن:

أولاً: إثبات الحدود بالقرائن: واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

^(١) أبو داود: سنن أبي داود، الحدود إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة، (٥١٥/٦)، رقم الحديث (٤٤٦٧)؛ اسناده ضعيف.

^(٢) ابن قدامة المغني (١٥٤/٥).

^(٣) الترمذي: سنن الترمذي، الحدود، ما جاء في درء الحدود (٣٣/٤)، رقم الحديث (١٤٢٤).

^(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠٩/٦).

^(٥) لسان العرب (٤٥٧/١١).

^(٦) المبسوط، السرخسي، (٢٢/٦).

القول الأول: وهو قول المالكية، وقول عند الحنابلة، أن إثبات الحدود بالقرائن جائز^(١)، فالحدود تثبت بالقرائن القوية التي تكاد تصل إلى درجة القطع واليقين، كظهور الحبل في إثبات جريمة الزنا، ومن وجد منه رائحة الخمر، ووجود المسروقات لدى رجل صاحب تهمة.

وأدلتهم في ذلك:

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف^(٢)، فقد حكم برجم المرأة إذا ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد، اعتماداً على القرينة الظاهرة^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: وقد نُوقِشَ هذا الاستدلال بأن ما نُقِلَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يُعد كافياً لإثبات حكم في غاية الخطورة كإقامة الحد الذي يفضي إلى إزهاق النفس، وذلك لأن قوله - وإن صدر في محضر من الصحابة - لا يُعد إجماعاً ملزماً، إذ إن السكوت في مسائل الاجتهاد لا يُشترط فيه الإنكار، خاصة مع المكانة التي كان يحظى بها عمر رضي الله عنه في نفوس الصحابة، مما قد يحملهم على عدم الاعتراض حياءً أو مهابة، كما أن العبارة المنسوبة إليه: "إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"، يُحتمل أن تكون تفسيراً لما في كتاب الله، غير أن هذا التفسير يخالف الظاهر؛ لأن ما ورد نصاً في الكتاب هو قوله تعالى: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة}، دون الإشارة إلى الحبل كقرينة قائمة مقام البينة أو الاعتراف^(٤).

^(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٢٨٢/٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١٢٠/٢)، والمغني لابن قدامة، (١٦٣/٩)، والطرق الحكمية، لابن

القيم، (ص ١٢)، وانظر: التشريع الجنائي لعودة (٣٣٩/٢ - ٣٤٠)، النظام القضائي، لرأفت عثمان، (ص ٤٧٨).

^(٢) رواه البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، (٢٥٠٣/٦)، برقم (٦٤٤١).

^(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص ١١-١٢).

^(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (١٢٦/٧).

٢ - قالوا بإثبات حدّ الشرب على من وجد منه رائحة الخمر أو ثبت عليه أنه قاء الخمر اعتماداً على القرينة، فإن الرائحة قرينة الشرب، وإن القياء قرينة شربها^(١)، كما قال عثمان - رضي الله عنه - : «إنّه لم يتقيأ حتى شربها»^(٢)

نوقش هذا القول: بأنه لا يكفي ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيأ لها مكرها على شربها أو نحو ذلك^(٣) ولذا قال ابن القيم - رحمه الله - مؤيداً ما ذهب إليه من وجوب إقامة الحد بالقرينة: ((ولقد حد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القياء والرائحة والحبل على الشرب والزنا أولى من البينة قطعاً؛ فكيف يظن بالشرعية إلغاء أقوى الدليلين^(٤))).

٣ - بالإجماع الذي نقله ابن القيم - رحمه الله -، بوجوب الحد على من وُجِدَتْ عنده مسروقات وكان صاحب تهمة، فقال: "ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة"^(٥).

القول الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية وقول للحنابلة، إن إثبات الحدود بالقرائن غير جائز، فلا بد من الإقرار أو الشهود^(٦).

واستدلوا لقولهم:

١ - بأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا يتوافق مع مبادئ الشريعة، فقد جاء في الحديث: ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في

^(١) حاشية الدسوقي، لابن عرفة، (٣٥٣/٤)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، (١٢٠/٢).

^(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٣٣١/٣)، برقم (١٧٠٧).

^(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي، (١٧٠/١٠)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (١٦٩/٧).

^(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٨٤/٤).

^(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص/١٢).

^(٦) فتح القدير، لابن الهمام، (٣٠٨-٢١٣)، الحاوي الكبير للماوردي، (٤٠٩/١٣)، والمغني لابن قدامة (١٦٣/٩)، وانظر: وسائل

الإثبات للزحيلي، (ص/٥٢٦)، والنظام القضائي، لرأفت عثمان، (ص/٤٧٨).

العقوبة))^(١).

٢ - واستدلوا - أيضاً - بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها، وهيئتها، ومن يدخل عليها))^(٢).

٣ - استدلوا بالمعقول، فقالوا:

أ - لا شك أن إقامة الحد بناءً على القرائن والتهم إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف^(٣).

ب - إذا أحبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، لاحتمال أنه من وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات^(٤).

ج - أن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر؛ لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها، أو شربها عن إكراه أو مخمصة، وكذلك من تقيأ خمراً لا حد عليه؛ لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو في مخمصة، ومع هذه الاحتمالات لا يثبت الشرب بيقين فينتفي الحد^(٥).

^(١) رواه الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٨٥/٣)، برقم (١٤٢٤)، والحاكم في المستدرک کتاب الحدود، (٥٣٩/٤)، برقم (٨٢٤٣)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال ابن حجر في تخلص الحبير: «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف»، (١٦١/٤).

^(٢) رواه ابن ماجه في سننه، کتاب أبواب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، (٥٩٣/٣)، برقم (٢٥٥٩)، جاء في حاشية السندي: «وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات»، (١١٨/٢).

^(٣) نيل الأوطار للشوكاني، (١٢٤/٧).

^(٤) المغني لابن قدامة، (٧٩/٩).

^(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٤٠/٧)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٠/١٠)، والمغني لابن قدامة (١٦٣/٩).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا فتحنا باب الاحتمالات فلن تنتهي، وهو باب يصعب إغلاقه لو فتح، إذ قد يشرب الناس الخمر ويدعون ما يشاؤون من الحيل والأسباب طالما أنها ستتجهم من الحد^(١).

الترجيح بعد استعراض أقوال الفريقين وأدلتهم ومناقشة أوجه الاستدلال، يظهر أن موقف المانعين لإثبات الحدود بالقرائن يتوافق بدرجة كبيرة مع مقاصد الشريعة في درء الحدود بالشبهات، والحرص على الستر على المسلمين قدر الإمكان، وهو ما تؤيده مواقف النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع عديدة، مثل قصة ماعز والمرأة الغامدية، حيث كان التثبت والتدرج في الإقرار ظاهرًا، ومع ذلك، فإن تطور الوسائل العلمية والفنية في العصر الحديث قد مكن الجهات القضائية من الوصول إلى قرائن مادية دقيقة تقترب من درجة القطع، مما يُعيد النظر في فاعلية بعض القرائن عند استخدامها بالشكل الصحيح، وبناءً عليه، يمكن القول إن الأخذ بالقرائن في إثبات الحدود يكون جائزًا إذا بلغت في دلالتها حدًا يقارب اليقين، أما ما دون ذلك فلا يُعتد به، وهو ما يمكن أن يُحمّل عليه قول الفريق المانع أيضًا، في إطار الجمع بين الحذر الشرعي والتطور القضائي. والله تعالى أعلم^(٢).

ثانيًا: إثبات القصاص بالقرائن: ويقول فيه جماهير الفقهاء بمشروعية القضاء بالقرائن في القصاص في باب القسامة^(٣)، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

من القول الأول: أن إثبات القصاص بالقرائن جائز، وهو ما ذهب إليه ابن الغرس^(٤)، الحنفية وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية وابن فرحون^(٥) من المالكية، وابن القيم الحنبلي^(٦)، وذكر ابن فرحون قصة الرجل الذي

(١) الإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفانز، (ص ٢٦٨).

(٢) ينظر: العلم بالقرينة وأثره على الأحكام القضائية، د عمر محمود حسين، (ص ٣٣٣).

(٣) القسامة – كما مر – هي: الأيمان التي يؤديها أولياء المقتول على استحقاق صاحبهم، أو المتهمون على نفي القتل، وهي تعتمد على القرائن والشبه؛ ولذا يسمونها باللوث، والقسامة هي قرينة حالية، أو مقالية لصديق المدعي، مثل: شيوخ القول بين الناس بأن القاتل فلان، أو وجود أثر يدل على القتل: كإسالة الدم والسكين الملوخة بالدم، ونحوه من ملابس المقتول، أو شيئاً من أدوات الجاني في محلة القتل، أو بجواره، ولذا اعتبر الفقهاء أن جميع صور القسامة هي أمارات وعلامات على القتل. انظر: بدائع الصنائع للكاظمي، (٢٨٦/٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٢١٠/٤)، وروضة الطالبين، (١٠/٩)، والمغني، (٤٨٧/٨).

(٤) ابن الغرس (٨٣٣) – ٨٩٤ هـ: هو أبو اليسر محمد بن محمد بن محمد بن خليل، المعروف بابن الغرس من أهل القاهرة، قرأ القرآن وأكمل حفظه، وهو ابن تسع، اشتغل في الفقه على ابن الديري وابن الهمام وأبي العباس السرسبي، حج وجاور غير مرة وأقرأ الطلبة بمكة. عرف بمزيد الذكاء. من تصانيفه: الفواكه البدرية في الأفضية الحكمية، وكتاب في أدب القضاء. انظر: الأعلام للزركلي،

وجد مقتولاً في دار وقد خرج رجل لتوّه خائفاً يحمل في يده سكيناً ملطخة بالدماء، فهو قرينة قاطعة على أنه هو القاتل^(٣).

وقد استدلوا:

١ - بعموم الأدلة التي تثبت أثر القرائن في إثبات الدعاوي بصفة عامة، سواء كانت حدوداً أم دماء.

نوقش ذلك: بأن هذا غير مسلم؛ لأن الأدلة التي أفادت جواز العمل بالقرائن لا دليل على عمومها حتى يعمل بها في الدماء^(٤).

٢ - استدلوا أيضاً: ما وقع في غزوة بدر لابني عفرأ لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: أرياني سيفكما، فلما نظر إليهما قال: هذا قتله، وقضى له بسلبه))^(٥)، فاعتمد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الأثر الموجود في السيف، كقرينة لصدق صاحبه في دعواه^(٦).

(٣/٥٢)، وشذرات الذهب، لابن العماد، (١٠/٢٦٥).

(١) ابن فرحون (٧١٩ - ٧٩٩ هـ): هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي ولد بالمدينة، ونشأ بها، وتفقه وولي قضاءها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، من تصانيفه تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب. انظر: شذرات الذهب لابن العماد، (٨/٦٠٨)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، (١/٦٨).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص ١٢-١٣)، درر الحكام، لحيدر، (٤/٤٨٤)، وطرق الإثبات الشرعية، (ص ٦٧٩).

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢/١٢٥).

(٤) الإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفانز، (ص ٢٧٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، (٣/١١٤٤)، برقم (٢٩٧٢).

(٦) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢/١١٩)، والنظام القضائي، لرأفت عثمان، (ص ٤٦٦).

القول الثاني: إن إثبات القصاص بالقرائن غير جائز، وهو قول جمهور الفقهاء ^(١)، فقد منعوا إثبات الدماء بالقرائن حتى ولو كانت قوية الدلالة، بل يلجأ إلى القسامة، للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق الأرواح، ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولقياس الدماء على الحدود بالدرء بالشبهة فلا تثبت بالقرائن.

ومن أدلتهم:

١ - ما رواه البخاري في صحيحه: عن بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، ففترقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: ((«الْكُبْرُ الْكُبْرُ» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة)) ^(٢)، وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه دلّ على أن دعوى القتل لا تثبت إلا بشاهدين أو بالقسامة إذا لم يوجد الشاهدان، وهذا ينفي أن القرينة وسيلة إثبات فيها ^(٣).

٢ - من المعقول: إن الاحتياط في مسائل الدماء واجب ما أمكن، ودرء الحدود بالشبهات منهج الشريعة الإسلامية، ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولقياس الدماء على الحدود بالدرء بالشبهة فلا تثبت بالقرائن ^(٤).

الترجيح: يتبين من خلال النظر في الأقوال والأدلة أن العمل بالقرائن في إثبات القصاص يعود إلى المصلحة، والمصلحة تقتضي ترك العمل بالقرائن في هذا الباب، لما قد يكتنف القرينة من الغموض واللبس، ولو فتح الباب أمام القضاة للعمل بالقرائن في الدماء، لربما أدى إلى إزهاق النفوس البريئة ظمناً فلذا وبناءً على ما تقرر من أن الدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها؛ يترجح منع العمل بالقرائن في الدماء، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

^(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٨٦/٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٢١٠/٤)، وروضة الطالبين، (١٠/٩).

^(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، (٢٥٢٨/٦)، برقم (٦٥٠٢).

^(٣) النظام القضائي، لرأفت عثمان، (ص ٤٩٢).

^(٤) الإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفانز، (ص ٢٧٤).

ولكن الرأي الذي أوافقه - والله أعلم - أنه كما ينبغي عدم العمل بالقرائن في الدماء احتياطياً وتجنباً لوقوع الظلم، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه؛ فإذا وصلت القرينة إلى حد القطع واليقين يجب الأخذ بها، أيضاً من باب رفع الظلم، ولقد استطاعت الوسائل والتقنيات الحديثة أن تزود السلطة القضائية بنتائج تحاليلها إلى درجة قد تصل إلى حد القطع بالكشف عن هوية الجرم، في الوقت الذي ضعف فيه الوازع الديني، ومحاولة كثير من المجرمين إخفاء جريمتهم بمختلف الحيل والوسائل، ولا سبيل إلى معرفة الفاعل إلا عن طريق القرائن^(١).

المطلب الثالث: حكم رد الإقرار بما يشتبه بالقرائن:

يُعد موضوع "رد الإقرار بما يشتبه بالقرائن" من المسائل الدقيقة التي تتداخل فيها الأدلة الظاهرة مع الوسائل الاستقرائية غير التقليدية، والتي تحتاج إلى تدقيق وتحليل في ميزان الشرع والقانون. إذ إن التمييز بين أنواع القرائن وما يُشابهها من أدوات استنباط كالفراسة والدلائل والقيافة، أمر ضروري لتحديد مدى حجية كل منها في الإثبات أو في الطعن في الإقرار، ويناقش هذا المطلب الفرق بين القرائن والفراسة وحكم العمل بها، وكذلك التمييز بين القرينة والدلالة، بالإضافة إلى استعراض القيافة بوصفها وسيلة قد يُستدل بها على النسب أو تتبع الأثر، مع بيان مدى اعتبارها حجة شرعية معتبرة في الإثبات، ويهدف هذا المطلب إلى بيان موقف الفقهاء من هذه الوسائل الثلاث، وتحديد الضوابط والشروط التي تُستند إليها عند الأخذ بها، وصولاً إلى الترجيح بين الآراء المختلفة وفق ما يحقق العدالة ويتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الفرق بين القرينة والفراسة وحكم الأخذ بها:

الفراسة في اللغة: "هي المهارة في معرفة ظواهر الأمور من بواطنها"^(٢).

والفراسة هي: "اسم التفرس وهو التوسم، يقال تفرس في الشيء إذا توسمه".

وقال ابن القطاع: "الفراسة بالعين إدراك الباطن"، وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((اتقوا فراسة المؤمن فإنه

ينظر بنور الله))^(١)،^(٢).

^(١) العلم بالقرينة وأثره على الأحكام القضائية، د عمر محمود حسين، (ص ٣٣٦).

^(٢) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن قيم الجوزية، بدون سنة نشر، بيروت، دار الكتب العلمية، (ص ٢٤٠).

وقال ابن القيم: "ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرار"^(٢).

وقد مدح الله الفراسة وأهلها، فقال تعالى: { □ □ □ } [سورة الحجر: ٧٥]، والمتوسمين هم المنقرسون الآخذون بالسيماء، والسيماء هي العلامة، ويقال تفرست فيك كذا وكذا وتوسمته، وقال تعالى: { □ □ □ □ □ } [سورة البقرة: ٢٧٣]، فهي فراسة صادقة ناتجة عن جودة القريحة وصفاء النفس^(٤).

الفراسة في الاصطلاح: هي "التمعن في أمر رغبة في الوصول إلى أمر معين خفي عن طريق الاستنباط الموضوعي والذهني، وذلك لا يأتي إلا بالموهبة وشدة الرؤية أو البصر"^(٥)، وذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام بأن الفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر، والأصل في ذلك قول الله تعالى: { □ □ □ } [سورة الحجر: ٧٥]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عباداً يعرفون الناس بالتوسم))^(٦).

"وقد روي عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أنه دخل عليه قوم من مذبح فيهم الأشتر، فصعد عمر فيه النظر وصوبه وقال: أيهم هذا؟ فقالوا مالك بن الحارث. فقال: ما له قاتله الله؟ إني لأرى منه للمسلمين يوماً عصبياً فكان منه في الفتنة ما كان"^(٧).

^(١) رواه الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة الحجر، رقم (٣١٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، (٣٨٧/١).

^(٢) المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية، ط٢، مطابع دار المعارف المصرية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، (٦٨١/٢).

^(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

^(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، ت، د، محمد جميل غازي ن مطبعة المدني بالعباسية، القاهرة، (ص ١٧).

^(٥) بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي وأثره في تحقيق العدالة (عز الدين حسين بوبكر موسى).

^(٦) رواه الطبراني في الأوسط، (٢٠٧/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٣٣/١).

^(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم.

قال العلماء: التوسم تفعل من الوسم، وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها^(١)، ويتضح فرق القرينة عن الفراسة فيما يلي^(٢):

١. تعتمد القرينة على علامات محسوسة، مثل قرينة الحمل في المرأة، أما الفراسة تعتمد على أمور وحجج خفية وغيبية لا يدركها إلا المفترس.

٢. إن القرينة قابلة للإثبات، مثل أن يشهد اثنان على امرأة بالحمل، ولكن الفراسة لا يمكن إثباتها عن طريق الشهادة.

٣. فيمن يرى القرينة لا يشترط أن يتصف صفات خاصة، كحدة النظر، وجودة القريحة، وصفاء الفكر، وقوة الإيمان، أما من يرى الفراسة يشترط أن يتصف في هذه الصفات الخاصة.

أراء الفقهاء في الأخذ بالفراسة:

ولقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالفراسة والحكم بها، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الفقهاء الذين ذهبوا إلى الأخذ بها، والاعتماد عليها في الحكم، وأنصار هذا الفريق هم ابن

قيم الجوزية، والقاضي شريح، وإلياس بن معاوية، وغيرهم من الفقهاء، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة بما يلي:

١ - أدلتهم من القرآن الكريم: استدلوا بقوله الله تعالى: { □ □ □ } [سورة الحجر: ٧٥]، ما جاء في قصة

قوم لوط الذين تركوا النساء، واتبعوا الفاحشة الشنعاء في الرجال فأخذتهم الصيحة فصار عالي القرية سافلها

لآيات لأصحاب الفراسة، أي أن المسلم المتوسم يقول بفراسته وعقله المضي المشرق، لماذا أهلك الله قوم لوط،

ويجب بأنه أهلكهم بإخلال نظام الأمة، وذلك بتركهم النساء وإتيان الرجال وهذا هو الهلاك، حيث يرى المتوسم

أو المتوسمين وهم المنقرسين، وقال قتادة هم المعتبرين، وقال ابن زيد المتفكرين، وقال الضحاك هم الناظرين،

والمتوسم هو الناظر في السمة الدالة، أخبر الله تعالى أن فيما حكاه آيات ودلالات للمتوسمين، وقال الحسن: أن

^(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة،

١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، (١٠ / ٤٣).

^(٢) السدلان مصدر سابق (ص ١٥).

المتوسمين هم الذين يتوسمون الأمور فيعلمون أن الذي أهلك قوم لوط قادر على أن يهلك الكفار فهذه من الدلائل الظاهرة عند المتوسمين^(١).

٢- أدلتهم من السنة النبوية^(٢) روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: ((أتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله))^(٣) ثم قرأ قوله تعالى: { □ □ □ } [سورة الحجر: ٧٥].

الفريق الثاني: رأي الفريق الثاني القائل بعدم الأخذ بالفراسة في بناء الأحكام، يرى أصحاب هذا الرأي، وهم ابن فرحون، والطرابلسي، وابن العربي، وغيرهم من الفقهاء، بأنه لا يجوز للقاضي أن يركن إلى الفراسة في بناء حكمه؛ لأنها لا تصلح دليلاً للإثبات، ولا يرخص بها في بناء الأحكام القضائية؛ لأن الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والتخمين، وذلك فسق وجور من الحاكم، وإنما أجازت شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة، ولأحكام تبني على الجزم والتأكد، والدليل إن دخل إليه الشك والاحتمال يسقط به الاستدلال^(٤).

وقال القاضي أبو بكر العربي: إذا ثبت أن التوسم والتفرس في مدارك المعاني فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرس، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً مدركة قطعاً وليست الفراسة منها^(٥)، ولا يترتب على الفراسة حكم، وقد كان قاضي القضاة الشاسي المالكي، ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة عملاً على طريق القاضي إياس بن معاوية، وكان قاضياً في عهد عمر من العزيز، له أحكام عدة عن طريق الفراسة^(٦).

الرأي الراجح:

^(١) ينظر: الجواهر في تفسير القرآن الكريم، للإمام الشيخ الطنطاوي جوهري، الطبعة الثالثة ١٩٧٤، الناشر المكتبة الإسلامية، (٥٩/٧)؛ البيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة الطوسي، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان؛ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله بن أحمد القرطبي، ط ٢، الناشر دار الكتب، بيروت، ١٩٧٦م، (٣/٣٤٠).

^(٢) دور القرائن في الإثبات في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، عز الدين حسين بوبكر موسى.

^(٣) تفسير القرطبي، (١٠/٤٢).

^(٤) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٠٤/٢).

^(٥) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، (١٠٤/٢)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠/٤٤، ٤٥).

^(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع ساق، الجزء العاشر، (ص ٤٤) وما بعدها.

بعد استعراض آراء الفقهاء السابقة، يتبين لنا ترجيح الرأي القائل بعدم جواز الأخذ بالفراصة والتعويل عليها في مسائل إصدار الأحكام القضائية، أو الجنائية ويرجع ذلك لانتفاء الركن المادي الذي يتوفر في القرينة ولا يوجد في الفراسة فالفرائن تتشابه مع الفراسة في العنصر المعنوي هذا العنصر يتمثل في عملية الاستنباط العقلي، ولكن تختلف عنها في انتفاء الركن المادي، حيث يقتصر دور الفراسة على معرفة أحوال الناس وقوة الملاحظة وجودة القرينة، وتظهر هذه العلامات بتقوى الله، وهذا ما قد لا يتوافر في غيرهم من الناس لهذا لا يمكن أن نهتدي إلى القول بأن الفراسة تصلح لبناء الأحكام؛ لأنها تبنى على التخمين والظن والحدس، والدليل الذي يتطرق إليه الاحتمال والشك لا يصلح الاستدلال به، وهذه الاحتمالات والشكوك والظنون تضعف الفراسة ولا تقويها، على عكس القرائن التي يعتمد عليها في بناء الأحكام وذلك لتوافر الركن المادي بها، وهذا الركن يستتبط منه واقعة مجهولة، وهذا الركن هو المعول عليه في الإثبات، والقرينة لها دلائل ودلالات وعلامات، وأمارت ظاهرة على وجودها، أما الفراسة تعتمد على الذكاء والفتنة، وهذا يندر عند الغالب الكثير من الناس، وهذا الركن لا يتوافر في الفراسة إلا عند قلة من الناس وذلك لقوله تعالى { □ □ □ } [سورة الحجر: ٧٥]، وهذا التوسم لا يكون إلا عند قلة من الناس^(١).

الفرع الثاني: الفرق بين القرينة والدلائل وحكم الأخذ بها:

الدلائل في اللغة: قال الجوهري: أنها مصدر دلّه على الطريق، دلالة ودلالة ودلولة، إي في معنى أرشده^(٢).

وقال سيبويه: الدليل عمله بالدلالة ورسومه فيها، وفي حديث علي رضي الله عنه -صفة الصحابة رضي الله عنهم- ويخرجون من عنده أدلة وهو جمع دليل أي بما قد عملوا فيدلون عليه الناس، والدلالة ما جعلته للدليل^(٣)، ومنها ما جاء في القرآن الكريم بقول الله تبارك وتعالى: { □ □ □ } [سورة الفرقان: ٤٥].

في الاصطلاح: وهو ما يلزم من العلم به شيء آخر، فإذا القاضي علم بتلك الحجة، واقتنع علم بصدق الدعوى التي ادعاها المدعي والحكم له بها^(٤)، والدلالة شيء محسوس، له مظاهر خارجية، يدرك بحاسة النظر، ويستدل به على شيء معين، والشيء المستدل به في الدلالة لا يكون بالوضع وإنما بالافتضاء.

ويتضح فرق القرينة عن الدلائل فيما يلي:

(١) دور القرائن في الإثبات في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، عز الدين حسين بوبكر موسى، مرجع سابق (ص ٢٠).

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل جماد الجوهري (ص ٤).

(٣) لسان العرب ابن منظور، مرجع سابق، (٢٦٣/١٣) وما بعدها.

(٤) طريق القضاء في الشريعة الإسلامية (أحمد إبراهيم إبراهيم).

١. إن القرينة استنتاج على الجزم واليقين، أما الدلائل فهي قياس الواقعة المجهولة على الواقعة المعلومة مع قابلية هذا الاستنتاج للتأويل، ولا يجوز أن يبنى على الدلائل وحدها في الأحكام القضائية؛ لأن ما يعتمد عليه الاحتمال له اليقين والجزم^(١).

٢. الدلائل تكون في بعض الحالات الركن المادي للجريمة، وفي بعض الحالات الأخرى تبقى دلالة على حالها لا تكفي لإثبات الواقعة، وأن القرائن تحتوي على دلائل وليس العكس، مثل الحمل في الزنا، ورائحة الخمر الذي فيه قرينة على شرب الخمر^(٢).

رأى بعض فقهاء القانون المعاصر:

ويرى بعض فقهاء القانون المعاصر، التفريق بين القرائن والدلائل، حيث بينوا القرائن بأنها استنتاج على اليقين والجزم عكس الدلائل فهي قياس واقعة مجهولة على واقعة معلومة وثابتة مع قابلية هذا الاستنتاج أو القياس للتأويل، والاحتمال لهذا لا يجوز أن يبنى على الدلائل وحدها في الأحكام القضائية؛ لأن الأساس الذي تعتمد عليه الاحتمال لا الجزم واليقين.

يتضح من النظر الدقيق وجود تمايز جوهري بين الدلائل والقرائن؛ فالدلائل قد تُشكّل في بعض الحالات جزءاً من الركن المادي للقرينة، لكنها في حالات أخرى تبقى مجرد إشارات غير كافية لإثبات الواقعة محل النزاع. ومن ثم، ليست كل دلالة تصلح أن تُستنبط منها قرينة قضائية معتبرة، فالقرينة – بخلاف الدلالة – تتضمن في بنيتها علامات محسوسة وظاهرة، يمكن ملاحظتها والتحقق منها، مثل ظهور الحمل في قضايا الزنا، أو وجود رائحة الخمر في حالات شرب المسكر، ويُضاف إلى ذلك أن القرينة تحتوي عادة على الدلائل وتبني عليها، وليس العكس، إذ تُعد الدلالة مرحلة تمهيدية تقود إلى تكوين القرينة، فالقرينة تقوم على ركن مادي محسوس يُرافقه ركن معنوي هو الاستنباط العقلي والمنطقي، بينما تفتقر الدلالة غالباً إلى هذا الجانب المادي، مما يجعلها أضعف من حيث القيمة

(١) النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي المصري والمقارن، د. محمود عبد العزيز خليفة، رسالة دكتوراه، (ص ١٤٢).

(٢) حجية القرائن في الإثبات، د. محمد أحمد ضو، منشورات جامعة قارونس، (ص ١٢٠) وما بعدها.

القيافة في اللغة: عرفها ابن الاثير بأن القائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه^(٢١)، والقائف جمع قافة، قال تعالى: {□□ □ □ □ □ □ □} [سورة الإسراء: ٣٦]، وهو نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن يفقهوا ما ليس له به علم، وهو سياق موجه إلى كافة المكلفين والحكمة منه بأنك لا تقل سمعت، أو علمت أو رأيت، وأنت لم تسمع ولم تعلم ولم تر، وفي قول قتادة وأصل القفو اتباع الأثر، ومنه القيافة وكأنه يتبع قفا الأثر^(٢٢).

وفي الاصطلاح: هو "ما يستنبطه القائف من واقعة معلومة لإثبات واقعة أخرى مجهولة، وذلك فيما يتعلق بتتبع الأثر وثبوت النسب لوجود العلاقة السببية بينهما"^(٤).

والقائف هو: الذي يتخذ قوله في إلحاق النسب، وهو من سبق وأن اشتهر بدرايته وإصابته بمعرفة القافة، وليس هناك وسيلة معينة لاختيار القائف، فهو أمر تقديري، لكن الفقهاء ذكروا سبيلاً لاختيار القائف يستفاد منه وينظر إليه عند ذلك: وهو تحري الدقة أثناء اختيار القائف للتأكد من إصابته، ومثلوا لذلك بترك ولد، لا يعرفه القائف مع عدد آخر ليس فيهم أبوه، وذلك للتأكد من دقة القائف وخبرته العملية، فإن ألحقه بأحد تلك الرجال، لا يكون قائفاً، وإن لم يلحقه ضعفوا له العدد وجعلوا أبيه بينهم، فإن ألحقه بأبيه فهو قائف، ولهم أن يكرروا ذلك للاستيثاق في عمل القائف،

^(١) ينظر: النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي المصري والمقارن، د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق (ص ١٤٢)، وحجية القرائن في الإثبات، د. محمد أحمد ضو، ورجع سابق (ص ١٢٠) وما بعدها.

(٢) نقلا عن ابن الاثير من بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي وأثره في تحقيق العدالة (عز الدين حسين بويكر موسى).

(٣) التبيان في تفسير القرآن، أحمد حبيب قيصر، مرجع سابق، (٤٧٧/٦).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، باب العمل بإلحاق القائف الولد، مرجع سابق، (٤٠/١٠)، وما بعدها.

ويجوز أخذ قول القائف الذي اشتهر دون اختبار له ^(١). وهذا العمل وأثره في القائف جاء في حديث مجزر عندما نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض ^(٢).

ومن خلال بيان معنى القافة لغة واصطلاحاً، نجد أنها تتعلق بثبوت النسب، وتتبع الأثر ويتضح فرق القرينة عن القيافة فيما يلي ^(٣):

١. تقوم القيافة على الخبرة ولا يقوم بها إلى من أوتي خبرة فائقة وبصيرة نافذة، أما القرينة لا تعتمد على الخبرة وإنما تعتمد بشكل رئيسي على الفطنة والذكاء.

٢. لا تعتبر القرينة دليلاً إلا إذا كان المستتبط لها المشرع أو القاضي المعروض أمامه الواقعة أو من ينوب عنه، أما القيافة لا يعتمد عليها في الإثبات إلا إذا أتت ممن يمارسونها بخلاف القرينة ولهم فيها دراسة وخبرة، حيث في استنتاجاتهم يعتمدون على أمارات وعلامات لا يعرفها غيرهم.

آراء الفقهاء في اعتبار القافة دليل يثبت به النسب ويتتبع به الأثر:

لم يتفق الفقهاء على الأخذ بالقافة كدليل من أدلة الإثبات فيما يتعلق بثبوت النسب، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء، حيث يروا أن القافة تصح بأن تكون دليلاً من أدلة الإثبات عند إلحاق الولد بالقافة، وذلك عندما تكون هذه القافة تدل دلالة قاطعة على ثبوت النسب، وقد استدل على ذلك من السنة الشريفة، والإجماع والمعقول:

^(١) دور القرائن في الإثبات في الفقه الإسلامي والقوانين، بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي وأثره في تحقيق العدالة، الباحث عز الدين حسين بوبكر موسى (ص ٢٤).

^(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، باب العمل بإلحاق القائف الولد، مرجع سابق، (٤٠/١٠).

^(٣) الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشرعية الإسلامية، عطا الله محمد، القاهرة جامعة أسيوط أطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠١م، (ص ١٣٤).

أما أدلتهم من السنة النبوية:

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليّ مسرور تبرق أسارير^(١) وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال أن بعض هذه الأقدام لمن بعض^(٢)، وفي رواية للبخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فقد سر النبي بهذا الخبر والعمل بقول القائف؛ لأن الكفار كانت تطعن وتقدح في نسب أسامة ابن زيد؛ لكونه أسود وكان أبوه أبيض، وفي الحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب، واستدل مالك والشافعي وكذلك جماهير العلماء، مستدلين بهذا الحديث.

٢ - ونقل عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أنه اختصم إليه امرأتان، كان لكل واحدة منهما ولد، فانقلب إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته، فادعت كل واحدة منهما الأخرى، فقال كعب لست بسليمان بن داود، ثم دعا بتراب ناعم فافترشه ثم أمر المرأتين فوطئن عليه، ثم أمر أن يمشي الصبي عليه، فدعاء القائف وقال له: انظر هذه الأقدام فألحقه بإحدهما^(٣)، ولقد حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون بعده بالقافة، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب^(٤).

(١) أسارير: قال أهل لغة، تبرق بفتح التاء وضم الراء، أي تضيئ وتستتير من السرور والفرح، والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرور وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير أي تضيئ وتستتير من الفرح والسرور، أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، باب العمل بإلحاق القائف الولد، مرجع سابق، (٤٠/١٠).

(٢) صحيح سلم بشرح النووي، باب العمل بإلحاق القائف الولد، مرجع سابق، (٤٠/١٠).

(٣) الطرق الحكمية ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (ص ٩٧، ٩٨).

(٤) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (ص ١٤)؛ تبصرة الحكام، مرجع سابق، (١٠٢/٢)؛ فتح الباري، مرجع سابق، (٤٧٧/٧).

استدلّاهم من الإجماع:

وقد استدلوا بما قد ذكره عبد الرازق عن معمر عن الزهري، قال أخبرني عروة أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه-، دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقع على امرأة في طهر واحد، وادعيا والدها فألحقته القافة بأحدهما، قال: الزهري أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا، وإسناده صحيح متصل فقد لقي عروة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه-، واعتمر معه، وروى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه، أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعا له علي رضي الله عنه-القافة وجعله ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه^(١).

استدلّاهم من المعقول:

قال ابن القيم، والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى إدراك أمور خفية وظاهرة توجب سكون النفس فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم، وحكى محمد بن قتيبة أن قائفاً كان يعرف أثر الأنثى من أثر الذكر وأن أهل القافة مثل أهل الخبرة والقاسمين وغيرهم يعتمدون على المشاهدة المرئية، لذلك نجد الناس يجتمعون لرؤية الهلال، فيراه الواحد والاثنان منهم دون غيرهم، فيحكم بقول من راه دون غيره^(٢).

الفريق الثاني: الرأي القائل: بعدم جواز الاعتماد على القافة في إلحاق النسب، وهم أصحاب المذهب الحنفي،

وقد استدلوا على ذلك من السنة النبوية:

استدلّاهم من السنة

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ما جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً قال يا رسول الله أن امرأتي قد ولدت غلاماً أسوداً، فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْر. قال:

^(١) الطرق الحكيمة، لابن القيم، مرجع سابق، (ص ١٩٧) وما بعدها.

^(٢) ابن القيم الجوزية الطرق الحكيمة، (ص ١٢٢) وما بعدها؛ ابن قدامة، المغني المحتاج، مرجع سابق، (٦/١٢٧) وما بعدها.

هل فيها من أورك؟ قال: نعم إن فيها أورك^(١). قال فأني لها ذلك، قال عسى أن يكون نزع عرق، قال وهذا أن يكون نزع عرق^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألغى الشبه في لحوق النسب، مما يعني عدم الاعتماد على القافة في ثبوت النسب.

٢ - ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة اللعان، قوله "إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وفي رواية أخرى، فإن جاء به بسطاً قضى العيين فهو لهلال، وإن جاءت به أكحل أجعد أمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء، قال فأثبت أنها جاءت به أكحل جعد أمش الساقين"^(٣). وفي رواية أخرى "إن جاءت به أكحل العيين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((لولا ما مضى في كتاب الله لكان لي ولها شأن))"^(٤).

فأنصار الفريق الأول قالوا اعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الشبه وجعله للمشبه به، واحتج عليهم أنصار الرأي الثاني القائل بمنع جواز الأخذ بالقافة كدليل من أدلة الإثبات، وذلك بقولهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأخذ بالشبه رغم وجود المشبه به لصراحة الحديث بإقرار الشبه، ولم يلحقه به، جاء رد أنصار المذهب الأول القائل بجواز الأخذ بالقافة في الإثبات، بأن الذي منع الإلحاق هو قيام التلاعن بين هلال بن أمية وزوجته، وهذا التلاعن قائم بنص شرعي لهذا لم يقيم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإلحاق الشبه بالمشبه به، وذلك لقيام اللعان، وقال النبي لولا الأيمان لكان لي معها شأن آخر، فاللعان سبب أقوى من الشبه، وقرينة قوية قطعت بين الأب والولد، أي المشبه والمشبه به في الحديث الذي استدلو به، حيث ذهب ابن القيم من فقهاء المذهب الحنبلي إلى القول بأن هذا هو قول جمهور فقهاء الأمة، لم يخالفهم في ذلك إلا الإمام أبو

(١) الأورق: هو الذي في لونه بياض إلى سواد، أنظر: صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنقي الولد المطبوعة البهية المصرية ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، (٢١٩/١٩) وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، باب العمل بالحق القائف الولد، (٤٠/١٠) وما بعدها؛ أنظر، البخاري بشرح الكرمانى، مرجع سابق، (ص ٢١٩)، وما بعدها؛ حديث (٤٩٦٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، باب إذا عرض ببقي الولد، (٤٠٦/٩٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٩٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، رقم (٤٧٤٧).

حنيفة وأصحابه مستنديين في ذلك على انتفاء التشابه أو الشبه بين الأقارب ووقوعه بين الأجانب، قد دل على اعتبارها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم في العمل بها ^(١).

هناك شروط لابد من توافرها في القائف ذكرها بعض الفقهاء منها ما يلي:

- أن يكون مجرباً سابقاً في العمل بالقافة من خلال التجارب، وأن يكون ثبت صدقه بها.
- كما اشترطوا أن يكون حراً، فلا يقبل عمل القافة من غيره.
- لا يشترط العدد في القائف، يكفي قول الواحد.
- لابد أن يكون مسلماً، فلا يقبل عمل غير المسلم في القائف.
- بالإضافة إلى وجود العدالة، فلا يقبل عمل القائف الذي لا يشتهر بالعدالة مثل الفاسق.
- وذهبوا إلى القول لابد أن يكون بصيراً، فلا تقبل القافة من الأعمى ^(٢).

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حجية القافة كوسيلة من وسائل الإثبات، يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز اعتماد القافة دليلاً معتبراً في إثبات النسب وتتبع الأثر، متى توفرت شروطها، واستند هذا الرأي إلى أدلة قوية من السنة، والإجماع، والقياس المعقول، التي تنسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وحماية الأنساب، إلا أن اعتماد القافة ليس مطلقاً، بل يُقيد بعدم معارضتها بدليل أقوى منها، كوجود الفراش في قضايا النسب أو قيام اللعان بين الزوجين، إذ أن مثل هذه القرائن أو الأدلة تُعد أرحح وأولى بالاعتبار، وفي حال تأيد قول القائف بقرينة قوية تتطابق معه، كوجود أمارات حسية ظاهرة، فإن القافة تصبح في هذه الحالة دليلاً معززاً ومكملاً لتلك القرينة، وتؤخذ به في الإثبات ^(٣).

^(١) أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص ١٩٥).

^(٢) الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٨٤/٨)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥م، (ص ٣٨٨)؛ د، محمد رأفت عثمان، القضاء في الإسلام، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٩٠م، (ص ٢٤٩). وما بعدها.

^(٣) ينظر: دور القرائن في الإثبات في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، عز الدين حسين بوبكر موسى، مرجع سابق (ص ٢٩).

المبحث الثالث: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن، على مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات رد الإقرار باعتبار صفة القرينة، على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن الشرعية.

الفرع الثاني: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن القضائية.

الفرع الثالث: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن المعاصرة.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لرد الإقرار بالقرائن في المحاكم السعودية، على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رد الإقرار بالقرائن في المجال المدني.

الفرع الثاني: رد الإقرار بالقرائن في المجال التجاري.

الفرع الثالث: رد الإقرار بالقرائن في المجال الجنائي.

المبحث الثالث

تطبيقات رد الإقرار بالقرائن

يُعد الإقرار من أقوى وسائل الإثبات في الفقه والقضاء، إذ يترتب عليه إلزام المقر بمضمونه، ويُسهّم في إثبات الحقوق بطريقة مباشرة. إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل قد تتأثر بوجود قرائن قوية تعارضه، وتُشير إلى احتمال كذبه، أو وقوع خطأ أو تلاعب فيه. ومن هنا تتجلى أهمية القرائن بوصفها وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات، يعتمد عليها القاضي في تقدير مدى صحة الإقرار ومطابقته للواقع، فإذا ظهرت قرائن قاطعة تُنافي الإقرار وتُرجّح كذبه أو عدم دقته، وجب على القاضي العدول عن الاعتداد به، حمايةً للحقوق، وصوناً للعدالة، ودرءاً للظلم. وفي هذا السياق، يبرز دور القاضي في الموازنة الدقيقة بين قوة الإقرار وبين ما قد يعارضه من قرائن وظروف موضوعية، مما يستدعي فحص الأدلة وتحليل الملابسات المصاحبة للإقرار، وقد اعتُمد مبدأ رد الإقرار بالقرائن في القضاء الإسلامي كوسيلة من وسائل التحقق من صدق الإقرار وواقعته، خصوصاً في الحالات التي قد يشوبها الإكراه، أو فقدان الأهلية، أو التعارض مع أدلة أقوى^(١).

وانطلاقاً من هذه القاعدة، سيتناول هذا المبحث التطبيقات العملية لرد الإقرار بالقرائن، من خلال مطلبين رئيسيين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيقات رد الإقرار باعتبار صفة القرينة:

قد يواجه القاضي أثناء سير الدعوى قرائن معارضة للإقرار، وحيث إن القرائن تختلف من حيث مصدرها، وقوة دلالتها، كما تختلف بتغير ظروف المكان والزمان، وفي كل الأحوال لا يمكن إهمالها وخاصة إذا شك القاضي بصحة الإقرار، لذلك سنتناول هذا المطلب فيما يلي:

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ، (٦/٢٩٥)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، ١٤٢٣هـ، (٥/٦١٠).

أما القرائن الفقهية التي يرد بها الإقرار: هي القرائن التي استنبطها الفقهاء، وأجمعوا عليها، وجعلوها أدلة معارضة للإقرار ترجح جانب الكذب فيه، واعتمدوا عليها في رده؛ لأنها تكون في حكم القرائن الشرعية النصية لعدم إمكان إثبات عكسها، أما القرائن الفقهية غير المتفق عليها فقد اختلف الفقهاء في رد الإقرار بها.

القرينة الأولى: الإكراه:

يُعد الإكراه من القرائن القوية التي تُبطل حجية الإقرار، لما له من أثر مباشر في إفساد الرضا، والتأثير على حرية الإرادة. فالإكراه لا يُعدم أهلية المقر، لكنه يُسقط عنه حكم الاختيار، ويُضعف صحة التصرف الصادر عنه، بما في ذلك الإقرار، فلو أكره شخص على الإقرار بحق لغيره، وجب على القاضي رد هذا الإقرار وعدم الاعتداد به، إذ إن المقر في هذه الحالة لا يكون مطلق التصرف، ويُفترض أن يكون الدافع لإقراره هو دفع ضرر الإكراه لا الاعتراف بالحقبة، وحيث إن الإقرار لا يُعد حجة في ذاته إلا إذا رجح فيه جانب الصدق، فإن وجود الإكراه يُضعف هذا الاحتمال، ويرجح لدى القاضي أن الغرض من الإقرار لم يكن الاعتراف بحق ثابت، بل الخلاص من الأذى أو الضرر، فينتفي بذلك مناط الصدق، وقد ثبت اعتبار الإكراه مانعاً من صحة الإقرار بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والأثر، مما يجعل من قرينة الإكراه سبباً معتمداً في القضاء لرد الإقرار متى ثبتت^(١).

١. الكتاب:

☐ قوله تعالى: {بن جى تر ☐☐ تن تى تي ☐

☐ [سورة النحل:١٠٦]. تعود الله سبحانه وتعالى من أقر بالكفر، ورضي به بعداب عظيم، أما من أقر

(^١) ينظر: فتح الباري ابن حجر، (٣١٧/١٢)؛ أحكام القرآن، ابن العربي، (١١٧٨/٣)؛ الإكراه، شقرة (ص ١١٥).

بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أي أقر بالكفر مكرهاً غير راضٍ، فلا يدخل تحت الوعيد، وما دام إقرار المكره بالكفر غير معتبر، فمن باب أولى ألا يعتبر إقراره في الحقوق الأخرى^(١).

٢. السنة:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٢).

وجه الدلالة: يخبر النبي ﷺ عن الله سبحانه وتعالى أنه رفع إثم الفعل الذي قام به الشخص وهو مكره^(٣).

٣. الإجماع:

اتفق الفقهاء على رد إقرار المكره، وخالف بعض متأخري الحنفية في إقرار المكره بالسرقة خاصة، واشترط فقهاء آخرون من المالكية لكي يأخذ المكره بإقراره أن يكون السلطان الذي حبسه فأقر في السجن عادلاً، والمقر ذا تهمة^(٤)، وقال ابن شهاب في رجل ضرب ليقر بالزنا فأقر بعد جلده "ليس عليه حد"^(٥) ولم يثبت عليه الزنا. وقال ابن قدامة: "ولا يصح الإقرار من المكره، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا، لم يجب عليه الحد، ولم يثبت عليه الزنا، ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد"^(٦).

٤. الأثر:

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه، أو أوثقته، أو ضربته"^(٧).

(١) كفاية الأخيار، الحصني، (١٧٨/١)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (١١٧٨/٣).

(٢) شرح متن الأربعين النووية للنووي (ص ١٠٧).

(٣) رد الإقرار بالقرائن، عكيمة محمد درويش، الفصل الثاني (ص ٥١).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، (٩٣٩/٢)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٥٠/٢).

(٥) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث، الحدود الامتحان في الحدود، (٥/٤٩٣) رقم الأثر (٢٨٣٠٤).

(٦) المغني، ابن قدامة، (ص ٦٣).

(٧) الحاشية، ابن عابدين (١٢٠/٥)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (١٨٩/١).

وجه الدلالة: إن جوع الرجل، أو وثق، أو ضُرب فهو مكره يمكن أن يقر بما يدفع به ضرر الإكراه عن نفسه، لذلك إقرار المكره غير معتبر^(١).

القرينة الثانية: الصغر والجنون:

إذا أقر الصغير، أو المجنون بجرم ارتكبه عمداً في حال صغره أو جنونه، فيجب على القاضي رد إقراره بالعمدية، والحكم عليه بما يقتضيه ارتكابه نفس الجرم خطأ لقرينة الصغر أو الجنون، فهي ترفع أهلية الالتزام، فتكون أقوى من الإقرار؛ لأنها ثبتت بنص الحديث، عن علي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))^(٢)، لذلك لو أن الصبي أو المجنون أقروا بالقتل العمد، يرد إقرارهم بالعمدية ولا يحكم بالقصاص حسب مقتضى الإقرار، ولكن يحكم بالدية على العاقلة لقرينة الخطاء، لأن عمد المجنون الصبي خطأ^(٣).

القرينة الثالثة: النوم:

فتور طبيعي يحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه^(٤)، وقيل: هو أن يتوفى الله النفس من غير موت، قال تعالى: {يَمُوتُ فِي نَوْمٍ} [سورة الزمر: ٤٢]، لذلك النوم قرينة يرد بها الإقرار المعارض، فهي أقوى من الإقرار؛ لأنها ثبتت بنص الحديث: ((رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ))^(٥).

ومن الأمثلة على هذا ما يلي:

أفتى الفقهاء بأن المرأة لو أقرت بأن صبيها كان إلى جنبها في الفراش، فانقلبت عليه وهي نائمة فقتلته أثناء نومها، أو أقر رجل بأنه انقلب، وهو نائم على رجل فقتله، فيرد القاضي إقرارهما بالقتل العمد، ولا يقتصص منهما،

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد - سنن أبي داود - (٤٤٠٣).

(٢) مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٦٧٠/٢).

(٣) كشف الأسرار، البخاري، (٢٧٧/٤).

(٤) كشف الأسرار، البخاري، (٢٧٧/٤). [سنن أبي داود - ٤٤٠٣]

لقريضة النوم التي ترفع التكليف، ويكون حكمه حكم القتل الخطأ، وتجب عليهما الكفارة لله عز وجل، والدية على العاقلة^(١).

القريضة الرابعة: الضرورة:

الضرورة وتلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله، فيلجأ إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت^(٢)، قريضة يرد بها الإقرار بالجرم المضطر إليه بنص الآية: { □ □ □ □ } [سورة البقرة: ١٧٣].

ومن أمثلة ذلك:

روى أن "غلماناً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مُزينة، فأتى بهم أمير المؤمنين عمر فأقروا، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم، فلما ولى رده، ثم قال: "أما والله لولا أنني أظن أنكم تستعملونهم، وتجيعونهم، حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله، لقطعت أيديهم"^(٣).

القريضة الخامسة: السفه:

إذا حجر على الصبي الذي بلغ سفيهاً، أو ذا غفلة أو عُدّ محجوراً عليه^(٤)، ثم أقر بحق مالي، فيرد القاضي إقراره لقريضة السفه التي تورث خفة تجعل الشخص يتصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل^(٥). فيبني عليها إبطال

^(١) فقه حنفي (١٢٨/١)؛ مواهب الجليل، الحطاب، (٣٥٢/٨)؛ الأم، الشافعي، (ص ٣٣).

^(٢) المرافعات، الشاطبي (٨/٢).

^(٣) المنتقى، الباجي، (٦٥/٦).

^(٤) المفتى به عند الحنفية الحجر على السفه خلافاً لأبي حنيفة؛ أما المالكية فوضعوا ضابطاً للحجر فإن عرض له السفه بعد عام من بلوغه يكون الحجر بحكم الحاكم وقبل ذلك من حق الأب؛ وقال الشافعية يستمر الحجر عليه إذا بلغ سفيهاً، أما إذا بلغ رشيداً ثم عرض له السفه فبحكم القاضي وإقراره لا يرد قبل الحجر لأنه مهمل؛ وعند الحنابلة يحجر عليه بحكم حاكم المبسوط، السرخسي، (١٥٦/٢٤)؛ النوادر، القيرواني، (٩٦/١٠)؛ ابن المغني، ابن قدامة، (٥٩٥/٦)؛ الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (٢٤٧/٢٤).

^(٥) حاشية ابن عابدين (ص ٢٣٩).

١ - إذا تزوج المحجور عليه لصفه، ثم أقر بأن المهر الذي حدده لها أكثر من مهر المثل، فيرد القاضي إقراره بالزيادة عن مهر المثل لقرينة صفه^(١).

٢ - إذا أقر السفیه بمال کالدين، أو بما یوجبہ کجناية الخطأ وشبه العمد، وإتلاف المال، وغصبه، وسرقته، یرد إقراره عند الشافعية وابن قدامة^(٢).

الإقرار في مرض الموت: هو الإقرار بحق لا يُعرف له سبب، ولا طريق إلا الإقرار^(٣).

ومن تتبع نصوص الفقهاء يلاحظ اختلافهم في اعتبار مرض الموت قرينة يرد بها الإقرار بحسب المقرر له، ونوع الحق المقرر به، ومن الأمثلة على رد إقرار مريض مرض الموت لقرينة مرض الموت ما يلي:

١ - إذا أقر مريض الموت بدين، أو عين كثير، أو قليل لوارثه يرد إقراره عند جميع الفقهاء مع اختلاف بينهم في القرينة المعتمدة لرد الإقرار، فردة الحنفية والشافعية والحنابلة، والقيرواني من المالكية لقرينة مرض الموت التي تخل بجانب الصدق في إقراره وتورث التهمة، فربما يريد أن يقلل من حصص بعض الورثة، ويؤثر بعضهم على بعض^(٤)، ثم اختلفوا في احتساب الوارث عند الإقرار أم عند الموت: اعتبر الحنفية، والإمام أحمد، وأحد قولين

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥١/٦)؛ نهاية المحتاج، الرملي (ص ٢٢١).

(٢) أسنى المطالب، الأنصاري، (٢/٢١٠)؛ ابن قدامة، المغني (ص ٣٠٤).

(٣) وسائل الإثبات، الزحيلي، (ص ٢٩٥).

(٤) رد المحتار، ابن عابدين، (٥/٦١٠)؛ الرسالة، القيرواني، (١/١٣٧)؛ الشافعي، الأم (٦/٢٤١)؛ الكوسج مسائل الإمام أحمد (٤/١٨٨٤)؛ فيصل وآخرون، تصرفات المريض (ص ١٣٧).

للشافعي: الوارث وقت الإقرار؛ لأن العبرة قيام التهمة وقت الإقرار فقط، وبناء عليه إذا أقر لزوجته بحق ثم أبانها، فإنه يرد إقراره؛ لأن زوجته وارثة عند الإقرار، وإذا أقر لأخيه وهو وارث، ثم ولد له ولد، أو أسلم الولد الكافر يرد الإقرار؛ لأنه عند الإقرار كان وارثاً^(١).

ومن التطبيقات المهمة لرد الإقرار بالقرائن ما يتعلق بالإقرار الصادر في مرض الموت، إذ يُنظر فيه إلى حالة الورثة عند لحظة الوفاة ومدى قيام التهمة أو المحاباة، ففي قول للإمام الشافعي، يُشترط أن يكون المُقرّ له وارثاً في لحظة الوفاة حتى يُرد الإقرار، فلو أقرّ لرجل أجنبي، ثم تزوّج امرأة من أهله، فصارت زوجة، ثم توفي عنها وهي في عدّة النكاح، فإن إقراره يُرد، لأنها صارت وارثة وقت الوفاة. وكذا إذا أقرّ لأخيه وله ابن، ثم مات الابن قبله، فصار الأخ وارثاً، يُرد الإقرار؛ لأنه أصبح وارثاً ساعة الموت، وكذلك إن أقرّ لابنه النصراني، ثم أسلم الابن قبل موت الأب، فإن الإقرار يُرد، لكونه وارثاً وقت الوفاة، أما في حال أقرّ لزوجته بدين في مرضه، ثم طلقها، ثم تزوجها مرة أخرى، ثم مات، فإن الإقرار يُرد أيضاً، لأنها كانت وارثة وقت الإقرار، وظلت وارثة حتى الموت، وهو ما يجعل الإقرار موجهاً لوريث في مرض الموت، فيُرد. ومثل ذلك، إذا أقرّ لأخيه، ثم وُلد له ولد فحجب الأخ عن الميراث، ثم مات الولد، فعاد الأخ وارثاً، فإن الإقرار يُرد لتبدّل الحال وعودته وارثاً وقت الوفاة، أما الإمام مالك، فأسس الحكم على قيام التهمة، وليس على مجرد وصف "مرض الموت"، فعنده، لا يُرد الإقرار في مرض الموت إلا إذا قامت قرينة تثبت وجود محاباة أو تهمة. فمثلاً، إن أقرّ رجل لابنته وكان له ابن عم، يُرد الإقرار لتهمة المحاباة مع وجود وارث آخر موازٍ في المرتبة، أما إن أقرّ لابن عمه مع وجود ابنة، فلا يُرد، لانعدام التهمة. وكذلك، إذا أقرّ لزوجته في مرضه بمهر أو دين، فإن قُدّمت قرائن تدل على تفضيله ومحاباته لها، مع وجود نزاع بين أولاده منها ومن غيرها، يُرد الإقرار. أما إن لم تُعرف منه محاباة لها، فلا يُرد^(٢).

(١) المبدع، ابن مفلح (٣٦٧/٨)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٧/٧)؛ الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٩٢/٨)، العناية، البابرتي، (٣٩٢/٨).

(٢) ينظر: الأم، الشافعي، (ج٦/٢٤١)؛ المبسوط، السرخسي، (٢٤/١٨)، المحرر، ابن تيمية، (٣٧٤/٢)، المدونة، مالك، (٦٦/٤)؛ التهذيب، ابن البرادعي، (ص٦٢٥).

- ٢ - إذا أقر مريض الموت لقاتله بدين ثم مات من جنايته فيرد إقراره، لأن الإقرار للقاتل بمنزلة الإقرار للوارث من حيث عجز المقر عن إيصال النفع إليه بإنشاء التبرع^(١).
- ٣ - إذا أقرت الزوجة وهي في مرض الموت بأنها استوفت مهرها من زوجها، وليس لها مال غيره، وكان عليها دين صحة، ثم ماتت وهي في عصمته يرد إقرارها، ويكون بين الغرماء بالحصص، لأنه إقرار لوارث وهو الزوج^(٢).
٤. إذا أقر مريض الموت أنه كان قد طلق زوجته المدخول بها في صحته ثلاثاً، أو بائناً بغير رضاها، يرد القاضي إقراره، الذي يستلزم عدها أجنبية لا ترث، ويعامله معاملة المنشئ للطلاق في مرض الموت، ويحكم لها بالميراث منه معاملة له بخلاف قصده عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة خلافاً للشافعية، مع اختلافهم في التفاصيل^(٣).
- ٥- يرد إقرار المريض مرض الموت بهبة مقبوضة في حال مرضه لوارثه، أو لقاتله للتهمة، فقد يؤثر أحد الورثة على الآخرين، وكذلك الهبة للقاتل فقد يؤثر الشخص قاتله لميل في قلبه أو لقصد مجازات إساءته بالإحسان^(٤).

القرينة السابعة: السكر

هو مدى تأثير المسكر على العقل، وهو نسبي يختلف بحسب الشخص، وكمية المسكر ونوعه، فهناك من لا يتأثر بالمسكر مطلقاً لكونه قد شرب قليلاً منه، أو لكونه قد اعتاد شربه حتى أصبح لا يؤثر في عقله، وقد يتغير عقله ولم يفقده بالكلية، فيجتريء به على معان لا يجترئ عليها صاحباً، ويندفع إلى الإقدام على الإقرار من غير إدراك لعواقبه، أو يفقد عقله بالكلية فيصبح لا تمييز عنده فلا يعرف الرجل من المرأة، وقد يبلغ فيه السكر حد الإغماء^(٥).

(١) المبسوط، السرخسي، (١٧٨/٢٧).

(٢) المدونة، مالك، (٦٦/٤).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٨/٣)؛ بلغة السالك، الصاوي، (٥٢٨/٢)؛ الكافي، ابن قدامة، (٣١٤/٢).

(٤) حاشية إعانة الطالبين، البكري، (٢٢٨/٣)؛ المبسوط، السرخسي، (٨٤/٢٠).

(٥) مرجع سابق، عكيمة محمد درويش، الفصل الثاني (ص ٦١).

فإن سكر بسبب مباح كالبنج، وشرب المضطر، والمكره، وأقر بشيء أثناء سكره فيرد إقراره ولا يلزمه في مال ولا بدن سواء وهو سكران أو بعد الإفاقة، وذلك باتفاق الفقهاء القرينة السكر بسبب مباح التي تورث عدم الثقة بصحة أقواله؛ لأنه يهذي، ويخلط كلامه، ويستوي عنده الحسن والقبیح، فهو كالمجنون، والمغمى عليه في عدم الجنائية^(١).

أما من سكر بسبب غير مباح فقد اختلفت الفقهاء في رد إقراره بقرينة السكر لاختلاف تأثير المسكر على الأشخاص، فاتفقوا على رد إقرار من بلغ السكر به حد الإغماء ومن أزال المسكر عقله بالكلية، فأصبح لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون فيرد إقرارهما لقرينة السكر. أما من غير المسكر عقله ولم يفقده بالكلية، واجترأ على معان لا يجترئ عليها صاحباً، واندفع إلى الإقدام على الإقرار من غير إدراك لعواقبه^(٢)، هذا السكران اختلف الفقهاء في رد إقراره بقرينة السكر حسب الحق المقر به^(٣).

والذي يراه الباحث - والله أعلم - أن السكر إذا كان مذهب للعقل وأصبح المقر كالمجنون لا يعلم ما يقول فإن إقراره يرد هنا ولا يؤخذ عليه، لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)^(٤)، أما إذا كان المسكر لم يذهب عقل المقر وكان مدرك لأفعاله فيمكن الأخذ بما أقر به ولا يرد إقراره بسبب سكره.

الفرع الثاني: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن القضائية:

إذا صدر إقرار من أحد الخصوم أمام القاضي، وراود القاضي شك في مدى صحة هذا الإقرار، مستنداً في ذلك إلى خبرته القضائية، وفطنته، وفراسته، فإنه يكون من واجبه توظيف ملكاته الاجتهادية والعملية لاستنباط القرينة القضائية التي قد تعارض هذا الإقرار، ويكون ذلك من خلال تحليل مجمل الوقائع المحيطة بالدعوى، كأقوال الخصوم والشهود، أو من واقع التحقيقات الإدارية، أو ما ورد في محاضر الجلسات، أو تقارير أهل الخبرة، كما يمكن أن تُستنتج القرينة من مواقف الخصم ذاته، كامتناعه عن الإجابة عن أسئلة جوهرية، أو تهريه من تنفيذ أوامر المحكمة،

^(١) حاشية رد المختار، ابن عابدين (١٩٦/٨)؛ الهداية، المرغيناني (٣٥٥/٦)؛ مواهب الجليل، الخطاب، (٢٤٣/٤)؛ الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠/٧)؛ مطالب أولي النهى، السيوطي، (٣٢٢/٥).

^(٢) مواهب الجليل، الخطاب، (٢٤٣/٤)؛ نهاية المطلب، الجويني، (١٦٩/١٤)؛ قره عين الأخيار، ابن عابدين، (١٣٠/١٠).

^(٣) البحر الرائق، ابن نجيم (١١٢/١٣)؛ حاشية الدسوقي (٣٩٧/٣)؛ المجموع، النووي (٦٢/١٧)؛ المغني، ابن قدامة، (١١٠/٥).

^(٤) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد] - [سنن أبي داود - ٤٤٠٣].

شريطة أن تكون هذه القرائن مثبتة ضمن وثائق الدعوى ليُتاح للخصم الآخر الاطلاع عليها ومناقشتها، ويشترط في القاضي - حال رد الإقرار استناداً إلى هذه القرائن - أن يتقيد بالضوابط الشرعية، وأن يُمارس سلطته القضائية بحذر وحيطه، تجنباً للوقوع في الجور أو الخطأ، إذ إن القرائن القضائية ليست في مرتبة القرائن القطعية كالنصوص الشرعية أو الفقهية المجمع عليها، ومع ذلك، يمكن اعتبارها دليلاً على النفي، إذا بلغت من القوة والوضوح ما يحدث لدى القاضي يقيناً معنوياً، واطمئناناً داخلياً، يُرجّح معه كذب الإقرار المعارض لها، ويُفضي إلى رده بصورة عادلة ومبنية على أساس معتبر^(١).

والقرائن القضائية متعددة ولا يمكن حصرها ومن أمثلة عليها^(٢):

١ - أودع رجل عند صاحبه كيساً من الدنانير مختوماً، ثم سافر خمس عشرة سنة، وبعد أن عاد طلب الوديعة، فوجد أن صاحبه قد فتق الكيس من أسفله، واستبدل الدنانير بالدراهم، والخاتم كما هو، وعندما تخاصما إلى القاضي إياس - قاضي البصرة زمن عمر بن عبد العزيز - أقر المودع عنده أن صاحبه أودعه الكيس من خمس عشرة سنة وبه الدراهم، فأخرج القاضي إياس الدراهم، فوجد فيها ما ضرب منذ خمس سنين وعشر سنين، ففطن إلى أن تاريخ ضرب الدراهم أحدث مما أقر به، وهذه قرينة قضائية تناقض الإقرار وتكذبه، فحكم بها ورد إقراره بالدراهم^(٣).

٢ - في زمن هارون الرشيد نبه صبي ناشئ قاضياً كبيراً على الحكم السديد مستكف بالنظر الطبيعي إلى الأمور، والذكاء الفطري في استنباط القرينة القضائية، فيحكى أن شخصاً اسمه علي خوجة أراد الخروج إلى الحج، وعنده ألف دينار ذهب، فرأى أن يضع هذه الدنانير في أسفل جرة، ويسترها بالزيتون، ويحكم سدها، ثم يودعها لدى جاره التاجر، ثم غاب سبع سنين، وقبل رجوعه بقليل اشتتت زوجة التاجر الزيتون، فتذكر التاجر جرة جاره، فوجد الزيتون فاسداً، ووجد الدنانير الألف فأخذها، ثم ملأ الجرة زيتوناً اشتراه من عامه، وصادف أن رجع صاحب الجرة

(١) ينظر: مصدر سابق، عكيلة محمد درويش، الفصل الثاني (ص ٦٢).

(٢) قرائن الإثبات جعافرة، (ص ١٣)؛ الإثبات الجنائي بالقرائن، عابد (ص ١٠٤-١٤٢).

(٣) أخبار القضاة، وكيع، (١/٣٤٢).

في هذا العام فأخذ الوديعة، ولكنه لم يجد الدنانير، فاختصما إلى قاضي بغداد، فأقر التاجر بأن صاحبه أودعه الجرة منذ سبع سنين وأنكر الذهب، فحكم القاضي بحديث النبي ﷺ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"^(١)، فحلفه وأطلقه، فاشتكى صاحب الدنانير إلى الخليفة هارون الرشيد، وبينما كان الخليفة متكرراً يتفقد الرعاية شاهد أولاداً يلعبون ويمثلون القصة، وبينهم غلامٌ عليه أمارات الذكاء يمثل دور القاضي، فلما عرضت عليه القضية قال: ننظر في الجرة والزيتون الذي فيها، هل تغيرت حاله بعد سبع سنوات عندها أدرك الخليفة الصواب، فعقد مجلس قضاء، وأجلس الغلام مكان القاضي ليقضي، فلما أتى بالجرة، وأقر التاجر بأنها هي الجرة التي أودعه إياها منذ سبع سنين، استدعى خبيرين في شؤون الزيتون، فحكما بأن الزيتون من هذا العام، فكيف يقر التاجر بأن الجرة عنده وديعة منذ سبع سنين، ويثبت الخبراء أن الزيتون الذي بداخلها من هذا العام، مما يدل على كذبه، وأن الجرة فتحت، وتم استبدال ما فيها، بهذه القرينة القضائية رد الخليفة إقرار التاجر، ونبه القاضي على اليقظة وتحري السداد^(٢).

٣ - تقدم شيخ معه غلام حَدَثَ إلى القاضي أبي حازم، فادعى الرجل ألف دينار ديناً على الغلام وأقر الغلام بالمبلغ رغم كبر المبلغ، وعدم وجود بينة بالدين، وأصر الرجل على حبس الغلام، فرد القاضي إقرار الغلام، ولم يحكم بمقتضاه بل أجل الحكم لقرائن قضائية عدة، مثل تساهل الغلام في الإقرار رغم عدم وجود بينة بالدين، إصرار الرجل على حبس الغلام، لم يتناكرا ويتجادلا، وبعد ذلك استأذن تاجر على القاضي، وقال له: إني بليت بولد لي حدث يئلف ما يظفر به من مالي على القيان^(٣) عند فلان، وقد اتفق مع صاحب القيان ليقر له، ويحبسه حتى أقع مع أمه وأقضي عنه^(٤)، فتأكد القاضي من موافقة حكمه للحق.

(١) البيهقي، السنن الكبرى القسامة أصل القسامة (٢١٣/٨): رقم الحديث ١٦٤٤٥.

(٢) مجلة التراث العربي (١/ ١٨).

(٣) القينة: يُطْلَقُ عَلَى الْمُغْنِيَةِ مِنَ الْإِمَاء. لسان العرب، ابن منظور، (٣٥٢/١٣).

(٤) الطرق الحكمية، ابن القيم، (٢٧/١)؛ القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، (ص ١٢١).

- ٤ - إذا أقر الزوج لزوجته بمال وهو غارم فيرد القاضي إقراره للقرينة القضائية التي استتبها من علاقة الزوجية بين المقر والمقر له - وهي واقعة ثابتة - والدالة على كذب الإقرار وأن القصد من الإقرار الإضرار بدائني الزوج^(١).
- ٥ - وجود الرهن مع المرتهن قرينة قضائية يرد بها القاضي إقرار الدائن بالوفاء بالدين، كما يرد إقرارا الدائن بسداد الدين بقرينة وجود سند الدين مع المدين^(٢).
- ٦ - الإقرار على شيء شهد الحس بتكذيبه، كما لو أقر أنه باعه عينا بألف دينار، وهي تساوي ديناراً، أو نصف دينار^(٣).

الفرع الثالث: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن المعاصرة:

معروفة من قبل مثل البصمة الوراثية، والفحص الطبي الكاشف عن حالة السكر، أو اثبات أو نفي النسب، وغيرها من القرائن المعاصرة التي أثبتت مصداقيتها، فهي تومئ إلى الحقيقة، وتوصل إلى الحق والعدل، لذلك استخدمها الغرب في مجال القضاء، فساعدت في تيسير البحث الجنائي، لكنها لا تعد دليلاً مادياً قاطعاً على صاحبها لتطرق الاحتمال إليها.

ولكن إن عارضت الإقرار لا يستطيع القاضي أن يتجاهلها، لأن إهمالها يعرض الشريعة الإسلامية لتهمة الجمود، وعدم مسايرة العصر، وهذا ما لم يقله أحد، فالشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان، واجتهاد الفقهاء المأخوذ من مصادر الشريعة دليل مرونتها وقابليتها لحكم الأجيال المتعاقبة^(٤)، فإن عارضت واحدة من هذه القرائن الإقرار يتولد لدى القاضي شك في مصداقية الإقرار، ويترجح جانب الكذب فيه، ويصبح القاضي مقتنعاً بعدم صدقه، عندئذ يتوجب على القاضي رد الإقرار وعدم الحكم بمقتضاه. ومن الأمثلة على القرائن المعاصرة التي يمكن أن يرد بها الإقرار ما يلي:

(١) المبسوط، السرخسي، (١٩٦/١٧)؛ الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٩/٧).

(٢) اللامع الطرق المختلف فيها لإثبات الجريمة (١٦٧/١).

(٣) نهاية المحتاج، الرملي، (٢١٢/٥).

(٤) نظام الاثبات، أبو بكر، (١٣٨/٦٢).

القرينة الأولى: البصمة الوراثية:

إن دم الإنسان يشتمل على عدد من الصفات الموروثة من الأبوين، ومن ذلك البصمة الوراثية أو الحمض النووي (Deoxyribose nucleic acid (DNA أي الحمض الريبوزي اللا أكسجين وهو: العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته التي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية^(١)، ويسمى البصمة الوراثية التي منها أمكن تحديد هوية الشخص، حيث إن تحليل حمض (DNA) الموجود داخل نواة الخلية يظهر على صورة شريطين لولبيين تسمى كروموزومات عددها (٤٦) كروموزوماً، (٢٣) من للأب و(٢٣) من الأم، تتزوج هذه الكوموزومات فينتج عنها (٢٣) زوجاً، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على تركيبها بالتسلسل، وهذا التسلسل يختلف من شخص لآخر، فلا يحدث تشابه إلا بين التوأمن المتشابهين، لأنهما ناتجان من انقسام بويضة مخصبة واحدة، فهذا التحليل وصل إلى حد القطع في إثبات النسب أو نفيه وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بالبينة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه^(٢)، فهي صور للقرينة القاطعة في عصرنا الحاضر، ووسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي لإمكان إجراء التحليل على أية خلية لوجود الحمض النووي في كل خلايا الجسم ما عدا كرات الدم الحمراء، لأنها لا تحتوي على نواة، كما أن المادة الوراثية تظل ثابتة في الحياة، وبعد الموت حتى تتحلل الجثة، لذلك اعتبر بعض العلماء أن تحليل (DNA) سيد الأدلة، فهو ليس اختراعاً، بل اكتشافاً لما خلق الله ونظم وأبدع، وقد شاع الأخذ بالبصمة الوراثية عند الغرب في كثير من المجالات التي ترجع بمجملها إلى مجالين رئيسيين هما: المجال الجنائي الواسع، حيث يدخل فيه الكشف عن هوية المجرم سواء في جريمة قتل، أو سرقة، أو خطف، أو انتحال شخصية الغير، والمجال الثاني: إثبات أو نفي النسب^(٣). أما فقهاء هذا العصر فقد اتفقوا على مجالات يمكن إعمال البصمة الوراثية فيها، ومجالات لا يجوز إعمالها فيها، وهناك مجالات مختلف فيها، وهذا مبني على خلافهم في الإثبات بالقرائن، والذي يعني هو إن أقر شخص بحق، وعورض هذا الإقرار بتحليل البصمة الوراثية، فهل يصح للقاضي رد الإقرار بقرينة البصمة الوراثية أم لا؟

(١) البصمة الوراثية، الهلالي (ص ٤٠).

(٢) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة ١٤٢٢هـ). (موقع إلكتروني)

(٣) موسوعة علم الأحياء، فرحات، (ص ٢١٣)؛ الاستنساخ والانجاب، غنيم، (ص ١١٩)؛ البصمة الوراثية، السبيل، (ص ٣٦).

من استطلاع كتابات الفقهاء المعاصرين يمكن استنتاج مسائل متفق على توظيف البصمة الوراثية فيها بضوابط مثل ^(١):

١ - تنازع مجهول النسب سواء أكان التنازع بسبب انتفاء الأدلة، أم تساويها، أم اشتراك في وطء شبهة: كأن يقر أكثر من شخص ببنة مجهول النسب، وكذلك لو أقر رجل ببنة ولد، مع توفر شروط الإقرار بالنسب، فألحقه القاضي به لعدم المنازع، ولتشوف المشرع من وصل النسب، وهو أيضاً حق الولد الذي عدّه الإسلام من الضرورات الخمسة، ثم ادعاه رجل آخر، أو أقر رجلان ببنة طفل نتيجة نكاح فاسد أو وطء بشبهة، مثل الزواج بالأرملة قبل انقضاء عدتها، في مثل هذه القضايا يجوز للقاضي الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية (DNA) في تحديد الإقرار الصحيح بالبنة، ورد الإقرارات التي تكذبها نتائج التحليل، قياساً على إثبات النسب بالقيافة بل بالبصمة الوراثية أولى، لأنه قرينة علمية معاصرة قاطعة في إثبات، أو نفي النسب لدقة نتائجها المبنية على أساس علمي دقيق والحكم بثبوت نسب الطفل ممن قامت بينة تحليل البصمة الوراثية لصالحه ^(٢).

٢ - تكذيب المقر له بالنسب للمقر: كما لو أقر شخص ببنة مجهول النسب البالغ العاقل، ولا دليل لديه سوى إقراره، وكذبه الولد المقر له، عندئذ بإمكان القاضي توظيف تحليل (DNA) في إثبات، أو نفي الإقرار برضى المقر له، والحكم بمقتضى هذه القرينة؛ لأنها حلت محل البينة ^(٣).

٣. ضياع الأطفال واختلاط الأبناء في المستشفيات مثل حدوث خطأ في صاحب النطفة في أطفال الأنابيب، أو خطأ بين الأطفال الخدج في الحضانات، أو تبديل المواليد بالخطأ في قسم الولادة، كما لو وضعت سيدتان في المستشفى بنتين في نفس الوقت، وأخرجت الأمهات من مكان الولادة، وعند وضع الأسرة التي تحمل اسم الطفلة

^(١) أهم ضوابط العمل بالبصمة الوراثية مختبرات الفحص تابعة للدولة، جميع العاملين في المختبرات ممن هم أهل للشهادة توثيق كل خطوة وحفظ الوثائق، عمل التحليل بطرق متعددة لضمان صحة النتائج. مناقشات المجمع الفقهي دورته (١٥) (ص ٢١)؛ البصمة الوراثية، عبد الواحد، (ص ١٦).

^(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (٥٣/٨)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١٥/٢)؛ الرملي، (ج٨/٣٧٥)؛ كشف القناع (٢٣٦/٤)؛ المحلى، ابن حزم (٣٤٠/٩)؛ ولا يثبت النسب.

^(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (١٠/٧٢٦٧).

في يدها أخطأت الممرضة، وبعد أن ألحقت كل طفلة بأُمها، شكت إحدى الأمهات بأن طفلتها تبدلت، فكل من المرأتين تدعيان نفس الطفلة، وعندما بلغ الأمر إلى القضاء استعان القاضي بتحليل البصمة الوراثية، لتحديد الإقرار الصحيح ورد الإقرار الكاذب، وإعادة كل طفلة إلى والديها الحقيقيين^(١).

٤ - وجود جنث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الكوارث والحروب: فلو أقر شخص ب وفاة مورثه في كارثة، وشك القاضي في إقراره، فيجوز للقاضي توظيف تحليل (DNA) للجنة والمقر، فإن أعطى التحليل اختلافاً في النتائج بين المقر والجثة، فللقاضي رد هذا الإقرار لقريضة البصمة الوراثية المعاصرة القاطعة الدالة على نفي النسب بين المقر والجثة، ولا يُمكن المقر من تركة المدعى وفاته^(٢).

القرينة الثانية: الفحوص الطبية مثل:

أ - الفحص الطبي الكاشف عن حالة السكر:

يمكن التوصل حديثاً إلى كشف حالة السكر، لأن المواد المسكرة مهما تعددت أنواعها، وطريقة أخذها، ومدة تأثيرها على الشخص، إلا أنها في النهاية تصل إلى الدم وتجري فيه، وتحدث تأثيرها الخاص بالجسم، ثم تمر على الكبد الذي يحولها إلى مادة قابلة للإخراج عن طريق البول، وجزء من الكحول يخرج عن طريق هواء الزفير، لذلك يمكن استخدام جهاز مقاييس الشرب لقياس نسبة المخدر في هواء الزفير، وبالتالي في الدم؛ لأن نسبة المخدر تتوزع في جميع أجزاء الجسم بنفس النسبة، وهناك طريقة أخرى تتم في المختبر لفحص السكر عن طريق الدم بواسطة جهاز إلكتروني يعطي النتيجة بعد دقيقة ونصف، أو الكشف عن المواد القابلة للإخراج التي تتحول إليها المادة المسكرة، عن طريق تحليل البول، إلا أن هناك حالات مرض البول السكري تشابه نتائج تحليل السكر.

وقد وجدت أجهزة حساسة تكشف عن حالات الإدمان حيث تقوم بتحليل عينة من الشعر؛ لأن مادة من المخدر تترسب في الشعر، وتثبت ولا تزول حتى لو أقلع الشخص عن الشرب. بهذا يمكن عد الفحص الطبي قرينة قوية على تناول المسكر أولى مما ذكره الفقهاء الأوائل من اعتبار السكر بتصرف الشخص الفعلي، أو القولي؛ لأن

(١) دور القرائن الحديثة، أبو الحاج، (ص ٧٨) نقلاً من تعارض البيانات، عبد الرحمن محمد شرفي (ص ٧٠٠).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ندوة البصمة الوراثية ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣م.

الشخص قد يهذي ويختلط قوله لمرض وليس لسكر. كما أن الفحص الطبي لا ينطرق إليه الاحتمال؛ لأن الأطباء قد حددوا نسبة ١% من الكحول في الدم أو البول لاحتساب الشخص متناولاً لمادة مسكرة، ولا يعتبر ما هو أقل من ذلك لاحتمال تناولاً الشخص دواء يدخل في تركيبه الكحول^(١).

فلو أقر شخص بأنه ارتكب ما يستوجب الحد كقتل، أو سرقة، وهو سكران بطريق مباح، وشك القاضي بأن الدافع للإقرار بالسكر هو التهرب من المسؤولية الجنائية؛ لأن من الفقهاء من لا يرتب أثراً على تصرفات السكران أثناء السكر المباح، عندئذ له توظيف قرينة تحليل الدم للتأكد من السكر^(٢).

القرينة الثالثة: التشريح:

قبل التشريح يقوم الطبيب الشرعي بفحص الجثة، فحصاً ظاهرياً لتحديد هل تحتاج إلى تشريح أم لا، وهذا الفحص يحدد نوع الجثة وسن صاحبها، وطوله، ودرجة التصلب في الجثة لتحديد زمن الوفاة، وملاحظة مقاومة المجني عليه، والعضو الذي تم الاعتداء عليه إلى غير ذلك من الأمور الظاهرية، ثم يقرر إن كان هناك حاجة للتشريح لكشف سبب الوفاة، والحالة الصحية قبل الوفاة^(٣).

في هذا الزمان يعد التشريح قرينة معاصرة قوية قائمة على أساس علمي احتمال الخطأ فيه قليل، فإن عارضت الإقرار رجحت جانب الكذب فيه، وأوجب على القاضي رده، ومن الأمثلة على رد الإقرار بقرينة التشريح ما يلي:

١ - أقر شخص بالتسبب بحريق نتج عنه قتل آخر تواجد في المكان، فشك القاضي في إقراره، واستعان بقرينة التشريح التي كشفت أن الوفاة كانت بالسّم، أي القتل عمد وليس خطأ، وأن الحريق لتضليل القضاء. عندئذ يجب

(١) الطب الشرعي، سليمان أصول (ص ٣٧٧)؛ الخمر بين الطب والفقه، البار، (ص ٦٩)؛ الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، شريف وآخرون (١/١٢٠)؛ القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، (ص ٤٤٩).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٢٤٩)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٣٢٤)؛ مواهب الجليل، الحطاب، (٤/٣٤) المغني، ابن قدامة، (٧/١١٥).

(٣) القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، (ص ٤٤٩)؛ منتدى فقهاء القانون، ٢ سبتمبر، ٢٠١٤م.

على القاضي رد هذا الإقرار الذي يستوجب الحكم بالدية، والحكم بمقتضى قرينة الطب الشرعي التي تستوجب القصاص^(١).

٢ - قد يقر شخص بأنه قتل الآخر دفاعاً عن نفسه، حيث إن القتل اعتدى عليه وهو سكران ويحمل مسدساً يريد قتله، وهنا يأتي دور القاضي في التحقق من صحة الإقرار، أو رده، فاستعان بالتشريح الذي بين أن القتل لم يكن سكراناً، فرد القاضي الإقرار، ولم يحكم بمقتضاه الذي يستوجب براءة القاتل؛ لأنه مأذون له بالقتال شرعاً لدفع الصائل، ويحكم بمقتضى قرينة التشريح الذي اقتضت عقوبة القتل العمد، أي القصاص^(٢).

٣ - أقر سائق بقتل إنسان بعد الاصطدام به في طريق مظلم، ولكن التشريح أثبت أن المدهوس قد توفي بالسم قبل دهسه، وإلقاء جثته بالطريق المظلم، فرد القاضي إقرار السائق بالقتل الخطأ، وبرأه ولم يحكم عليه بالدية التي يقتضيها القتل الخطأ^(٣).

٤ - من أقر بقتل آخر بدس السم في طعامه، وأثبت التشريح خلو جسمه من السم، وأن الوفاة طبيعية، فرد القاضي إقراره بالقتل لقرينة التشريح المعاصرة التي عارضت الإقرار، فرجحت جانب الكذب فيه ما أوجب على القاضي رده، وتبرئة المجرم^(٤).

المطلب الثاني: التطبيقات العملية في رد الإقرار بالقرائن في المحاكم السعودية:

يُعتبر الإقرار من أقوى وسائل الإثبات في النظام القضائي السعودي إلا أنه قد تظهر حالات تستدعي رد هذا الإقرار استناداً إلى قرائن قوية تشير إلى عدم صحته أو تعارضه مع الوقائع المثبتة

وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب من خلال ثلاث مطالب رئيسية:

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، (ص ٤٤٠ - ٤٦٦)؛ الوطن، العدد ١٣٩٩م.

(٢) القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، (ص ٤٥٣).

(٣) المرجع السابق (ص ٤٦٦).

(٤) القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، (ص ٤٦٥).

الفرع الأول: رد الإقرار بالقرائن في المجال المدني:

في الدعاوى المدنية، يُعد الإقرار من وسائل الإثبات المعتمدة، غير أن النظام القضائي السعودي يشترط أن يكون الإقرار واضحاً ومتسقاً مع الوقائع. فإذا ظهرت للمحكمة قرائن قوية تتناقض مع هذا الإقرار، مثل وجود تعارض بين الإقرار والمستندات الرسمية أو شهادة الشهود، فإن للمحكمة سلطة رد هذا الإقرار والاعتماد على باقي الأدلة المتوفرة.

تطبيق عملي لرد الإقرار بالقرائن في المحاكم السعودية في المجال المدني، وذلك في يلي:^(١)

أولاً: ملخص القضية:

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه بأنه باعه قطع أراضي ولأنه غبن في ثمنها فهو يطلب إلزام المشتري بأن يدفع له فارق ثمن المثل بثمنها المشتري، أقر المدعى عليه بشراء القطع المشار لها في الدعوى وأنكر الغبن وطلب رد دعواه، ظهر بأن القطع لا تملك بصكوك شرعية مستوفية الاجراءات وإنما بوثائق عادية، سألت الدائرة المدعى عن مجال عمله فقرر بأنه يعمل معقبا لدى الدوائر الحكومية ويعمل في مجال دلالة العقار لدى أحد المكاتب العقارية، عليه ولإنكار المدعى عليه الغبن ولما قرره الفقهاء من حصر خيار الغبن في متلقي الركبان والنجش والمسترسل والأخير هو الجاهل، ولإقرار المدعي بعمله في دلالة العقار في إحدى المكاتب العقارية وهذه قرينة ظاهرة تكذب دعواه في وجود الغبن وتثبت خبرته مما ينتفى معه وجود الغبن في بيعه للعقار المذكور قال في كشف القناع وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغين ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما لعدم التغيرير (٤٣٥/٧)، ولجميع ما تقدم فقد حكمت الدائرة بعدم ثبوت دعوى المدعي وصرفت النظر عنها، بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وأفهم بتعليمات الاستئناف، عادت القضية من محكمة الاستئناف بطلب أن ينص في منطوق الحكم بأن الصك لا يفيد التملك ولا يستند عليه في إفراغ وإنما هو لفض النزاع وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة والخمسين بعد المائتين من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية استجابات المحكمة للملحوظة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ/وزارة العدل/المجلد الثاني (ص٤٣. ٤٩). رقم الصك ٣٤٢٦٤٤٧٥ تاريخه ١٤٣٤/٧/١٠ هـ. رقم الدعوى ٣٣٢٣١٤٤٧. رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف. ٣٤٣٨٢٧٣٥ تاريخه ١٤٣٤/١٢/١٩ هـ.

ثانياً: نص الحكم، إعلام الحكم:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة بناء على الاستدعاء المحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة / المساعد برقم ٣٣٢٢٥٥٧٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩ هـ المقيد بالمحكمة برقم ٣٣٦٠٠٧٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر سعودي، الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر الحضور المدعى عليه وكالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم الوكيل الشرعي عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٢٦٩٧٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١ هـ والمخول له بالمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام والاعتراض عليها ويسأل المدعى عن دعواه أجاب قائلاً لقد قمت ببيع عدد ١٢ قطعة أرض تقع جميعها في جنوب جدة بقيمة إجمالية قدرها مائة ألف ريال وقد أشتراها من المدعى عليه وقد طلبت مني بعد شراء المدعى عليه لها بثلاثة أيام خمس وثلاثين ألف ريال لكل قطعة فتكون القيمة الإجمالية لجميع القطع مبلغاً قدره أربع مائة وعشرون ألف ريال وقد غبنت وبخست في هذا البيع من قبل المدعى عليه وقد وقع علي ضرر من هذا علماً بأن هذا التقدير حصل في نهاية عام ١٤٣٢ هـ مما يعني أن الأسعار قد ارتفعت لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لي فرق سعر ما قدرت به هذه الأرض وقدر ذلك ثلاثمائة وعشرون ألف ريال هذه دعواي ويسأل المدعي وهل لهذه الأراضي صكوك شرعية فأجاب قائلاً إن هذه الأراضي يمتلكها بموجب وثائق غير رسمية هكذا أجاب ويسأل المدعى عليه وكالة عما جاء في دعوى المدعي أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه من قيام موكلي بشراء العقار فهذا غير صحيح فمن اشترى العقار من المدعى عليه بالمبلغ المذكور هو موكلي الآخر وقد اشترى موكلي هذا العقار بعد تقييم العقار من قبل المدعي وبعد أن رضي بالسعر وتم البيع وما ذكره من وجود الغبن فهذا غير صحيح هكذا أجاب ويسأل المدعي عن عمله أجاب قائلاً إنني متسبب لا وظيفة لي وأعمل في التعقيب لدى الجهات الحكومية وأعمل في الدلالة على العقار مع أحد المكاتب العقارية التي يمتلكها صاحب لي هكذا أجاب فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعي يدعي وجود الغبن في بيعه للعقار ويطلب بما زاد من قيمة العقار عن قيمته الأصلية التي تم البيع بها وحيث أن المدعى عليه صادق على البيع بالسعر المذكور ونفى وجود الغبن من البائع وحيث أن الفقهاء قد قرروا حصر خيار الغبن في متلقي الركبان والنجش والمسترسل والأخير هو الجاهل في دلالة العقار في إحدى المكاتب العقارية قرينة ظاهرة تكذب دعواه في وجود الغبن وتثبت خبرته مما ينتفى معه وجود الغبن في بيعه

للعقار المذكور قال في كشف القناع (وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغين ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف) فيه ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما لعدم التغيرير (٤٣٥/٧) لجميع ما تقدم فقد حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعي وصرفت النظر عنها وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وقرر المدعي عليه قناعته بالحكم وأفهم المدعي بأن له ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ هذا اليوم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية كما جرى إفهامه بأنه في حالة تأخره عن تقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة النظامية فإن الحكم يكتسب القطعية ويسقط حقه في الاعتراض ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ.

ثالثا: حكم محكمة الاستئناف:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٦٦٦٢٩٥ / ٣٤ وتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٣٤٨١٧٦٠ وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ والمتضمن دعوى ضد وكالة عن والوكيل أيضاً عن والمحكوم فيه بما دون باطنه.

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفرع الثاني: رد الإقرار بالقرائن في المجال التجاري:

في المعاملات التجارية، قد يُدلي أحد الأطراف بإقرار يتعلق بالتزام مالي أو تعاقدية، وإذا تبين وجود قرائن قوية تشير إلى عدم صحة هذا الإقرار، كأن يكون مخالفاً للمعطيات المحاسبية أو المستندات الرسمية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم هذه القرائن ووزنها مقابل الإقرار المقدم

تطبيق عملي لرد الإقرار بالقرائن في المحاكم السعودية في الجال التجاري، وذلك في يلي:^(١)

أولاً: ملخص القضية

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأنه تقدم المدعي وكالة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه

قامت موكلتي شركة بتوريد معدات صناعية للمدعى عليها شركة عددها (٢)، وتم تسليمها للمدعى عليها بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧م وبلغت مستحقات موكلتي (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال لم تسدد منها المدعى عليها أي مبلغ، وقد نشأ الحق منذ صدور الفاتورة رقم المؤرخة في ٢٧/٧/٢٠١٧م والموقعة من قبل طرفي الدعوى والتي لم تلتزم المدعى عليها بسدادها بالرغم من المطالبة الودية المتكررة وإرسال الاخطارات القانونية؛ انتهى فيها إلى طلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال. فقيّدت أوراق الدعوى قضية بالرقم، ومن ثم أُحيلت إلى هذه الدائرة في ٠٦/٠٧/١٤٤٢هـ، وبأشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط. حيث عُقد لها جلسة في ١٦/٠٧/١٤٤٢هـ، فيها حضر وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم كما حضر وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال إلى صحيفة الدعوى الإلكترونية وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها أجاب بأن دعوى المدعية صحيحة ولكن ندفع بسداد مبلغ المطالبة والبالغ قدره سبعون ألف ريال وبطلب الدائرة منه البينة على السداد أجاب بأنه يطلب مهلة لإرفاقها فأفهمت الدائرة طرفي الدعوى بإحالتهم إلى نموذج تبادل المذكرات ففهما ذلك.

وفي جلسة ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ فيها حضر طرفي الدعوى وكالة، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما استمهل لأجله وهو إرفاق البينة على سداد موكلته لمبلغ المطالبة أفاد بأنه قد تم إرفاق ذلك بتاريخ ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ وجاء نصها على النحو التالي: (ما ذكرته المدعية من أن المدعى عليها لم تسدد قيمة الفاتورة رقم وتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧م محل هذه المطالبة والدعوى غير صحيح إطلاقاً، والصحيح أن المدعى عليها سددت قيمة الفاتورة رقم بموجب حوالة بقيمة مائة ألف ريال صادرة منها لصالح المدعية بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٨م لسداد هذه الفاتورة وفواتير أخرى، وما يؤكد أن هذه الحوالة هي لسداد الفاتورة رقم محل الدعوى هو أن الإدارة

^(١) القضية رقم ٤٢٨٠٣٩٥٣ لعام ١٤٤٢هـ، المحكمة التجارية، المدينة: الرياض، رقم الحكم: ٤٤٣٠٠٧١١٦١ تاريخه ٤/٥/١٤٤٤هـ.

المالية للمدعى عليها أرسلت بريد إلكتروني إلى المدعية بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٨م يتضمن أن الحوالة هي لسداد الفاتورة رقم بقيمة سبعون ألف ريال محل هذه المطالبة والدعوى، مما يعني أن دعوى المدعية غير صحيحة وكيدية، وهذه المرة الثالثة التي تقيم فيها المدعية دعوى ضدنا دون إثبات ودون تحقق وبذات المبلغ، حيث سبق لها أن أقامت الدعوى رقم لعام ١٤٤٠م وطالبت ضمن طلباتها بهذا المبلغ ولم تثبته، وأقامت أيضاً الدعوى رقم لعام ١٤٤٠م وتركتها. وعليه ووفق ما أوردناه أعلاه فإننا نطلب من فضيلتكم الحكم بما يلي: رفض دعوى المدعية لعدم صحتها ولثبوت سدادنا قيمة الفاتورة محل الدعوى. تحميل المدعية أتعاب التقاضي للمدعى عليها مبلغ (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال حيث أنها أقامت الدعوى أكثر من مرة دون تحقق وألجأتها لتوكيل من يدافع عنها).

فعقبت وكالة المدعية بأنها قد أرفقت جوابها عليه بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٤٢هـ وجاء نصها على النحو التالي: (أولاً: أقرت المدعى عليها بصحة الفاتورة رقم المؤرخة في ٢٦/٧/٢٠١٧م، بمبلغ وقدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال.

ثانياً: تدعي المدعى عليها سداد مبلغ الفاتورة مع الحوالة السابقة الخاصة بمديونية أخرى بين طرفي الدعوى، وما يدل على عدم صحة ذلك هو بأن موكلتي سبق لها إقامة دعوى على المدعى عليها لعام ١٤٤٠هـ وهي ذات الدعوى المذكورة في مذكرة المدعى عليها، والتي طالبت موكلتي من خلالها بمستحققاتها وقد ذكر فيها مبلغ الفاتورة محل الدعوى هذه وورد نصاً عن المدعى عليها "ما ذكره فيما يخص وجود مبلغ (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال فلا تعلم المدعى عليها عنه وبإمكانه الاستمرار في دعواه الأخرى...".

وقد ذكرت المدعى عليها في ذات الدعوى السابقة بأن الحوالة تخص مبالغ أخرى وليست هذه الفاتورة، وكل ذلك يوضح بأن المدعى عليها تحاول التهرب من دفع المبلغ مشيرة تارة لعدم صحته وتارة لتمام سداده.

ثالثاً: أما ما يخص البريد الإلكتروني المرفق من قبل المدعى عليها والذي تدعي من خلاله إشعار موكلتي بأن الحوالة تخص سداد الفاتورة محل الدعوى فإن هذا المستند غير صحيح ومنافي للحقيقة تماماً حيث إن المدعى عليها قامت باصطناعه لكي تدعم ادعائها، فالبريد الإلكتروني المرسل إليه هو لا تعلم عنه موكلتي ولم يرد من موكلتي أي رد بالإقرار على صحة سداد الفاتورة، وسداد المديونية شمل عدة فواتير أخرى ولم يفي بما تبقى وهي

الفاتورة محل الدعوى ونوضح هذه الفواتير بالملف المرفق. وبناء على جميع ما سبق نلتمس من فضيلتكم إلزام المدعى عليها بسداد ما تبقى لموكلتي في ذمتها وهو مبلغ وقدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال).

وفي جلسة ١٤٤٢/١٢/٠٣ هـ فيها حضر طرفي الدعوى، وقد ذكر وكيل المدعى عليها بأنه قد أرفق مذكرته بخانه تبادل المذكرات بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢ هـ وجاء نصها علة النحو التالي: (المدعى عليها تؤكد على أنها قد سددت قيمة الفاتورة بمبلغ وقدره ٧٠ ألف ريال وذلك بموجب الحوالة الصادرة منها للمدعية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢ م تم إخطار المدعية من قبل المدعى عليها عبر البريد الإلكتروني بما يفيد أن الحوالة الصادرة لهم في ٢٠١٨/١١/٢٠ هي لسداد عدة فواتير من ضمنها الفاتورة محل هذه الدعوى بقيمة ٧٠ ألف ريال، وما ذكرته المدعية من أنها لا تعلم عن البريد الإلكتروني فهذا كلام غير صحيح، ولدى المدعى عليها إثباتات تبين أن هذا البريد تابع للمدعية، حيث أن هذا البريد الإلكتروني المذكور موجود على فواتير التعامل بين المدعية والمدعى عليها كما أن ذات البريد الإلكتروني موجود في الملف التعريفي للمدعية الموجود على موقعهم الإلكتروني عبر الرابط، والمدعية تدعي أن البريد الإلكتروني المرسل لهم أنه مصطنع من قبل المدعى عليها وهذا غير صحيح، حيث أثبتنا في الفقرة السابقة أعلاه أن البريد الإلكتروني تابع للمدعية. كما نشير إلى المرفق الذي أرفقته المدعية كجدول يحتوي على أرقام عدة فواتير هو من اصطناع المدعية ولا يوجد عليه أي تأشيريات من المدعى عليها. وعليه وحيث ثبت سداد المدعى عليها لقيمة الفاتورة محل المطالبة في هذه الدعوى، فإننا نطلب من فضيلتكم التكرم ما يلي: رفض هذه الدعوى لعدم الاستحقاق وعدم صحتها. إلزام المدعية بسداد مبلغ (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال أتعاب محاماة للمدعى عليها، حيث أن المدعية سبق أن أقامت دعاوى سابقة وأشارت فيها لذات موضوع هذه الدعوى ولم يثبت لها ذلك، ثم أقامت هذه الدعوى مرة أخرى على الرغم من سدادنا للمبلغ كما بينا أعلاه.

فعقبت وكيلة المدعية بأنها قد أرفقت جوابها عليه بتاريخ ١٤٤٢/١١/٦ هـ وجاء نصها عل النحو التالي: أولاً: أقرت المدعى عليها بصحة الفاتورة بمبلغ وقدره ٧٠ ألف ريال.

ثانياً: تعاملت موكلتي مع فرعين لشركة الفرع الأول مقره وقيمة المطالبة ٧٠ ألف والفرع الثاني مقره وقيمة ٢٣٢.٥٣٢ فإذا مجموع قيمة التعاملات (٣٠٢٥٣٢) (ثلاثمائة واثنان ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون ريال).

وبعد إقامة الدعوى لعام ١٤٤٠هـ لمطالبة المدعى عليها بما ثبت في ذمتها عن فرع الاول وهو مبلغ (٧٠٠٠٠) سبعون ألف ريال قامت بسداد (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، حيث أعتبر هذا المبلغ سداداً لكامل مديونية الفرع في المنطقة الاولى وجزء من مديونية الفرع في المنطقة الثانية، فأسقطت موكلتي الدعوى سائلة البيان بمبلغ (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال وخصمت المتبقي (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال من المطالبة الثانية التي تخص الفرع في المنطقة الثانية وهو المبلغ التي طالبت به موكلتي والذي يخص تعاملات الفرع الثاني إلا أن فضيلة القاضي في الدعوى الثانية لعام ١٤٤٠ اعتبر أن المبلغ المحول (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال كجزء لسداد مطالبة الفرع الثاني فقط وصادر حكم بالمتبقي بالمطالبة وقدره (٨٢٥٣٢) اثنان وثمانون ألف وخمسمائة واثنان وثلاثون وتم رفعه للتنفيذ وسددت المدعى عليها بموجب الحكم، وبهذا تكون موكلتي لم تستلم مبلغ المطالبة الأولى للفرع الأول البالغة (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال لهذا قامت برفع هذه الدعوى مرة أخرى.

ثالثاً: عن ادعاء المدعى عليها بسداد مبالغ أخرى تخص المطالبتين فهذا غير صحيح وموكلتي تطالبها بالبيئة من خلال تقديم أي حوالة بنكية إلى حساب موكلتي يثبت السداد، أما الحوالة المشار إليها في مذكرة المدعى عليها بمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال فكانت في تاريخ سابق للمطالبتين وخصمت من إجمالي المبلغ المطالب به حالياً). ويعرضه على وكيل المدعى عليها قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه.

وفي جلسة ١٤٤٣/٠٢/٠٧هـ فيها حضرت وكالة المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها، وبسؤال الدائرة لوكالة المدعية عما يثبت عدم سداد المدعى عليها لمبلغ المطالبة محل هذه الدعوى فأجابت بأن بيئة موكلتها على الدعوى هي الفاتورة رقم والمرفقة في ملف الدعوى فعقب وكيل المدعى عليها بأن هذه الفاتورة قد تم سدادها وذلك بموجب الإيميل المرفق والمرسل للمدعية فعقبت وكالة المدعية بأن رسالة الإيميل المشار إليها لم تصل إلى موكلتي بالإضافة إلى أن المدعى عليها قد قدمت نسخة من الحوالة المذكورة بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال في حكم سابق وتم الحكم بموجبها وطلبت مهلة لإرفاق نسخة من هذا الحكم .

وفي جلسة ١٤٤٣/٠٢/١٢ هـ فيها حضر طرفي الدعوى وكالة وقد ذكرت وكالة المدعية بأن قد قامت بإرفاق ما قد طلبت مهلة لأجله في خانة طلبات على القضية بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ هـ فعقب وكيل المدعى عليها قائلاً بأن دفع المدعية أن مبلغ الحوالة الوارد في الحكم السابق يختلف عن الحوالة في هذه الدعوى ويختلف أيضاً في مضمون الطلب فنجيب على ذلك بأن الحوالة في الحكم السابق هو بمبلغ (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال بينما الحوالة في هذه الدعوى القائمة هو بمبلغ (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال ثم قرر طرفي الدعوى الاكتفاء.

وفي جلسة ١٤٤٣/٠٢/١٩ هـ فيها حضر طرفي الدعوى وكالة، وقد ذكر وكيل المدعى عليها بأن الحوالة في الدعوى السابقة مختلفة عن الحوالة في هذه الدعوى في المبلغ والتاريخ حيث أن تاريخ الحوالة في الدعوى السابقة والتي بمبلغ مئة وخمسون ألف هي بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٦ م والحوالة في هذه الدعوى والتي بمبلغ مئة ألف هي بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠ م ويعرض ذلك على وكيل المدعية قرر الاكتفاء بما سبق.

وفي جلسة ١٤٤٣/٠٥/٢٩ هـ فيها حضر طرفي الدعوى وكالة المشار لهما أعلاه، وقد قرر طرفي الدعوى الاكتفاء؛ وبناءً عليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

ثانياً: نص الحكم، إعلام الحكم:

وتأسيساً لما سبق، وبما أن المدعي وكالة يطلب بإلزام المدعى عليها بأن يدفع لموكلته مبلغاً قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال، يُمثّل المتبقي من قيمة التوريد على المدعى عليه؛ ولما كان الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم لتعلق ذلك بالولاية القضائية إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها مما بين للدائرة بأن هذه الدعوى تقع في ولاية اختصاصها القضائي بناءً على المادة ١٦ من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥ هـ. كما رأت الدائرة أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً وتحققت فيها شروط قبول الدعوى، ويعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أجاب بسداد المبلغ المدعى به مع تقديم ما يثبت ذلك في ملف القضية الإلكتروني كما هو موضح في وقائع هذه الدعوى، ولم يقدم وكيل المدعية بيينة على أن الحوالة الواردة من المدعى عليها بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال خارجة عن الفاتورة رقم ١٧٠٠٠٥٨٦ محل الدعوى بمبلغ وقدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال، وحيث إن الدائرة باطلاعها على أوراق القضية ومستنداتها تبين أن ما قدمه وكيل

المدعية من مستندات لا يعدو أن يكون ادعاءً لا يوصله إلى الحكم بطلباته؛ ولعدم إمكانية طلب يمين المدعى عليها كونها شخصية اعتبارية كما نصت (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه: (في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بما هو وارد في منطوقها أدناه، وبه تقضي.

نص الحكم:

حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى وذلك لما هو موضح بالأسباب وبالله التوفيق.

ثالثاً: حكم محكمة الاستئناف:

وبعد دراسة أوراق القضية ومستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب والاعتراض المقدم عليه فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم وليس في الاعتراض ما يحول دون تأييده، ولذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه وهي كافية في الرد على ما أثاره المستأنف. وتشير الدائرة إلى أن أسم فضيلة الشيخ القاضي عبدالرحمن الجوفان اضيف في التشكيل بسبب خلل والصحيح أنه ليس ضمن تشكيل الدائرة الذين حكموا في القضية كما هو موضح في توقيعات على الحكم.

نص الحكم:

تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية السادسة والعشرين بالمحكمة التجارية بالرياض والمؤرخ في ١٤٤٣/٠٧/٠٨ هـ القاضي برفض الدعوى. وبالله التوفيق.

الفرع الثالث: رد الإقرار بالقرائن في المجال الجنائي:

في القضايا الجنائية، يُعد الإقرار وسيلة هامة للإثبات، إلا أن النظام السعودي يشترط أن يكون الإقرار صريحاً ومطابقاً للواقع. فإذا تبين للمحكمة وجود قرائن قوية تتعارض مع هذا الإقرار، كأن يكون الإقرار قد أخذ تحت تأثير الإكراه أو التهديد، فإن للمحكمة سلطة رد هذا الإقرار والاعتماد على الأدلة الأخرى المتاحة.

تطبيق عملي لرد الإقرار بالقرائن في المحاكم السعودية في الجنائي، وذلك في يلي:^(١)

أولاً: ملخص القضية:

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالقيام بالتعدي بالضرب على مدير الحقوق العامة بالمحافظة أثناء تأديته عمله، ورد للدوريات الأمنية عن قيام المدعى عليه بالاعتداء بالضرب بآلة تخريم الأوراق على موظف حكومي أثناء تأدية عمله وشهد الشهود بذلك، وطلب المدعي العام تعزيز المدعى عليه، أثبت التقرير الطبي أن المدعى عليه مصاب بمرض الفصام العقلي الزوراني (اضطهادي) وهو غير مسؤول عن تصرفاته، حضر شقيق المدعى عليه والتزم بحفظه وعدم تركه يراجع الدوائر الحكومية إلا بمعيته انتهى الحق الخاص بالتنازل، الحكم بعدم استحقاق المدعي العام لما يدعي به ضد المدعى عليه، قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم مكتفياً بلائحة الدعوى، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

ثانياً: نص الحكم، إعلام الحكم:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء برقم وتاريخ ... المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ حضر المدعي العام وادعى ضد السعودي بالسجل المدني رقم (....) قائلاً انه بتاريخ ورد لرجال الدوريات الأمنية كتاب مدير قسم أمن المحافظة المبني على توجيه سمو محافظ الاحساء على المحضر المعد من قبل المجني عليه والمتضمن إيقاف المدعى عليه وذلك على إثر اعتدائه بالضرب بآلة تخريم الأوراق على موظف حكومي يدعى. أثناء تأدية عمله وبضبط أقوال المبلغ ... بودي أفاد انه اثناء مراجعة المدعى عليه بشأن معاملته له لديهم وإفهامه بالإجراءات المتعلقة بها أخذ يتلفظ بعبارات تدل على أنه في غير حالته الطبيعية ومن ثم قام بالتهجم عليه وضربه باله تخريم الأوراق وبضبط شهادة الشهود وهم و أفادا بان المدعى عليه كان يناقش مدير الحقوق العامة وهو المبلغ المجني عليه موضوع المعاملة كانت لديهم واشتد النقاش وقام المدعى عليه بأخذ لوحة أسماء كانت على الطاولة وآله تخريم الأوراق ورميها على المبلغ المجني عليه وباستجواب المدعى عليه

^(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ/وزارة العدل/المجلد الثالث والعشرون (ص ٢٢٧-٢٣١). رقم الصك ٣٤٥٨٩٦٣ تاريخه

١٤٣٤/٣/٩ هـ. رقم الدعوى ٣٤١٠٥٠٠٢، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف، ٣٤٢٠٩٣٧٢ تاريخه ١٤٣٤/٥/٨ هـ.

أقر بقيامه بالاعتداء على المبلغ وذلك برمي لوحة الاسماء كانت على الطاولة ورمي آله تخريم الأوراق وقد ورد خطاب مدير مستشفى.

الصحة النفسية رقم (.....) وتاريخ المتضمن أنه بعرضه على اللجنة الطبية النفسية تبين أن لدى المدعى عليه فصام عقلي زوراني (اضطهادي) ومريض السكر وقد رأت بأن المذكور غير مسئول عن تصرفاته في القضية الحالية ويحتاج إلى التنويم بالمستشفى لدينا فترة لحين استقرار حالته ونوصي بالإسراع في إنهاء قضيته ليتم رفع الخفارة عنه لحين إدراجه كمريض لدينا في البرنامج العلاجية وقد اسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بالقيام بالتهجم والاعتداء بالضرب على مدير الحقوق العامة بمكتبه بمقر محافظة الاحساء اثناء تأدية علميه وذلك للأدلة والقرائن التالية .. إقراره المنوه عنه، إقرار الشهود، أقوال المجني عليه، المحضر المعد من قبل الموظف المجني عليه، وبحث سوابقه تبين خلو سجله من السوابق وحيث ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً اطلب اثبات ما اسند اليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريه ترجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) وبتصفح اوراق المعاملة وجد تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية من قبل مستشفى الصحة النفسية بالأحساء رقم وتاريخ ونصه (وبعرضه على اللجنة الطبية النفسية تبين أنه هادئ. متعاون. كلامه مفهوم. مزاجه معتدل . لا يزال يعاني من بعض الأفكار الاضطهادية ومستبصر جزئياً بحالته والتشخيص فصام عقلي زوراني (اضطهادي) + مرض السكري والرأي المذكور غير مسئول عن تصرفاته في القضية الحالية ويحتاج إلى التنويم لدينا لفترة لحين استقرار حالته ونوصي بالإسراع في إنهاء قضيته ليتم رفع الخفارة عنه حتى يمكن ادراجه كمريض عادي بالمستشفى حيث أن القيود عليه تزيد من افكار ضلالاته الاضطهادية تجاه الغير وكان حاضراً شقيق المدعى عليه المدعو... السعودي بالسجل المدني رقم (...)) وقرر قائلاً ان شقيقي ... مريض نفسي منذ عدة سنوات وان اتعهد لديكم بحفظه وعدم تركه يراجع الدوائر الحكومية الا وانا معه علماً بأنه شقيقي الاكبر ووالدي متوفي لذا وبعد سماع الدعوى وحيث طلب المدعي العام مجازات المدعى عليه لقاء اعتدائه على موظف حكومي بمقر عمله وحيث ان التقرير الطبي يثبت بأن المدعى عليه غير مسئول عن تصرفاته الجنائية وان شقيقه قد التزم لدينا بالحفاظ عليه وعدم تركه ولما ورد في الشرع من ان المجنون لا يؤاخذ على فعله ولقوله - صلى الله عليه وسلم - (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل) وان الحق الخاص قد

انتهى بالتنازل لذا فقد حكمت بعدم استحقاق المدعي العام لما يدعي به ضد المدعى عليه كما ثبت لدي التزام بالمحافظة على شقيقه ... وعدم تركه يراجع الدوائر الحكومية الا بمعيته وبعرضه اعترض عليه المدعي العام وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مكتفيا بما جاء في دعواه عن تقديم لائحة اعتراضية كما قرر شجاع قناعته بالحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٣/٩هـ.

ثالثا: حكم محكمة الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء برقم وتاريخ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ د..... المسجل برقم وتاريخ الخاص بدعوى المدعي العام ضد في قضية الاعتداء بالضرب وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناول هذا البحث موضوع "أحكام رد الإقرار بالقرائن"، وهو من المواضيع الدقيقة والمهمة في باب الإثبات القضائي، لما له من أثر كبير في تحقيق العدالة وحماية الحقوق، سواء في المجال الفقهي أو النظامي. وقد سعى الباحث من خلال هذا العمل إلى استقصاء الأحكام المتعلقة برد الإقرار بناءً على قرائن معتبرة، من خلال دراسة فقهية نظامية مقارنة، مع تتبع التطبيقات القضائية في المحاكم السعودية.

وقد تبين من خلال البحث أن الإقرار - رغم كونه أقوى وسائل الإثبات - ليس دليلاً مطلقاً لا يقبل الرد أو الطعن، بل قد تعارضه قرائن قوية تنال من صدقه أو تكشف عن عدم مطابقته للواقع، مما يبرر رده وفقاً لمقتضى العدالة، ويدفع القاضي إلى التثبت قبل ترتيب الآثار القانونية عليه. كما اتضح أن النظام السعودي أخذ بمبدأ العمل بالقرائن، وسمح للقاضي بالاعتماد عليها في تقدير مدى صحة الإقرار وقيمتها في الإثبات، بل وأجاز نقض الإقرار إذا عارضه ظاهر الحال أو دلت القرائن على عدم صدقه.

وقد خلص البحث إلى نتائج وتوصيات يمكن أن تسهم - بإذن الله - في تطوير فهم الممارسات القضائية وتعزيز أدوات الإثبات بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق.

النتائج:

1. أن الإقرار يُعد من أقوى أدلة الإثبات، إلا أنه ليس مطلق الحجية، بل يجوز رده عند قيام قرائن قوية تعارضه.
2. أن الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - أجازوا العمل بالقرائن القاطعة في رد الإقرار، خصوصاً عند قيام شبهة أو تهمة، واستثنوا بعض الحالات كالحدود والقصاص مراعاة لدرء الحدود بالشبهات.
3. أن النظام القضائي السعودي أقر حجية القرائن القضائية والقانونية، ونص على إمكانية رد الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال أو عارضته قرائن معتبرة.

٤. أن القضاء السعودي أخذ بمبدأ العمل بالقرائن في كثير من أحكامه، سواء في القضايا الجنائية أو المدنية أو التجارية، مما يعكس توجهًا حميدًا نحو تحقيق العدالة الموضوعية.
٥. أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قوة القرائن، شريطة الالتزام بضوابطها الشرعية والنظامية، ومراعاة مقاصد الشريعة.

التوصيات:

١. ضرورة تعزيز الثقافة القضائية لدى القضاة والمتقاضين بأهمية القرائن ودورها في ترجيح البينات وتقييم الإقرارات.
٢. التأكيد على إدراج القرائن ضمن مناهج تعليم القضاء في الجامعات والمعاهد القضائية، مع إبراز التطبيقات العملية المتعلقة بها.
٣. التوسع في تقنين القرائن المعمول بها قضائيًا، بإدراج أمثلة تطبيقية تساعد القضاة على ضبط معايير العمل بها وتوحيد الاجتهاد القضائي.
٤. دعوة الباحثين والمهتمين لمزيد من الدراسات التطبيقية في موضوع رد الإقرار بالقرائن في مختلف فروع القضاء، بما يرفد المكتبة القانونية والفقهية.
٥. ضرورة إصدار تعميمات قضائية تُبين ضوابط العمل بالقرائن ورد الإقرار بها، بما يسهم في توحيد التوجهات القضائية داخل المحاكم السعودية.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
 ٢. الأساس في التفسير، سعيد حوى ط٦، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٤ هـ.
 ٣. البيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة الطوسي، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان.
 ٤. التبيان في تفسير غريب القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (ت ٨١٥هـ)، المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
 ٥. تفسير الشعراوي - الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.
 ٦. التفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي، ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ.
 ٧. تهذيب الفروق.
 ٨. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
 ٩. الجواهر في تفسير القرآن الكريم، للإمام الشيخ الطنطاوي جوهري، الطبعة الثالثة ١٩٧٤، الناشر المكتبة الإسلامية.
- ثانياً: كتب السنة:
١٠. سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
 ١١. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٢. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤. السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، تأليف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، مؤلف الجواهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٤٤ هـ.
١٥. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٦. سنن النسائي المجتبى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
١٧. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، المرأة تلد لستة أشهر، ٩٦/٢: رقم الأثر ٢٠٨٣.
١٨. شرح متن الأربعين النووية، المؤلف: الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ٢٠١٨ م - ١٤٣٩ هـ.
١٩. صحيح البخاري، للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٢١. صحيح مسلم للمؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢. ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية: ١٤٢٢ هـ.

٢٤. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٢٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ.

٢٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ثالثاً: كتب اللغة:

٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٩. لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، الناشر: دار المعارف - القاهرة.

٣٠. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣١. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٣٢. معجم الصحاح الجوهري الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٣. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

٣٤. معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٣٥. المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية، ط٢، مطابع دار المعارف المصرية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٦. مواهب الخلاق على شرح التاودي على لامية الزقاق، تأليف أبي الشتاء بن الحسن الغازي الصنهاجي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، عام ٢٠٠٨م.

رابعاً: كتب الفقه:

٣٧. أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: علي بن نايف الشحود، الناشر: المكتبة الشاملة الذهبية، ٢٠١٩م.

٣٨. أخبار القضاة، المؤلف: وكيع، محمد بن خلف بن حيّان [ت ٣٠٦هـ]، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٣٩. الاستتساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، المؤلف: الدكتور كارم السيد غنيم، الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع.

٤٠. الإسلام عقيدة وشريعة، المؤلف: الشيخ محمود شلتوت، الناشر: دار العالم العربي، الطبعة: الثانية، ٢٠١٧م.

٤١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الكشناوي، ط ٢، يحيى الحلبي وشركاه.

٤٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت، سنة النشر: ١٩٧٣ م.
٤٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٤٦. الإكراه وأثره في التصرفات، عيسى زكي عيسى محمد شقره، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٩٨٧ م.
٤٧. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب بن القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م.
٤٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار التراث العربي بيروت، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، ط ١، ١٩٥٨ م.
٤٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجم، ط: دار المعرفة بيروت
٥٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢ م.
٥٢. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

٥٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للمؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٤. تعارض البيانات القضائية □ الفقه الإسلامي. تأليف: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي، رسالة جامعية، ماجستير □، جامعة الأزهر، عام، ١٩٨٦م.
٥٥. تعارض البيانات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة) - د. محمد عبد الله محمد الشنقيطي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٦. التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. ١٤٢٣هـ.
٥٧. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ. د خالد علي المشيقي، زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 2016م.
٥٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٦٠. الخمر بين الطب والفقه - د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط ٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد، طبعة دار الفكر الثانية، ١٣٨٦هـ.
٦٢. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٤. دعوة الرسل عليهم السلام، أحمد غلوش، ط ١، ٢٠٠٢م.

٦٥. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن قيم الجوزية، بدون سنة نشر، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٦. الروض المربع شرح زاد المستتقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٣٩٠هـ.
٦٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
٦٨. الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِيّ الدِّمِيَّاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٠. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي، طبعة دار صادر بيروت.
٧١. الشرح الممتع على زاد المستتقع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ
٧٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
٧٣. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي ت ٧٨٦هـ.
٧٤. العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرّي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٧٥. فتح القدير على الهداية تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

٧٦. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها) للمؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
٧٧. الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٨. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، المؤلف: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور التميمي النجدي، الوفاة: ١١٢٥هـ، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٧٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٦، ندوة البصمة الوراثية ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ م.
٨٠. القرائن عند الأصوليين، د. محمد بن عبد العزيز المبارك، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨١. قواعد ابن رجب مع شرح ابن عثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٨٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٨٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨٤. كشف القناع عن متن الإقناع، للمؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، سنة النشر: ١٩٩٤ م.

٨٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٨. المبدع شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨٩. المبسوط للمؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٠. متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٩١. مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة، ص ٣٥٣ وما بعدها سنة ١٩٦٨م.
٩٢. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تاريخ النشر بالشاملة: ١٥ ذو الحجة ١٤٣٣هـ.
٩٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨هـ]، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصارى، طبع: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت..
٩٤. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي مكة ١٤٢٢هـ. موقع إلكتروني.
٩٥. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩٦. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) للمؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٩٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٩٨. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٩٩. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، الناش: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.
١٠٠. المدونة للمؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشرييني محمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر.
١٠٤. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٨٧/٥، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، طبعة عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ، ٤٥٢/٦.
١٠٥. مقرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار، مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ]، مطبوعة بآخر: حاشية والده ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار»، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٠٦. مناقشات المجمع الفقهي دورته ١٥ ص ٢١؛ البصمة الوراثية، عبد الواحد.
١٠٧. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.
١٠٨. الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١١٠. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة.
١١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١١٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ.د: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١١٣. النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
١١٤. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- خامساً: كتب القانون:**
١١٦. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي وأثره في تحقيق العدالة، المؤلف: الدكتور عز الدين حسين بوبكر موسى، الناشر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (جامعة المنصورة)، المجلد: ١٣، العدد: ٨٥، سنة النشر: سبتمبر ٢٠٢٣.
١١٧. الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، عطا الله محمد، القاهرة جامعة أسيوط أطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠١م.
١١٨. الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدة: ص ١٤، حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وضوابطه؛ للدكتور محمد أحمد سويلم
١١٩. الإثبات في التعهدات: د. أحمد نشأت، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.

١٢٠. الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. محمد يحيى مطر، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧م.
١٢١. الإثبات في المواد المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفاء، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م،
١٢٢. الإثبات في المواد المدنية، علي عادل حسن، مكتبة زهراء الشرق ١٩٩٦م، ١٢٠، ومنصور، قانون الإثبات.
١٢٣. أحكام الالتزام، د. محمد علي البدوي الأزهرى، الناشر: مكتبة الوحدة، ط١، ٢٠١٨م.
١٢٤. أدلة الإثبات، د. سليم إبراهيم حربة، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا الماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م.
١٢٥. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية: د. رمضان السعود الدار الجامعية بيروت، ١٩٩٤م.
١٢٦. أصول الإثبات في المواد المدنية، سليمان مرقس، ط٢، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣م.
١٢٧. الاعتراف أخطر الأدلة نظرة واقعية. رحيم حسن العكيلي، موقع إلكتروني.
١٢٨. الإقرار بالحقوق عند الفقهاء، الخزاعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢٩. البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية: دراسة فقهية مقارنة" من تأليف الدكتور سعد الدين مسعد هلالى، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٣٠. البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، ط١، مكة، ٢٠٠٢م.
١٣١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
١٣٢. حجية الإقرار في الإثبات في النظام السعودي، د محمد أحمد، <https://2u.pw/QNyh2>.
١٣٣. حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، المؤلف: محمد أحمد ضو الترهوني، الناشر: الجامعة الأردنية، الاردن - ١٩٩٧م.
١٣٤. دور القرائن في الإثبات في الفقه الإسلامي والقوانين، بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي وأثره في تحقيق العدالة، الباحث عز الدين حسين بوبكر موسى.
١٣٥. رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي عكيلة نبيلة محمد درويش، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٧م.
١٣٦. رسالة الإثبات، المؤلف: أحمد نشأت، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٢م.

١٣٧. شرح قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م، د. ادم وهيب النداي، ط١، بغداد ١٩٨٤م.
١٣٨. شرح مجلة الأحكام العدلية محمد خالد الأتاسي، مطبعة السلامة، حمص، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، ٣٩٠/٥، مادة، ١٧٤١.
١٣٩. الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، المؤلفون: يحيى شريف، محمد عبد العزيز سيف النصر، ومحمد عدلي مشالي، الناشر: مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٩٥٨م.
١٤٠. طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينه، المؤلف: أحمد إبراهيم بك، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ٢٠٠٣م.
١٤١. طرق الإثبات في الشريعة والقانون، د. أحمد البهي، الطبعة الأولى ١٩٦٥م، الناشر دار الفكر العربي.
١٤٢. الطرق المختلف فيها لإثبات الجريمة، المؤلف: د. عبد الله بن عبد الرحمن اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
١٤٣. طريق القضاة في الشريعة الإسلامية أحمد إبراهيم إبراهيم، الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨م.
١٤٤. العلم بالقرينة وأثره على الاحكام القضائية، د عمر محمود حسين، السعودية، ٢٠١٣م.
١٤٥. قانون الإثبات، ومنصور محمد حسين، ط. منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٩٨م.
١٤٦. القرائن في القانون المدني، المؤلف: عماد زعل الجعافرة، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.
١٤٧. القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي، المؤلف: الدكتور شكر محمود داود السليم، الناشر: مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: ١١، العدد: ٤١، سنة النشر: ٢٠٠٩م.
١٤٨. القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، منتدى فقهاء القانون، ٢ سبتمبر، ٢٠١٤م.
١٤٩. القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، المؤلف: عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مكتبة عين الجامعة، 2005م.
١٥٠. القضاء في الإسلام، محمد رأفت عثمان، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٩٠م.
١٥١. القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والانظمة المعاصرة د. محمود محمد هاشم، الناشر، جامعة الملك سعود بالرياض، لسنة ١٩٨٨م.

١٥٢. القضية رقم ٤٢٨٠٣٩٥٣ لعام ١٤٤٢هـ، المحكمة التجارية، المدينة: الرياض، رقم الحكم: ٤٤٣٠٠٧١١٦١ تاريخه ١٤٤٤/٤/٥هـ.
١٥٣. قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية: د. إدوارد عيد الجزء الثاني بدون دار نشر بيروت ١٩٦٢م.
١٥٤. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: دار ابن فرحون، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٥٥. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ/وزارة العدل/المجلد الثالث والعشرون ص ٢٢٧-٢٣١. رقم الصك ٣٤٥٨٩٦٣ تاريخه ١٤٣٤/٣/٩هـ. رقم الدعوى ٣٤١٠٥٠٠٢، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف، ٣٤٢٠٩٣٧٢ تاريخه ١٤٣٤/٥/٨هـ.
١٥٦. مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، محمد يحيى، ط. الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩١م.
١٥٧. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: د. أنور سلطان ط. الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧م.
١٥٨. موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، مرقس سليمان مرقس، طبعة دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م.
١٥٩. موسوعة علم الأحياء، المؤلف: وفاء فرحات، الناشر: دار اليوسف، بيروت، سنة ٢٠٠٥م.
١٦٠. نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٦١. نظام الإثبات في الفقه الإسلامي" من تأليف عوض عبد الله أبو بكر، نشرته مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٦٢. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: الدكتور محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
١٦٣. نظرية الإثبات، حسين المؤمن، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٨م.
١٦٤. النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي المصري والمقارن، د. محمود عبد العزيز خليفة، رسالة دكتوراه.
١٦٥. الوجيز في النظرية العامة للالتزامات الجزء الثاني، أحكام الالتزام الإثبات د. فريد عبد المعز فرج، مطبعة الأزهر بدمنهور، بدون تاريخ.

١٦٦. وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في القضاء، المؤلف: إبراهيم بن عبد الله بن صالح الزميع، مكتبة الرشد في الرياض، الطبعة الأولى.
١٦٧. الوسيط في شرح القانون المدني، المؤلف: الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى: ١٩٥٢م.

فهرس الموضوعات

المستخلص	Abstract
المقدمة	أهمية الموضوع:
أسباب اختيار الموضوع:	أهداف البحث:
مشكلة البحث:	أسئلة البحث:
منهج البحث	خطة البحث
المبحث الأول المفاهيم الاساسية من البحث	المطلب الأول: التعريف بالرد:
الفرع الأول: تعريف الرد في اللغة:	الفرع الثاني: تعريف الرد في الاصطلاح الفقهي والقانوني:
المطلب الثاني: التعريف بالإقرار:	الفرع الاول: تعريف الإقرار في اللغة:
الفرع الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح الفقهي والقانون:	المطلب الثالث: تعريف القرائن وأقسامها:
الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة:	الفرع الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح الفقهي والقانوني:
الفرع الثالث: أنواع القرائن في الفقه والقانون:	المبحث الثاني: مفهوم رد الإقرار بالقرائن:

المطلب: مفهوم رد الإقرار بالقرائن ومشروعيته:	
الفرع الأول: مفهوم رد الإقرار بالقرائن:	
الفرع الثالث: ضوابط العمل بالقرائن وردها للإقرار:	
المطلب الثاني: حكم رد الإقرار بالقرائن:	
الفرع الأول: حكم رد الإقرار بالقرائن:	
الفرع الثاني: حكم إثبات الحدود والقصاص بالقرائن:	
المطلب الثالث: حكم رد الإقرار بما يشتبه بالقرائن:	
الفرع الأول: الفرق بين القرينة والفراسة وحكم الأخذ بها:	
الفرع الثاني: الفرق بين القرينة والدلائل وحكم الأخذ بها:	
الفرع الثالث: الفرق بين القرينة والقيافة وحكم الأخذ بها:	
المبحث الثالث تطبيقات رد الإقرار بالقرائن	
المطلب الأول: تطبيقات رد الإقرار باعتبار صفة القرينة	
الفرع الأول: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن الشرعية:	
الفرع الثاني: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن القضائية:	
الفرع الثالث: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن المعاصرة:	
المطلب الثاني: التطبيقات العملية في رد الإقرار بالقرائن في المحاكم السعودية: .	
الفرع الأول: رد الإقرار بالقرائن في المجال المدني:	
الفرع الثاني: رد الإقرار بالقرائن في المجال التجاري:	
الفرع الثالث: رد الإقرار بالقرائن في المجال الجنائي:	
الخاتمة	
النتائج:	
التوصيات:	
المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	